دكتور عامر النجار

الطهارة في الإسلام

دار المعارف

الطهارة في الإسلام

دكتور عامر النجار

الطهارة في الإسلام

دار المعارف

الناشر : دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج.م.ع.

الإهداء

إلى روح عالمنا الجليل:

الإمام الشيخ محمد أبو زهرة

أهدى هذا العمل،

راجيًا من المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل

خالصًا لوجهه الكريم..

اللهم آمين .

عامر النجار

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدمة

موضوع الطهارة فى الإسلام من الموضوعات التى تهم كل مسلم فى حياته اليومية، فهو يريد معرفة أقسام المياه، وأنواع النجاسات، وفرائض الوضوء وسننه ونواقضه، ومشروعية المسح على الجوربين والخفين، والغسل وموجباته، وما يحرم على الجُنب، والتيمم ومشروعيته وكيفيته ونواقضه، وأحكام الحيض والنفاس، إلى غير ذلك من موضوعات الطهارة فى الإسلام.

وإننى أحمد الله تعالى أن وفقنى إلى تناول هذه الجزئية من مسائل الفقه الإسلامى، بأدلتها من الكتاب الشريف، والسنة المطهرة، وما أجمعت عليه الأمة بأسلوب يفهمه المسلم المعاصر. وكل ما أرجوه من الله تعالى أن يكون عملى هذا قربة من القرب إليه. وأن يكون العلم الذى ينتفع به، والعمل الباقى بعد أن تنقطع الأعمال بالموت، فقد أخرج مسلم عن أبى هريرة قول الحبيب المصطفى ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به، أو صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له».

اللهم وفقنا لاتباع دينك الحنيف. اللهم آمين.

الفصل الأول

كتاب الطهارة

يقول تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهورًا﴾.

[٤٨: الفرقان]

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جُنبًا فاطَّهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامَستُم النساء فلم تجدوا ماء فتَيَمَّمُوا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾.

[٦: المائدة]

ويقول تعالى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾.

[١١: الأنفال]

ويقول عز من قائل: ﴿وثيابك فطهِّر﴾. [٤: المدثر]

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إن الله يحب التوَّابين ويحب المتطهِّرين﴾.

[٢٢٢: البقرة]

وفى السنة المطهرة قال رسول الله ﷺ: «الطهور نصف الإيمان»(١).

---

(١) صحيح مسلم «مس» - كتاب ٢١ حديث ١ مس ك ٢ ح ١. سنن الدارمى «مى» - كتاب الوضوء باب ٢ مى ك ١ ب ٢. مسند أحمد «حم» ج ٤ ص ٢٦٠، خامس ص ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤؛ ٣٧٠، ٣٧٢.

وقال ﷺ: «لا صلاة بغير طهور»[1].

وقال ﷺ: «الطهور مفتاح الصلاة»[2].

والطهارة فى اللغة تفيد التنزه عن الأدناس والأقذار.

والطُّهر بالضم ضد الحيض. ويقال: المرأة «طاهر» من الحيض و«طاهرة» من النجاسة ومن العيوب.. والطَّهور بفتح الطاء ما يتطهر به كالفطور والسحور والوقود.

قال تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهورًا﴾.

[٤٨ : الفرقان]

ونقل المطرزى فى المغرب أن الطهور بالفتح مصدر بمعنى التطهر واسم لما يتطهر به، وصفه فى قوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورًا﴾[3] وهكذا فإن الطهارة تعنى التنزه والنظافة عن الأدناس، والمياه التى يجوز التطهير بها من الحدث والخبث بأنواعها هى: ماء السماء، وماء البحر، وماء النهر، وماء البئر، وما ذاب من الثلج، والبَرَد، وماء العين.

ويقصد بماء السماء المطر للإجماع لقول الله تعالى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾.

[١١ : الأنفال]

وقوله: ﴿وأنزلنا من السماء مـاء طهـورًا﴾.

[٤٨ : الفرقان]

---

(١) صحيح البخارى «بخ» كـ٤ ب٢، كـ٩٠ ب٢. مس كـ٢ ح١، ٢. سنن أبى داود «بد» بد كـ١ ب٣١، ٤٨. سنن الترمذى «تر» ك ١ ب ١، ٣. سنن النسائى «نس» ك ١ ب ١٠٣. سنن ابن ماجه «مج» ك ١ ب ٢. مى ك ١ ب ٢١، ٢٢. حم – ثان ص ١٩ و٣٩ و٥١ و٥٧ و٧٣ و٤٤٢ و٤٧١ خامس ص ٧٤ و٧٥. مسند الطيالسى «ط» حديث رقم ١٣١٩ و١٨٧٤.

(٢) بد كـ٢ ب٧٣. تر كـ١ ب٣، كـ٢ ب٦٢. مج كـ١ ب٣. مى كـ١ ب٢٢. ز «مسند زيد بن على» حديث رقم ١٢٦. حم ج١ ص١٢٣، ج٣ ص٣٤٠.

(٣) مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر الرازى ص ٣٣٩.

وماء البحر الملح، ويقال فى العذب أيضًا، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا من بنى مدلج سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». [رواه أحمد وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه] وقال الترمذى: هذا الحديث حسن صحيح، وسألت البخارى عنه فقال: حديث صحيح.

ومن أنواع المياه التى يجوز التطهر بها من كل حدث وخبث ماء النهر (كماء النيل) للإجماع على ذلك.

وماء العين والبئر: وذلك لفعل رسول الله ﷺ وإقراره على التطهر بمائهما. قال أبو سعيد الخدرى: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر «بضاعة»؟ وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شىء». [أخرجه الشافعى، والسبعة، والدارقطنى، والبيهقى، والحاكم، وصححه وحسنه الترمذى].

وأخيرًا فمن أنواع المياه التى يجوز التطهر بها: ماء الثلج، وماء البَرَد، لأنها من ماء السماء. ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورًا﴾.

[٤٨: الفرقان]

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله - بأبى أنت وأمى - أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبَرَد» [رواه الجماعة إلا الترمذى]. وباختصار وبساطة شديدين، فإنه تجوز الطهارة بما نزل من السماء أو نبع من الأرض، كماء زمزم[١]، لما روى من حديث على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ دعا بسجل (السجل الدلو المملوءة) من ماء

---

(١) الاغتسال والوضوء من ماء زمزم يكره عند أحمد صيانة له.

زمزم فشرب منه وتوضأ. ونضيف على ذلك أن نعتبر من الماء الطهور: المياه المعدنية، والمياه الكبريتية، ثم المياه المتغيرة بطول المكث أو بسبب مقره[(١)].

من ذلك كله نصل إلى أن للمياه أقساماً.

أقسام المياه

القسم الأول

الماء المطلق

وقد أشرنا إليه من قبل وهو طاهر مطهِّر غير مكروه، وحكمه أنه طهور، بمعنى أنه طاهر فى نفسه مطهر لغيره، يرفع الحدث ويزيل النجس، والمياه التي يجوز التطهير بها كما ذكرنا مثل مياه السماء من مطر وثلج وبرد، ومياه البحر والأنهار، ومياه العيون والآبار، وماء زمزم، والماء المطلق هو الماء الباقى على أصل خلقته، بحيث لم يخالطه شيء ينفك عنه غالبًا نجسًا أو طاهرًا. وهناك حديث ضعيف: «الماء طهور إلا إن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث فيه». والحديث ضعيف، وله أصل صحيح، والعمل به عند عامة الأمة الإسلامية. وقد أخرج الحديث البيهقى، والطبرانى وفى سنده من لا يحتج به.

غير أننا نضيف إلى اسم الماء المطلق الذى يجوز التطهر به، الماء المتغير بطول المكث وكثرة الغرين (الطمى)، أو بمخالطة ما لا ينفك عنه غالبًا، كورق الشجر والطحلب، ذلك أن اسم الماء المطلق يتناوله باتفاق العلماء. ويصح التطهر به، يقول تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾.

[من الآية ٦: المائدة]

---

(١) سنفصل ذلك فى أقسام المياه بتوفيق الله.

القسم الثانى
الماء المستعمل

والماء يصير مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد، وهو ما استعمل لرفع حدث أو لقربة، كالوضوء على الوضوء بنيته. والماء المستعمل كما ذكرنا هو المنفصل من أعضاء المتوضئ والمغتسل، وحكمه أنه طهور كالماء المطلق، اعتبارًا بالأصل، حيث كان أصله طهورًا. ولعدم وجود دليل صحيح يخرجه عن الطهورية، ما لم تخالطه نجاسة تخرجه عن أصله.

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، قال: كان النساء والرجال يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد يشرعون فيه جميعًا. بمعنى: يغترفون منه بأكفهم [رواه البخارى، وأبو داود، والنسائى، ومالك، وأحمد واللفظ لأحمد].

وفى حديث الربيع بنت معوذ فى وصف وضوء رسول الله ﷺ، قالت: ومسح رأسه بما تبقى من وضوء فى يديه. [رواه أحمد وأبوداود] ولفظ أبى داود: أن رسول الله ﷺ مسح رأسه من فضل ماء كان بيده.

وعن ميمونة رضى الله عنها، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة. [أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح]

وعن عبد الله بن عباس، رضى الله عنهما، قال: اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة، فجاء رسول الله ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت: إنى جنب، فقال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن لا يجنب» أى لا ينجس. [رواه أحمد، وأبو داود والنسائى والترمذى وقال: حديث صحيح].

من هذه الأحاديث الشريفة يتبين لنا أن الماء المستعمل فى الوضوء أو فى الغسل يصح التطهر به تمامًا كالماء المطلق، ما لم تخالطه نجاسة تخرجه عن أصله، ولهذا يصح التطهر بما بقى من طهارة المرأة أو الرجل، أيًّا ما كانت الطهارة،

وضوءًا أو غسلا. وذلك مذهب جماعة من السلف والخلف، ولقد كان الحبيب المصطفى ﷺ يغتسل هو وزوجه من إناء واحد، حتى يقول لها: «أبق لى» وتقول له: «أبق لى». [أخرجه الشيخان].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب، فانخنس منه، فذهب فاغتسل ثم جاء. فقال رسول الله ﷺ: «أين كنت يا أبا هريرة»؟ فقال: كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال رسول الله ﷺ «سبحان الله. إن المؤمن لا ينجس» [رواه الجماعة]

وهذا الحديث يدل على طهورية الماء المستعمل، وذلك لأنه إذا كان المؤمن لا ينجس فلا وجه أبدًا لاعتبار الماء فاقدًا للطهورية بمجرد ملامسته ومماسته للبدن، لأنه التقاء طاهر بطاهر وهو لا يؤثر.

ومن ناحية أخرى فقد روى عن النبى ﷺ «أنه نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعًا».

وقد حسن الترمذى هذا الحديث وقال: إنه حديث حسن. وحتى على فرض حسن هذا الحديث فإن الحديث الحسن لا يعارض الأحاديث الصحيحة السابقة، ومع ذلك فإنه يمكن حمل النهى هنا على التنزيه، وإن رغبة بعض النفوس قد لا تميل إلى استعمال الماء المستعمل فتزهد فيه ولا تستعمله، لكن الجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

وقال ابن المنذر: روى عن على، وابن عمر، وأبى أمامة، والنخعى، ومكحول أنهم قالوا فيمن نسى مسح رأسه، فوجد بللا فى لحيته: يكفيه مسحه بذلك قال: وهذا يدل على أنهم يرون الماء المستعمل مطهرًا[1].

---

(١) هذا الرأى هو إحدى الروايات عن مالك والشافعى، ونسبه ابن حزم إلى سفيان الثورى وأبى ثور وجميع أهل الظاهر.

القسم الثالث

الماء المتبقى من شرب بعض الحيوانات «السؤر»

السؤر هو ما تبقى من الماء بعد الشرب، وهو متنوع وكثير منه:

١ - سؤر الآدمى:

سواء كان جنبًا أو حائضًا، مسلمًا أو كافرًا. فسؤر الإنسان طاهر لقوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بنى آدم﴾.

[الإسراء: ٧٠]

وقول الله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ إنما يقصد به دنسهم المعنوى من جهة اعتقاداتهم الضالة الكافرة.

ومما يؤكد عدم نجاسة الكافرين من جهة أعيانهم وأجسامهم، ما رواه حماد بن سلمة، عن حميد بن الحسن، عن عثمان بن أبى العاص، أن رسول الله ﷺ أنزل وفد ثقيف المسجد - وقد كانوا مشركين - فقال بعض أصحابه: هم قوم أنجاس يا رسول الله، فقال ﷺ: «ليس على الأرض من أنجاس القوم شىء، إنما أنجاس الناس على أنفسهم».

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ شرب من أوانيهم، كما ثبت أنهم كانوا يخالطون المسلمين، وتأتى وفودهم على النبى ﷺ ويدخلون مسجده الشريف ﷺ.

وأما الأحاديث التى وردت فى غسل أوانيهم، فهى محمولة على الكراهة للاستقذار لا لكونها نجسة.

إن سؤر الآدمى طاهر لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أشرب وأنا حائض، فأناوله (أى الإناء) النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فىَّ فيشرب. [أخرجه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه]

هذا وينبغى أن أشير إلى نقطة هامة فى هذه الجزئية عن السؤر. وهو أننا

نلاحظ أن الحنفية لا يختلفون كثيرًا عن المذاهب الأخرى بالنسبة للقسم الثالث من أقسام المياه – أعنى السؤر.

فالحنفية يرون أن السؤر منه: **الأول**: ما هو طاهر مطهر. وهو ما شرب منه آدمى أو فرس، أو ما يؤكل لحمه.

الثانى: نجس لا يجوز استعماله. وهو ما شرب منه الكلب، والخنزير، أو شىء من سباع البهائم كالفهد والذئب.

والثالث: مكروه استعماله، مع وجود غيره، وهو سؤر الهرة وسباع الطير (جوارح الطير كالصقر والحدأة. وكالفأرة).

والرابع: مشكوك فى طهوريته، وهو سؤر البغل والحمار. فإن لم يجد غيره، توضأ به، وتيمم ثم صلى. وفى هذا كله فإن الحنفية لا يختلفون كثيرًا عن المذاهب الأخرى بالنسبة لموضوع السؤر كما أشرنا من قبل.

٢ – سؤر ما يؤكل لحمه:

قال أبوبكر المنذر: أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به.

ولم نجد دليلا يمنعنا من التطهير بما تبقى من ماء شرب منه، إلا إذا كان الشارب منه من الجلاَّلة التى تأكل العذرة، ولا تتوقى النجاسة حتى يتغير ريحها، فيكون سؤرها نجسًا.

أما سؤر بقية ما يؤكل لحمه فطاهر لأن لعابه متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه لتوقيه النجاسة غالبًا.

وكذا سؤر البغال والحمير، والخيول والسباع، والحمر الأهلية والطيور، وجوارح الطير، والهرة بناء على ما ورد فى الحديث النبوى الشريف. فعن داود ابن الحصين، عن أبيه جابر أنه قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال ﷺ: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها».

أخرجه الشافعي، والدارقطني، والبيهقي، وقال: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية.

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج فى ركب، فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضًا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا. رواه مالك فى الموطأ. وقال «رزين»: وزاد بعض الرواة فى قول عمر: وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها ما أخذت فى بطونها، وما بقى لنا فهو طهور وشراب».

فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره ليلا، فمروا على رجل جالس عند مقراة له (المقراة: الحوض الذى يجتمع فيه الماء). فقال عمر رضى الله عنه: أولغت السباع عليك الليلة فى مقراتك؟ فقال له النبى ﷺ: «يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف! لها ما حملت فى بطونها، ولنا ما بقى شراب وطهور» [رواه الدارقطنى]

ومن ذلك يتضح لنا أن سؤر هذه الحيوانات التى لا يؤكل لحمها كالسباع والحمر الأهلية، والخيل والبغال والحمير، والطيور الجارحة، طاهر لأنها طاهرة العين فلا ينجس الماء بشربها منه، فلهذه الحيوانات ما أخذت فى بطونها من الماء، وما بقى فهو للناس شراب وطهور.

غير أن بعض الفقهاء يرون أن السباع والحمر، وجوارح الطير نجسة العين، لنهى الشارع عن أكل لحومها، ويتبع ذلك نجاسة سؤر هذه الحيوانات.

والحقيقة أن التحريم لا يوجب النجاسة، وذلك أن النهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية، لأنها تحمل الناس وأدواتهم وحاجاتهم بالإضافة إلى أن ذلك قد يؤدى إلى ندرتها وقلتها، ويتضح ذلك من حديث أنس فى البخارى: أن رسول الله ﷺ جاءه جَاءٍ، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جَاءٍ فقال أكلت الحمر، ثم جاءه جَاءٍ فقال أفنيت الحمر، فأمر مناديًا ينادى: «إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم

الحمر الأهلية، فإنها رجس، فأكفئت القدر، وإنها لتفور بالحمر».

وكذا بالنسبة لسؤر الهرة فهو طاهر، لحديث كبشة بنت كعب، وكانت تحت أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى (أى أمال) لها الإناء حتى شربت منه، قالت كبشة: فرآنى أنظر فقال: أتعجبين يا ابنة أخى؟ فقالت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» رواه الخمسة: وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه البخارى وغيره.

أما بالنسبة لسؤر الكلب والخنزير[1] فهو نجس لا يصح استخدامه. فسؤر الكلب نجس لما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعًا».

وعن أبى هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب» رواه أحمد ومسلم.

وليس العدد شرطًا فى طهارة الإناء الذى ولغ فيه الكلب، إنما المهم التأكد من النظافة وإزالة النجاسة. ولقد أثبت العلم الحديث حمل الكلاب العديد من الميكروبات الخطيرة.

وهذا وحده إعجاز من إعجازات الحديث النبوى الشريف.

وأما سؤر الخنزير فنجس لخبثه ورجسه لقوله تعالى: ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾. [١٤٥ – الأنعام]

فيجب اجتنابه وعدم استخدام سؤره لأن الرجس: النجس.

---

(١) سؤر الكلب والخنزير نجس عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد، وسؤر سواهما طاهر لكن الأصح من مذهب أحمد أن سؤر البهائم نجس.

وقال مالك بطهارة السؤر مطلقًا.

واتفق الأئمة الثلاثة على أن سؤر البغل والحمار طاهر غير مطهر وحكى عن أبى حنيفة الشك فى كونه مطهرًا. وفائدته من مذهب أحمد نجاسته.

واتفقوا على طهارة الهرة وما دونها فى الخلقة، وحكى عن أبى حنيفة أنه كره سؤر الهرة. وحكى عن الأوزاعى والثورى أن سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس غير الآدمى.

القسم الرابع
الماء الذى خالطه طاهر

الماء الذى خالطه طاهر كالصابون والدقيق، وبعض العطور، والزعفران وغير ذلك من الأشياء التى تنفك عنه غالبًا. حكم هذا الماء أنه طهور مادام باقيًا على طبيعته ورقته ومادام حافظًا لإطلاقه، فإن خرج عن طبيعته وإطلاقه، بحيث لا يمكن تسميته الماء المطلق، كان طاهرًا فى نفسه غير مطهر لغيره. أما إن كان باقيًا على رقته وطبيعته مع وجود مثل هذه الأشياء الطاهرة التى ذكرناها، فحكمه أنه طهور لقول السيدة عائشة رضى الله عنها: كان النبى ﷺ يغسل رأسه بالخطمى (نبات طيب الرائحة، ينظف به الرأس) وهو جنب فيجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء.

وعن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، حين توفيت بنته «زينب» فقال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك – إن رأيتن – بماء وسدر (ورق النبق) واجعلن فى الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني»، فلما فرغن آذناه، فأعطانا حقوه (أى إزاره) فقال: «أشعرنها إياه» رواه الجماعة. وقال رسول الله ﷺ فى شأن ميت: «اغسلوه بماء وسدر» أخرجه السبعة من حديث ابن عباس.

وطبيعى أن الميت لا يغسل إلا بما يصح به التطهر للحى، بشرط عدم خروج الماء عن طهوريته وكونه ماء.

وروى أحمد والنسائى وابن خزيمة، من حديث أم هانئ: أن النبى ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد. (قصعة فيها أثر العجين) وفى هذا الحديث وجد الاختلاط أيضًا إلا أنه بالطبع لم يبلغ مبلغًا يسلب عنه إطلاق اسم الماء عليه أو يفقده طهوريته.

الذى تحله النجاسة قدر معلوم، ولكنه متى تغير لونه أو طعمه أو ريحه تنجس قليلا كان أو كثيرًا. وقال أبوحنيفة: الاعتبار بالاختلاط، فمتى اختلطت النجاسة بالماء نجس إلا أن يكون كثيرًا وهو الذى إذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر، فالجانب الذى لم يتحرك لم ينجس.

والجارى كالراكد عند أبي حنيفة وأحمد، وعلى القول الجديد الراجح من مذهب الشافعي. وقال مالك: الجارى لاينجس إلابالتغير قليلا كان أوكثيرًا، وهو القديم من قول الشافعي، واختاره جماعة من أصحابه كالبغوى وإمام الحرمين والغزالى. قال النووى فى شرح المهذب: وهو قوى.

وأجمع الفقهاء على أنه لا يجوز التوضؤ بالنبيذ على الإطلاق إلا أباحنيفة، فإن الرواية اختلفت عنه، فروى عنه أنه لايجوز ذلك كالجماعة، وهو اختيار أبي يوسف، وروى عنه أنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ فى السفر، عند عدم الماء.

وروى عنه أنه يجوز الوضوء به، ويضيف التيمم، وهو اختيار محمد بن الحسن رحمه الله تعالى.

بيان مدى إجماع العلماء ومدى اختلافهم فى الطهارة وأقسام المياه.

فقد أجمع العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة، وأجمعوا على وجوب الطهارة بالماء عند وجوده مع إمكان استعماله وعدم الاحتياج إليه، والتيمم عند فقده بالتراب.

وأجمع الفقهاء على أن مياه البحار عذبها وملحها بمنزلة واحدة فى الطهارة والتطهير، كغيرها من المياه، إلا ما يحكى نادرًا أن بعض العلماء منعوا الوضوء بماء البحر وقومًا منهم أجازوه للضرورة وأجاز قوم التيمم مع وجوده.

وقد اتفق العلماء على أنه لا تصح الطهارة إلا بالماء، وحكى عن ابن أبى ليلى والأصم جواز الطهارة بسائر المائعات، وكذلك لا تزال النجاسة إلا بالماء عند مالك والشافعى وأحمد. وقال أبوحنيفة تزال: بكل مائع طاهر.

والماء المستعمل فى فرض الطهارة طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب أبى حنيفة، والأصح من مذهب الشافعى وأحمد، ومطهر عند مالك، ونجس فى رواية عن أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف.

وماء الورد والخل لا يتطهر به بالاتفاق.

والماء المتغير بالزغفران ونحوه من الطاهرات تغيرًا كبيرًا لا يتطهر به عند مالك والشافعى وأحمد، وأجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا: تغير الماء بالطاهر لا يمنع الطهارة به ما لم يطبخ به أو يغلب على أجزائه. والماء المتغير بطول المكث طهور بالاتفاق، وحكى عن ابن سيرين أنه لا يتطهر به، والاغتسال والوضوء من زمزم يكره عند أحمد صيانة له كما ذكرنا آنفا.

إذا كان الماء الراكد دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه. وقال مالك وأحمد فى روايته الأخرى: إنه طاهر ما لم يتغير، فإن بلغ قلتين وهما خمسمائة رطل بالبغدادى تقريبًا، وبالدمشقى نحو مائة وثمانية أرطال. وبالمساحة نحو ذراع وربع طولا وعرضًا وعمقًا لم ينجس إلا بالتغير عند الشافعى وأحمد. وقال مالك: ليس للماء

الذى تحله النجاسة قدر معلوم، ولكنه متى تغير لونه أو طعمه أو ريحه تنجس قليلا كان أو كثيرًا. وقال أبوحنيفة: الاعتبار بالاختلاط، فمتى اختلطت النجاسة بالماء نجس إلا أن يكون كثيرًا وهو الذى إذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر، فالجانب الذى لم يتحرك لم ينجس.

والجارى كالراكد عند أبى حنيفة وأحمد، وعلى القول الجديد الراجح من مذهب الشافعى. وقال مالك: الجارى لاينجس إلابالتغير قليلا كان أوكثيرًا، وهو القديم من قول الشافعى، واختاره جماعة من أصحابه كالبغوى وإمام الحرمين والغزالى. قال النووى فى شرح المهذب: وهو قوى.

وأجمع الفقهاء على أنه لا يجوز التوضؤ بالنبيذ على الإطلاق إلا أباحنيفة، فإن الرواية اختلفت عنه، فروى عنه أنه لايجوز ذلك كالجماعة، وهو اختيار أبى يوسف، وروى عنه أنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ فى السفر، عند عدم الماء.

وروى عنه أنه يجوز الوضوء به، ويضيف التيمم، وهو اختيار محمد بن الحسن رحمه الله تعالى.

الفصل الثانى

كتاب النجاسة

النجاسة:

تعريفها: النجاسة لغة هى كل مستقذر.

وعرف بعضهم النجاسة بأنها كل مستقذر يمنع من صحة الصلاة، وقيل هى كل شيء يستقذره أهل الطباع السليمة، ويتحفظون عنه، ويغسلون الثياب إذا أصابها كالبول والغائط. والله يقول فى كتابه العزيز: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾.

[البقرة ١٢١]

والنجاسة إما أن تكون حسية كالميتة والدم والبول، وإما أن تكون حكمية كالجنابة.

ومن أوضح أنواع النجاسات، النجاسات الحسية: يقول تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة..﴾.
[١٤٥ الأنعام]

أولا - الميتة:

يقول الله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة..﴾. [٣ المائدة]

وهى ما مات من غير تذكية أى من غير ذبح شرعى فمات حتف أنفه، وما فصل من حيوان حى لحديث أبى واقد الليثى قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة»(١).

(١) رواه أبو داود والترمذى وحسنه. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم.

ويستثنى من الميتة ميتتان: السمك والجراد. فميتة السمك والجراد طاهرة لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحل لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالحوت (السمك) والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» [رواه أحمد والشافعي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني، والحديث ضعيف]، لكن الإمام أحمد صحح وقفه، كما قاله أبوزرعة وأبوحاتم، ومثل هذا له حكم الرفع، لأن قول الصحابي: أحل لنا كذا وحرم علينا كذا، مثل قوله: أمرنا ونهينا، والرسول ﷺ قال فى البحر ومائه: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» رواه أحمد وأبو اود، والترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا الحديث حسن صحيح، وسألت البخارى عنه فقال: حديث صحيح.

ويستثنى من الميتة أيضًا: عظم الميتة وعصبها وقرنها وظلفها وسنها وشعرها وجلدها[1]. لأن الأصل فى هذه الأشياء الطهارة ولا دليل على نجاستها.

وكل ما هو من جنس هذه الأشياء طاهر. قال الزهرى فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناسًا من سلف العلماء، يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون بأسًا، رواه البخارى، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال فى شاة: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: يا رسول الله: إنها ميتة فقال: «إنما حرم أكلها» أخرجه السبعة.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قرأ هذه الآية: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة..﴾.

[١٤٥ الأنعام]

إلى آخر الآية وقال: إنما حرم ما يؤكل منها وهو اللحم، فأما الجلد والقد (والقد: سير يعد من جلد غير مدبوغ) والسن والعظم والشعر[1] والصوف فهو

---

(١) ملحوظة: شعر الميتة غير الآدمى نجس عند الشافعى، وكذا الصوف والوبر وقال مالك: هو طاهر مطلقًا لأنه مما لا يحله الموت، سواء كان يؤكل لحمه كالنعم والخيل، أو لايؤكل لحمه كالكلب والحمار، فعنده شعر الكلب والخنزير طاهران فى حال الحياة والموت، والصحيح من مذهب أحمد طهارة الشعر والوبر والصوف، وهذا مذهب أبي حنيفة. وزاد على ذلك فقال بطهارة القرن والسن والريش والعظم، إذ لا روح فيها.

حلال. رواه ابن المنذر وابن حاتم. وعن أم مسلمة، أن النبى ﷺ قال: «لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها[1]، وقرونها إذا غسل بالماء».

وأيضًا فإن إنفحة[2] الميتة ولبنها طاهر، لأن الصحابة لما فتحوا العراق أكلوا من جبن المجوس، وهو يعمل بالإنفحة، مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة، وثبت عن سلمان الفارسى رضى الله عنه، أنه سئل عن شىء من الجبن والسمن والفراء، فقال: الحلال ما أحله الله فى كتابه، والحرام ما حرم الله فى كتابه، وما سكت عنه مما عفا عنه. ومن المعروف أن السؤال كان عن جبن المجوس، حينما كان سلمان الفارسى نائب عمر بن الخطاب على المدائن.

ويستثنى أيضًا من الميتة ميتة ما لا دم له سائل كالنحل والنمل، فإنها طاهرة إذا وقعت فى شىء وماتت فيه. لا تنجسه.

قال ابن المنذر: لا أعلم خلافًا فى طهارة ما ذكر إلا ما روى عن الشافعى، والمشهور من مذهبه أنه نجس، ويعفى عنه إذا وقع فى المائع ما لم يغيره.

والحقيقة أن ما لا نفس له سائلة كالنحل والنمل والخنفساء والعقرب. إذا مات فى شىء من المائعات لا ينجسه ولا يفسده عند أبى حنيفة ومالك، وأنه طاهر فى نفسه.

والراجح من مذهب الشافعى أنه لا ينجس المائع، ولكنه نجس فى نفسه بالموت وهذا مذهب أحمد. ومذهب الشافعى أن الدود المتولد فى المأكول إذا مات فيه لا ينجسه ويجوز أكله معه، وما يعيش فى الماء كالضفدع إذا مات فى الماء اليسير نجسه عند الثلاثة، خلافًا لأبى حنيفة.

ويستثنى من الحكم بالنجاسة الآدمى كما أشرت من قبل وذلك لقول الله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بنى آدم﴾ فالآدمى لا تنجس عينه، والحقيقة أن نجاسة الآدمى بالموت للشافعى فيه قولان، أصحهما لا ينجس وهو مذهب مالك وأحمد.

---

(١) حكى عن الحسن والأوزاعى أن الشعور كلها نجسة لكنها تطهر بالغسل.

(٢) الإنفحة شىء أصفر يستخرج من بطن الحيوان ويعصر فى صوفة مبتلة فى اللبن فيغلظ ويصير جبنًا.

وأحمد، وأبو داود، والبيهقى، ولو ولغ فى إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله، واستفيد بالباقى على طهارته السابقة.

والكلب نجس عند الشافعى وأحمد، ويغسل الإناء من ولوغه فيه سبعًا لنجاسته، وقال أبو حنيفة بنجاسته، ولكن جعل غسل ما تنجس به كغسل سائر النجاسات، فإذا غلب على ظنه زواله ولو بغسلة واحدة كفى، وإلا فلابد من غسله حتى يغلب على ظنه إزالته ولو عشرين مرة.

وقال مالك: هو طاهر لا ينجس ما ولغ فيه، لكن يغسل الإناء تعبدًا، ولو أدخل الكلب يده أو رجله فى الإناء وجب غسله سبعًا كالولوغ.

والظاهر أن شعر الكلب وبقية جسمه طاهر.

هذا والخنزير حكمه كالكلب يغسل ما تنجس به سبع مرات على الأصح من مذهب الشافعى. قال النووى: الراجح من حيث الدليل أنه يكفى فى الخنزير غسلة واحدة بلا تراب، وبهذا قال أكثر العلماء وهو المختار، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع. ومالك يقول بطهارته حيًّا. وليس لنا دليل واضح على نجاسته فى حال حياته، وقال أبوحنيفة: يغسل كسائر النجاسات.

خامسًا – ومن النجاسات القىء والبول والغائط:

اتفق العلماء على نجاسة قىء وبول وغائط الإنسان، إلا أنه يعفى عن اليسير من القىء وكذا يخفف من بول الصبى الذى لم يتناول الطعام فيكتفى بنضح الجزء الذى أصابه بالماء، فعن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بول الغلام ينضح عليه، وبول الجارية يغسل» قال قتادة، وهذا مالم يطعما، فإن طعما غسل بولهما. رواه أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائى واللفظ لأحمد. قال الحافظ فى الفتح: وإسناده صحيح.

وفى حديث أم قيس رضى الله عنها: أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، وأن ابنها ذاك بال فى حجر النبى ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلاً. متفق عليه.

ويكفى الرش على بول صبى ما لم يطعم غير اللبن، ويغسل من بول الصبية

حكم الإزالة، فلا يعفى عن شيء منها إلا ما يتعذر الاحتراز منه غالبًا، كدم البثرات ودم الدماميل والقروح، ودم البراغيث ونيم[1] الذباب، وموضع الفصد والحجامة، وطين الشارع، وهذا مذهب مالك، إلا أن عنده قليل سائر الدماء معفو عنه.

وقال أبو حنيفة: دم القمل والبراغيث والبق طاهر.

واعتبر أبو حنيفة فى سائر النجاسات قدر الدرهم البغلى فجعل ما دونه معفوًا عنه.

ثالثًا – ومن أنواع النجاسات لحم الخنزير:

لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾. [٣ المائدة]

وقال تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة، أودمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقًا أهل لغير الله به﴾. [١٤٥ الأنعام]

وفى قوله تعالى: ﴿فإنه رجس﴾ أى خبيث لقذارته ودنسه.

وقد أثبت علماء الطب حديثًا أن دودته الشريطية تحمل بعض الأمراض الخبيثة.

وقد اختلف الأئمة فى جواز الانتفاع بشعر الخنزير فى الخرز، فرخص فيه أبو حنيفة ومالك، ومنع منه الشافعى، وكرهه أحمد وقال: الخرز بالليف أحب إلىَّ.

رابعًا – ومن النجاسات ما يتصل بالكلب:

لعاب الكلب وفمه نجس، ويجب غسل الإناء الذى ولغ فيه غسلا جيدًا يترتب عليه إزالة نجاسته سبع مرات، إحداهن بالتراب أو مايقوم مقام التراب من المطهرات، كالصابون وغيره من المنظفات، قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» رواه مسلم،

---

(١) الونيم: خرء الذباب.

وأحمد، وأبو داود، والبيهقي، ولو ولغ فى إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله، واستفيد بالباقى على طهارته السابقة.

والكلب نجس عند الشافعى وأحمد، ويغسل الإناء من ولوغه فيه سبعًا لنجاسته، وقال أبو حنيفة بنجاسته، ولكن جعل غسل ما تنجس به كغسل سائر النجاسات، فإذا غلب على ظنه زواله ولو بغسلة واحدة كفى، وإلا فلابد من غسله حتى يغلب على ظنه إزالته ولو عشرين مرة.

وقال مالك: هو طاهر لا ينجس ما ولغ فيه، لكن يغسل الإناء تعبدًا، ولو أدخل الكلب يده أو رجله فى الإناء وجب غسله سبعًا كالولوغ.

والظاهر أن شعر الكلب وبقية جسمه طاهر.

هذا والخنزير حكمه كالكلب يغسل ما تنجس به سبع مرات على الأصح من مذهب الشافعى. قال النووى: الراجح من حيث الدليل أنه يكفى فى الخنزير غسلة واحدة بلا تراب، وبهذا قال أكثر العلماء وهو المختار، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع. ومالك يقول بطهارته حيًّا. وليس لنا دليل واضح على نجاسته فى حال حياته، وقال أبوحنيفة: يغسل كسائر النجاسات.

خامسًا - ومن النجاسات القىء والبول والغائط:

اتفق العلماء على نجاسة قىء وبول وغائط الإنسان، إلا أنه يعفى عن اليسير من القىء وكذا يخفف من بول الصبى الذى لم يتناول الطعام فيكتفى بنضح الجزء الذى أصابه بالماء، فعن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بول الغلام ينضح عليه، وبول الجارية يغسل» قال قتادة، وهذا مالم يطعما، فإن طعما غسل بولهما. رواه أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائى واللفظ لأحمد. قال الحافظ فى الفتح: وإسناده صحيح.

وفى حديث أم قيس رضى الله عنها: أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، وأن ابنها ذاك بال فى حجر النبى ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلاً. متفق عليه.

ويكفى الرش على بول صبى ما لم يطعم غير اللبن، ويغسل من بول الصبية

عند الشافعي وأبي حنيفة. وقال مالك: يغسل من بولها وهما في الحكم سواء. وقال أحمد: بول الصبي مالم يأكل الطعام طاهر.

سادسًا - ومن النجاسات بول وروث مالا يؤكل لحمه:

بول وروث ما لا يؤكل لحمه نجسان ويعفى عن اليسير منه، لأن بعض الصحابة كانوا يبتلون من رشاش أبوال الحمير والبغال، فلا يغسلونه من ثوب أو بدن.

أما بالنسبة لبول وروث ما يؤكل لحمه فيقول الشوكاني: الظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه، تمسكًا بالأصل، واستصحابًا للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعي منقول عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنها، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلًا يؤيدهم.

ويقول ابن تيمية في بول وروث ما يؤكل لحمه: لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته، بل القول بنجاسته قول محدث، لا سلف له من الصحابة، واستعمالهم أبوال الإبل في أدويتهم دليل على طهارتها، والرسول ﷺ أمر بعض المرضى في عهده بالشرب من أبوال الإبل وألبانها. ويقاس على الإبل ما يؤكل لحمه، وهذا إن لم يكن من الحيوانات التي تأكل العذرة، لنهي رسول الله ﷺ عن أكل الحيوانات التي تأكل العذرات، لتغير رائحة لحمها، كما نهى عن شرب ألبانها، فإن علفت طاهرًا كانت طاهرة.

والبول والروث نجسان عند الشافعي مطلقًا. وقال مالك وأحمد بطهارتها من مأكول اللحم.

وقال أبو حنيفة: ذرق الطير المأكول كالحمام والعصافير طاهر، وهو قول قديم للشافعي وما عداه نجس، وحكي عن النخعي أنه قال: أبوال جميع البهائم الطاهرة طاهرة.

لكن التحقيق يفيد كما قلنا أن بول وروث مالا يؤكل لحمه نجسان لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة

أحجار، فوجدت حجرين. والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هذا رجس» رواه البخارى وابن ماجه وابن خزيمة، وزاد فى رواية «إنها ركس (أى نجس) إنها روثة حمار» ويعفى عن اليسير منه لصعوبة الاحتراز منه.

سابعًا – ومن أنواع النجاسات:

الوَدْىُ وَالمذْىُ والمنى:

الودى ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول وهو نجس بالإجماع، وخروجه يوجب الوضوء، قال ابن عباس: «... وأما المذى والودى ففيهما إسباغ الطهور» رواه الأثرم والبيهقى، ولفظه: «وأما الودى والمذى فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك فى الصلاة». قالت عائشة: «وأما الودى فإنه يكون بعد البول، فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل» أخرجه ابن المنذر.

والمذى: ماء رقيق أبيض لزج، يخرج من القبل عند الملاعبة، أو التفكير فى الجماع ودواعيه، أو مشاهدة مايثير الغريزة والشهوة، وقد لا يشعر المرء بخروجه، ويكون من الرجل والمرأة، وعند المرأة أكثر، وهو نجس بإجماع العلماء، وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: كنت رجلًا مذاء فأمرت رجلًا أن يسأل النبى ﷺ لمكان ابنته فسأل، فقال: «توضأ واغسل ذكرك» رواه البخارى وغيره.

وقال سهل بن حنيف: كنت ألقى من المذى شدة وعناء وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء» فقلت: يارسول الله فكيف بما يصيب ثوبى منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح بها ثوبك حيث ترى أنه أصابه» رواه أبوداود، وابن ماجه، والترمذى، وقال حديث حسن صحيح. وفى الحديث محمد بن إسحاق وهو ضعيف إذا عنعن لكنه هنا صرح بالتحديث.

والمذى كما ذكرنا نجس إلا أنه يوجب الوضوء، ولا يوجب الاغتسال، ذلك أن المذى نجاسة يصعب ويشق على الإنسان من الجنسين الاحتراز منها.

والمني: هو من الرجل ماء أبيض ثخين، ومن المرأة ماء أصفر رقيق، لحديث أم سليم أن النبى ﷺ قال: «إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيها علا أو سبق يكون الشبه» رواه مسلم. والمنى على أظهر الأقوال أنه طاهر لكن يستحب دائمًا غسل المنى إذا كان رطبًا، وفركه إن كان يابسًا. قالت عائشة رضى الله عنها: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رطبًا. رواه الدارقطنى وأبو عوانة والبزار. ومما يدل على أن المنى طاهر قول عائشة: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيصلى فيه. رواه أبو داود.

فلو كان المنى نجسًا لما اكتفت عائشة رضى الله عنها بفركه من ثوب رسول الله ﷺ.. يقول همام بن الحارث: نزل بعائشة ضيف، فأمرت له بملحفة صفراء، فنام فيها فاحتلم، فاستحيا أن يرسلها وبها أثر الاحتلام، فغمسها فى الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، وربما فركته من ثوب النبى ﷺ بأصابعى. رواه أحمد ومسلم، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وسئل النبى ﷺ، عن المنى يصيب الثوب؟ فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة[1]» رواه الدارقطنى والبيهقى والطحاوى، والحديث قد اختلف فى رفعه ووقفه.

والمنى يجب فيه الغسل لا الوضوء، فعن ابن عباس رضى الله عنهما: المنى والودى والمذى، أما المنى ففيه الغسل، وأما المذى والودى ففيهما إسباغ الطهور. رواه الأثرم والبيهقى. والمنى من الآدمى نجس عند أبى حنيفة ومالك، إلا أن مالكًا قال: يغسل بالماء رطبًا كان أو يابسًا. وقال أبو حنيفة: يغسل رطبًا ويفرك يابسًا. والأصح من مذهب الشافعى طهارة المنى مطلقًا إلا من الكلب والخنزير. والأصح من مذهب أحمد أنه طاهر من الآدمى.

---

(١) الإذخر نبت الواحدة إذخرة.

أما الحيض فهو الدم الخارج بعد بلوغ المرأة من أقصى رحمها بلا علة بل تقتضيه الطباع السليمة.

والأصل فى الحيض قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ أى الحيض. وخبر الصحيحين: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم».

لون دم الحيض وأوصافه:

لون دم الحيض عادة السواد، لحديث فاطمة بنت أبى حبيش، أنها كانت تستحاض فقال لها ﷺ: «إن كان دم الحيض فإنه أسود يعرف» الحديث رواه أبو داود والنسائى، وابن حبان والدارقطنى وقال: رواته كلهم ثقات.

ومن أوصافه الصفرة وهى ماء كالصديد يعلوه اصفرار.

ومن أوصافه البياض والسواد كالماء العكر.

هكذا فإن دم الحيض يعرف برائحته الخاصة وبلونه الأسود أو الأحمر.

ومن أوصافه الحمرة لأنها أصل لون الدم.

قالت عائشة: دم الحيض أحمر قانٍ، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم.

ومن أوصافه: الكدرة كالماء العكر.

فيعرف الحيض بلونه المتوسط بين اللونين الأبيض والأسود، أوما يسمى بالكدرة، لحديث علقمة بن أبى علقمة، عن أمه مرجانة مولاة عائشة رضى الله عنها قالت: كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف[(١)] فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلى حتى ترين القصة البيضاء، والقصة البيضاء القطنة، أى حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة. رواه مالك ومحمد بن الحسن، وعلقه البخارى. وتكون الصفرة والكدرة حيضًا فى أيام الحيض، وفى غيرها لا تعتبر حيضًا، لحديث أم عطية رضى الله عنها قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا. رواه أبو داود والبخارى ولم يذكر بعد الطهر.

كما يعرف الحيض برائحته الخاصة التى تعرفها المرأة بسهولة .

---

(١) الدّرجة جمع درج: بضم وسكون: وعاء تضع فيه المرأة متاعها وطيبها. أو بالضم ثم السكون تأنيث درج وهو ما تدخله المرأة من قطن وغيره، لتعرف هل بقى من أثر الحيض شيء أم لا. والكرسف: القطن.

﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ فالأوثان رجس معنوى، لا تنجس من مسها.

ويقول الشوكانى صاحب سبل السلام: والحق أن الأصل فى الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلازمه النجاسة، فإن الحشيشة محرمة وهى طاهرة ، وأما النجاسة فيلازمها التحريم، فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن الحكم فى النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها، بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب للرجال وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعًا، إذا عرفت هذا فتحريم الخمر الذى دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها، بل لابد من دليل آخر عليه، وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه.

وهذا هو نفس ما قاله الشيخ محمود خطاب فى كتابه «الدين الخالص»[(١)].

ولكن من المعروف أن الأئمة أجمعوا على نجاسة الخمر إلا ما حكى عن داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها. واتفقوا على أنها إذا تخللت بنفسها طهرت، فإن خللت بطرح شىء فيها لم تطهر عند الشافعى وأحمد وقال مالك: يكره تخليلها، فإن خللت طهرت وحلت. وقال أبوحنيفة: يباح تخليلها وتطهر إذا تخللت وتحل.

ومن النجاسات دم المرأة:

فدم الحيض والنفاس والاستحاضة نجس بإجماع العلماء.

---

(١) حيث قال جـ١ ص ٣٦٤ «والأصل فى الأشياء الطهارة فلا ينقل عنها إلا منقول صحيح لم يعارضه مساو له أو أقوى، فما لم يرد فيه ما يدل على نجاسته فليس لأحد أن يحكم بها بمجرد رأى فاسد أو غلط فى الاستدلال، كما يدعيه البعض من نجاسة ما حرمه الله زاعمًا أن التحريم والنجاسة متلازمان، وهو زعم غير صحيح، لأن تحريم الشىء لايستلزم نجاسته، ولو كان كذلك للزم نجاسة ما دل النص السابق على تحريمه كالأنصاب والأزلام، ولم يقل أحد بذلك، والمخدرات- كالحشيش والأفيون- محرمة، ولكنها طاهرة، ولبس الرجال الذهب والحرير محرم؛ وهما طاهران وأما النجاسة فيلازمها التحريم، فكل نجس محرم ولا عكس. إذا عرفنا هذا فتحريم الخمر فى النص القرآنى لا يلزم منه نجاستها، بل لابد من وجود دليل آخر على النجاسة وإلا بقيت على الطهارة».

أما الحيض فهو الدم الخارج بعد بلوغ المرأة من أقصى رحمها بلا علة بل تقتضيه الطباع السليمة.

والأصل فى الحيض قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ أى الحيض. وخبر الصحيحين: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم».

لون دم الحيض وأوصافه:

لون دم الحيض عادة السواد، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض فقال لها ﷺ: «إن كان دم الحيض فإنه أسود يعرف» الحديث رواه أبو داود والنسائي، وابن حبان والدارقطني وقال: رواته كلهم ثقات.

ومن أوصافه الصفرة وهى ماء كالصديد يعلوه اصفرار.

ومن أوصافه البياض والسواد كالماء العكر.

هكذا فإن دم الحيض يعرف برائحته الخاصة وبلونه الأسود أو الأحمر.

ومن أوصافه الحمرة لأنها أصل لون الدم.

قالت عائشة: دم الحيض أحمر قانٍ، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم.

ومن أوصافه: الكدرة كالماء العكر.

فيعرف الحيض بلونه المتوسط بين اللونين الأبيض والأسود، أوما يسمى بالكدرة، لحديث علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت: كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف(١) فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلى حتى ترين القصة البيضاء، والقصة البيضاء القطنة، أى حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة. رواه مالك ومحمد بن الحسن، وعلقه البخارى. وتكون الصفرة والكدرة حيضًا فى أيام الحيض، وفى غيرها لا تعتبر حيضًا، لحديث أم عطية رضى الله عنها قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا. رواه أبو داود والبخارى ولم يذكر بعد الطهر.

كما يعرف الحيض برائحته الخاصة التى تعرفها المرأة بسهولة .

---

(١) الدّرجة جمع درج: بضم وسكون: وعاء تضع فيه المرأة متاعها وطيبها. أو بالضم ثم السكون تأنيث درج وهو ما تدخله المرأة من قطن وغيره، لتعرف هل بقى من أثر الحيض شيء أم لا. والكرسف: القطن.

أما وقت الحيض:

فإن دم الحيض يخرج عادة من رحم امرأة لا تقل سنها عادة عن تسع سنين قمرية (السنة القمرية نحو ٣٥٤ يومًا) فإذا رأت الدم قبل بلوغها هذه السن يكون دم مرض لا دم حيض. وقد يمتد الحيض إلى آخر العمر، فمتى رأت العجوز المسنة الدم، فهو حيض.

ولا خلاف بين الفقهاء فى النقطة الأولى، فأقل سن تحيض فيها المرأة عند مالك والشافعى وأحمد تسع سنين، وهو المختار من مذهب أبى حنيفة.

واختلفوا: هل لانقطاع الحيض أمد أم لا؟ فقال أبو حنيفة فيما رواه الحسن ابن زياد عنه إلى الستين.

وقال محمد بن الحسن فى الروميات: خمس وخمسون سنة، وقال مالك والشافعى: ليس له حد، وإنما الرجوع فيه إلى العادات فى البلدان، فإنه مختلف باختلافها من الحرارة والبرودة، وعن أحمد ثلاث روايات إحداهن خمسون مطلقًا فى العربيات وغيرهن، والثانية ستون مطلقًا، والثالثة إن كن عربيات فستون، أو نبطيات فستون، أو عجميات فخمسون.

والحق أنه لم يأت دليل قوى على أن الحيض له غاية ينتهى إليها، فليس هناك أمد محدود، أو سن معينة لانقطاع الحيض.

مدة الحيض:

لم يأت فى تقدير مدة الحيض ما تقوم به الحجة، وأقل الحيض عند الشافعى يوم وليلة. وغالب أيام الحيض ست أو سبع لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «تحيضين ستة أيام أو سبعة فى علم الله تعالى ثم اغتسلى، وإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامهن، وصومى فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلى فى كل شهر» الحديث رواه أبو داود والترمذى.

أى التزمى الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة

أو سبعة، والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة، وأكثره عند الشافعي خمسة عشر يومًا بلياليهن، وروى عن علي رضي الله عنه أيضًا. قال الشافعي: رأيت نساء أثبت لي عنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يومًا.

والحقيقة أنه لم يأت في تقدير مدة الحيض ما تقوم به الحجة وعلى المرأة المسلمة إن كانت لها عادة متقررة تعمل عليها، لحديث أم سلمة رضي الله عنها: أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال ﷺ: «لتنظر قدر الليالي التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر (أي تشد خرقة على فرجها) ثم تصلي» رواه الخمسة إلا الترمذي. وإن لم تكن لها عادة مقررة ترجع إلى الدلائل المستفادة من دم عادتها، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش المذكور «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف (أي تعرفه النساء بلونه ورائحته) فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي، فإنما هو عرق» رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني، وقال: (رواته كلهم ثقات) ورواه الحاكم وقال: على شرط مسلم.

وقد دل هذا الحديث على أن دم الحيض له عرف ورائحة متميزة تعرفه النساء، وأقل زمن الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يومًا، لأنه إذا كان الحيض خمسة عشر يومًا لزم أن يكون أقل الطهر كذلك، لأن الشهر غالبًا لا يخلو عن حيض وطهر ولاحد، لأن من النساء من لا تحض أصلًا.

ولم يأت في تقدير أقل مدة طهر بين الحيضتين دليل قوي يحتج به. لكن مدة الطهر مبنية على مدة الحيض قليلًا كان أو كثيرًا. فإن قلنا إن أكثر مدة الحيض عشرة أيام كان أقل مدة للطهر عشرين يومًا وهكذا، والشرط وجود الدم في أول المدة وآخرها ولا يلزم استمراره في جميع مدة الحيض.

ونلخص آراء الفقهاء في الحيض فنقول: إن أقل الحيض عند الشافعي في المشهور عنه وأحمد يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا بلياليهن. وعند أبي حنيفة أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام. وعند مالك ليس لأقله حد، ويجوز أن يكون ساعة وأكثره خمسة عشر يومًا. وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يومًا عند أبي حنيفة والشافعي. وقال أحمد: ثلاثة عشر يومًا، وقال مالك: لا أعلم

ما بين الحيضتين وقتًا يعتمد عليه، وعن بعض أصحابه أن أقله عشرة أيام ولا حد لأكثره بالإجماع.

النفاس:

دم النفاس نجس باتفاق العلماء تمامًا كدم الحيض، لا فرق بين القليل والكثير، ودم النفاس: دم يخرج من المرأة عقب الولادة، وإن كان المولود سقطًا، ولا حد لأقل مدة النفاس أما أكثره فأربعون يومًا، لما رواه الحاكم عن عثمان ابن أبي العاص أنه قال: وقّت رسول الله ﷺ للنفساء في نفاسها أربعين يومًا. وفي رواية أخرى: إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا. رواه أبو داود والترمذى وصححه الحاكم، واحتج بعضهم بهذا الحديث على أن أكثر النفاس أربعون يومًا.

ويتحقق النفاس بلحظة، فإذا ولدت المرأة وانقطع دمها عقب الولادة، أو ولدت بلا دم وانقضى نفاسها لزمها ما يلزم الطاهرات من الصلاة والصوم وغيرهما. وأكثره على ما ذكرنا أربعون يومًا، لحديث: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا» رواه الخمسة إلا النسائى[(١)].

فإذا ولدت المرأة ونزل دم النفاس مدة، وانقطع قبل الأربعين، فإنها تعتبر طاهرة من النفاس، لقول رسول الله ﷺ: «تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهى طاهرة، وإن جاوزت الأربعين وهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة»[(٢)].

---

(١) قال الترمذى بعد هذا الحديث: قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين من بعدهم، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلى، فإن رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين.

(٢) أجمع الفقهاء على أنه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض. واختلفوا في أكثره فقال أبو حنيفة وأحمد: أربعون يومًا وهى رواية عن مالك، وقال مالك والشافعى: ستون يومًا، وقال الليث بن سعد سبعون، وإن انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية فقد أجاز الثلاثة وطأها من غير كراهية. قال أحمد: ليس له وطؤها في ذلك الطهر حتى تبلغ الأربعين.

ما يحرم على الحائض والنفساء:

يحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء ذكرها صاحب كفاية الأخيار.

الأول: الصلاة وكذا سجود التلاوة والشكر لقوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة» الحديث ولا تقضيها أيضًا، لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نطهر فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. وفى رواية: كان يصيبنا ذلك - أى الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه الشيخان وانعقد الإجماع على ذلك.

الثانى: الصوم، لمفهوم الحديث فيؤمر بقضاء الصوم. ولقوله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» رواه الشيخان.

وفيه من المعنى أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم والله تعالى يقول: ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾.

الثالث: قراءة القرآن ولو بعض آية للإخلال بالتعظيم ولقوله ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن» رواه أبو داود والترمذى.

أما أذكار القرآن الكريم وغيرها، كمواعظه وأخباره وأحكامه، فلا بأس بها إن كانت بقصد التبرك والموعظة، كالقول عند الركوب: ﴿سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين﴾ (أى مطيقين). وعند المصيبة: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾. فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم. نبه عليه النووى فى دقائقه. وهذا جار أيضًا فيما يوجد نظمه فى غير القرآن كالبسملة والحمدلة.

الرابع: مس المصحف وحمله لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ ولقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه الدارقطنى، وإذا حرم مسه فحمله أولى إلا أن يكون فى متاع ولم يقصد حمله فجائز.

الخامس: دخول المسجد إن حصل معه جلوس أو لبث فيه ولو قائمة أو ترددت، لأن الجنب يحرم عليه ذلك، وحدثها أشد من حدثه ولقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود. وإن دخلت المسجد مارة جاز كالجنب لقوله تعالى: ﴿إلا عابرى سبيل﴾. وهذا إذا أمنت تلويث المسجد،

فإن خافت التلويث حرم، وكالحائض، من به سلس البول أو به جراحة نضاحة، ويخشى من مروره التلويث يحرم عليه العبور.

السادس: يحرم على الحائض والنفساء الطواف بالبيت لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها- وقد حاضت فى الحج: «افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى» رواه الشيخان.

السابع: يحرم على الحائض والنفساء الوطء لقوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن﴾.

الثامن: الاستمتاع: فيحق الاستمتاع بما بين السرة والركبة، قال ابن مسعود رضى الله عنه: سألت رسول الله ﷺ عما يحل لى من امرأتى وهى حائض؟ فقال: «لك ما فوق الإزار» رواه أبوداود.

وعن عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ: «كان يأمر إحدانا إذا كانت حائضًا أن تأتزر ويباشرها فوق الإزار». وروى مسلم عن ميمونة نحوه. وروى أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها فى البيوت، فسألت الصحابة رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾ فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شىء إلا النكاح» رواه مسلم.

وباختصار فإنه يحرم على الحائض والنفساء الصلاة والصوم، ولا تقضى الصلاة، قد اتفق الأئمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض والنفساء مدة حيضها ونفاسها، وأنه لا يجب عليها قضاؤه، لأن فى قضاء الصلاة حرجًا ومشقة لتكرارها فى اليوم والليلة خمس مرات، كما يحرم عليهن الطواف بالبيت، واللبث فى المسجد، ومس المصحف، وقراءة القرآن، ويحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها.

ويستمتع من الحائض بما فوق الإزار فقط ولا يقرب ما بين السرة والركبة فإنه حرام، وهذا قول أبى حنيفة ومالك والشافعى. وقال أحمد، ومحمد بن الحسن، وبعض أكابر المالكية، وبعض أصحاب الشافعى: يجوز الاستمتاع والوطء فيما دون الفرج، ووطء الحائض فى الفرج عمدًا حرام بالاتفاق، فلو وطئ قال

أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد: الراجح من مذهبه وأحمد في إحدى روايتيه: يستغفر الله - عز وجل - ويتوب إليه ولا غرم عليه، لكن يستحب عند الشافعي أن يتصدق بدينار إن وطئ في إقبال الدم، وبنصفه في إدباره. وقال الشافعي في القديم: تلزمه الغرامة. وفي قدرها قولان الأول وهو المشهور أنه يجب دينار في إقبال الدم، ونصفه في إدباره، والثاني: عتق رقبة بكل حال. وقال أحمد في الرواية الأخرى: يتصدق بدينار أو نصفه، ولا فرق عنده بين إقبال الدم وإدباره.

وإذا انقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تغتسل، وإن كان الانقطاع لأكثر الحيض، هذا مذهب أكثر العلماء، بل قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم، وقال أبو حنيفة: إن انقطع لأكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل، وإن انقطع لدون أكثر الحيض لم يجز حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة.

وقال الأوزاعي وداود: إذا غسلت فرجها جاز وطؤها، ولو طهرت الحائض ولم تجد ماء قال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يحل وطؤها حتى تتيمم وتصلي. وقال مالك: لا يحل وطؤها حتى تغتسل. وقال الشافعي وأحمد: متى تيممت حلت وإن لم تصل به.

دم الاستحاضة:

الاستحاضة هي الدم الخارج من فرج المرأة في غير أيام الحيض والنفاس، فإذا رأت الدم بعد أكثر أيام الحيض وأيام النفاس يقال لها: مستحاضة. فدم الاستحاضة هو الذي يعرف «بالنزيف» والاستحاضة حدث دائم لا يمنع صلاة ولا صومًا مما يمنعه الحيض والنفاس، وللمستحاضة حكم الطاهرات من الحيض، غير أنه ينقضي وضوؤها بخروج الوقت.

روى البخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وصلي» وفي رواية أخرى:

«اغتسلى وتوضئى لكل صلاة. ثم صلى وإن قطر دم على الحصير».

وللمستحاضة أحوال معينة هى:

. الحالة الأولى: أن يستمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة، إما لأنها قد تكون بلغت مستحاضة، أو لأنها نسيت عادتها.

وفى هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة على غالب عادة النساء المعتادة، لحديث حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة، كثيرة، فجئت رسول الله ﷺ، أستفتيه وأخبره، فوجدته فى بيت أُخْتى زينب بنت جحش، قالت فقلت: يا رسول الله: إنى أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، وقد منعتنى الصلاة والصيام؟ فقال: «أنعت لك الكرسف (القطن) فإنه يذهب الدم». قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فتلجمى» (أى شدى خرقة مكان الدم على هيئة اللجام). قالت: إنما أثج ثجًا. (الثج: شدة السيلان). فقال: «سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم» فقال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضى ستة أيام إلى سبعة فى علم الله ثم اغتسلى، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت، فصلى أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومى، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلى فى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر، فتغسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، فكذلك فافعلى وصلى وصومى إن قدرت على ذلك» وقال رسول الله ﷺ: «وهذا أحب الأمرين إلىّ» رواه أحمد وأبو داود والترمذى، قال: هذا حديث حسن صحيح. قال: وسألت عنه البخارى فقال: حديث حسن. وقال أحمد بن حنبل: هو حسن صحيح.

قال الخطابى – تعليقًا على هذا الحديث: إنما هى امرأة مبتدئة لم يتقدم لها أيام، ولا هى مُميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فرد رسول الله ﷺ أمرها

إلى العرف الظاهر، والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها فى تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادتهن، ويدل على هذا قوله: «كما تحيض النساء ويطهرن بميقات حيضهن وطهرهن».

والحالة الثانية: من أحوال المستحاضة أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة، وهذه أمرها سهل للغاية، فتعتبر المدة المعروفة هى مدة الحيض والباقى استحاضة، وحديث أم سلمة يفيد هذا المعنى، تقول أم سلمة: إنها استفتت رسول الله ﷺ فى امرأة تهراق الدم فقال: «لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل ولتستثفر (أى تشد خرقة على فرجها) ثم تصلى» رواه مالك، والشافعى والخمسة إلا الترمذى، قال النووى: وإسناده على شرطهما. قال الخطابى: هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها فى أيام الصحة، قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتهريق الدم، ويستمر بها السيلان أمرها النبى ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التى كانت تحيض قبل أن يصيبها ما أصابها، فإذا استوفت عدد تلك الأيام، اغتسلت مرة واحدة، وحكمها حكم الطواهر.

والحالة الثالثة: من أحوال المستحاضة ألا تكون لها عادة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره، وهنا يكون عليها العمل بالتمييز، لحديث فاطمة بنت أبى حبيش، وقد سبق ذكره(١).

أحكام المستحاضة:

أشرنا من قبل إلى أن للمستحاضة حكم الطاهرات من الحيض، فتقرأ القرآن، وتمس المصحف، وتحمله، وتعتكف وتصوم وتصلى، غير أنه ينقض وضوؤها بخروج الوقت. ولهذا يجب عليها الوضوء لكل صلاة لقوله ﷺ: «ثم توضئى لكل صلاة»(٢).

(١) أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو عرق».

(٢) هذه رواية البخارى. وعند مالك يستحب للمستحاضة الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر.

وينبغى عليها ألا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور، إذ طهارتها ضرورية عند كل وقت، ويستحب لها أن تغسل فرجها قبل الوضوء، وتحشوه بخرقة، أوقطنة تحرزًا من النجاسة ودفعًا للدم، ويمكنها أن تتلجم وتستثفر إذا لزم الأمر.

ومن المعروف أنه لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة، ولا فى وقت من الأوقات إلا مرة واحدة، حينما ينقطع حيضها.

ووطء المستحاضة جائز عند أبى حنيفة، والشافعى، ومالك، وقال أحمد: لا يجوز وطء المستحاضة فى الفرج إلا أن يخاف زوجها العنت وهو الزنى، فيجوز فى أصح الروايتين.

طرق التطهر من النجاسات

تطهر النجاسات بالماء المطلق والماء المستعمل، وأيضًا بالمطهرات من الموائع الطاهرة المزيلة للنجاسات كالخل[1].

والثوب والبدن إذا أصابها نجاسة يجب غسلها، حتى تزول النجاسة عنها، إن كانت النجاسة مرئية كالدم، فإن ظل بعد الغسل أثر يصعب إزالته أو زواله فهو معفو عنه، فإن لم تكن النجاسة مرئية كالبول، فيكتفى بغسله ولو مرة واحدة، حتى يغلب على الظن أنه قد زال.

وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به؟

فقال ﷺ: «تحتُّه، ثم تقرضه بالماء (أى تدلكه بأطراف أصابعها)، ثم تنضحه (النضح: الغسل بالماء) ثم تصلى فيه» متفق عليه.

وإذا أصابت النجاسة ذيل الثوب الطويل فإن الأرض تطهره، لما روى أن امرأة قالت لأم سلمة رضى الله عنها: إنى أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر؟

---

(١) أما الزيت والسمن من المائع الطاهر فلا يزيلان النجاسة.

فقالت لها: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده» رواه أحمد وأبو داود، وأما غسل الإناء والثوب والبدن من سائر النجاسات غير الكلب والخنزير، فليس فيه عدد عند أبى حنيفة، ومالك، والشافعى، وعن أحمد روايات أشهرها: وجوب العدد فى غسل سائر النجاسات غير الأرض، فيغسل الإناء سبع مرات، وفى رواية: ثلاثًا. وعنه رواية فى إسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير، ويكفى الرش على بول صبى لم يطعم غير اللبن، ويغسل من بول الصبية عند الشافعى وأبى حنيفة. وقال مالك: يغسل من بولهما، وهما فى الحكم سواء. وقال أحمد: بول الصبى ما لم يأكل الطعام طاهر؟

تطهير السمن:

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إذا وقعت الفأرة فى السمن فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه» رواه أحمد، وأبو داود.

وعن ابن عباس، عن ميمونة رضى الله عنها أن النبى ﷺ سئل عن فأرة سقطت فى سمن فقال: «ألقوها، وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم» رواه البخارى.

قال الحافظ: نقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه، إذا تحقق أن شيئًا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه، وأما المائع فاختلفوا فيه: فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة.

وعند الشافعية إذا وقع حيوان فى إناء فيه مائع، سواء كان ماء أو غيره من الأدهان كالزيت والسمن والطعام وماتت فيه، فإذا كان له نفس أى دم سائل تنجس للحديث الذى ذكرناه وهو قوله ﷺ لما سئل عن الفأرة تموت فى السمن: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وإن كان مائعًا فأريقوه».

وفى رواية: «ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم» رواه البخارى. فالأمر بإراقته دليل على تنجسه، وهو مذهب الجمهور. وخالف فريق منهم الزهرى والأوزاعى فقالوا: إن حكم المائع مثل حكم الماء فى أنه لا ينجس إلا

إذا تغير بالنجاسة، فإن لم يتغير فهو طاهر. وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود والبخارى.

أما إذا لم يكن للحيوان نفس سائلة: كالذباب والبعوض والعقارب والخنافس والصراصير والنمل ونحوها فلا يتنجس المائع بموته فيه، لقوله ﷺ: «إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله لينزعه، فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء» رواه البخارى، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان. فالأمر بالغمس الذى يفضى إلى الموت دليل على أنه لا ينجسه وإلا لما أمر رسول الله ﷺ بالغمس. وأيضًا فصون الأوانى عن هذه الحيوانات فيه عسر ومشقة، فيعفى عن تنجسها لذلك.

وهذا الحكم مبنى على عدم تغير المائع، فإذا تغير المائع بكثرة الميتة تنجس، والنجاسة التى لا تشاهد بالبصر لقلتها كرذاذ البول، وما يعلق برجل الذبابة من النجاسة حكمه فى عدم التنجس حكم الميتة التى لا نفس لها سائلة على الراجح عند النووى، لأنه يتعذر الاحتراز عن ذلك، فأشبهه دم البراغيث.

وعند أبى حنيفة، ومالك: أن ما لا نفس له سائلة كالنحل والنمل والخنفساء والعقرب، إذا مات فى شىء من المائعات لا ينجسه ولا يفسده، وأنه طاهر فى نفسه.

والراجح من مذهب الشافعى أنه لا ينجس المائع، ولكنه نجس فى نفسه بالموت، وهذا مذهب أحمد. ومذهب الشافعى أن الدود المتولد فى المأكول إذا مات فيه لا ينجسه، ويجوز أكله معه، وما يعيش فى الماء كالضفدع إذا مات فى الماء اليسير نجسه عند الثلاثة، خلافًا لأبى حنيفة كما أشرنا إلى ذلك من قبل.

تطهير جلد الميتة:

الذبح الشرعى يوجب طهارة جلد الحيوان المأكول لحمه، والدباغ يطهر سائر الجلود إلا جلد الخنزير لقذارته، والآدمى لكرامة الإنسان.

فيطهر جلد الميتة ظاهرًا وباطنًا بدبغه، فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» رواه الشيخان. والإهاب الجلد.

وحديث ميمونة، قال النبى ﷺ فى شأن الميتة: «لو أخذتم إهابها؟» فقالوا إنها ميتة. فقال رسول الله ﷺ: «يطهره الماء والقرظ» رواه أبو داود والنسائى، وإسناده حسن. والقرظ: نبات يستعمل فى الدبغ.

وعند أبى حنيفة: فإن جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير، وأظهر الروايتين عن مالك أنها لا تطهر، لكنها تستعمل فى الأشياء اليابسة، وفى الماء من بين سائر المائعات. وعند الشافعى تطهر الجلود كلها بالدباغ إلا جلد الكلب والخزير وما تولد منها أو من أحدهما.

وعن أحمد روايتان أشهرهما لا تطهر ولا يباح الانتفاع بها فى شىء كلحم الميتة.

وحكى عن الزهرى أنه قال: ينتفع بجلود الميتات كلها من غير دباغ[1].

وشعر الميتة - غير الآدمى - نجس عند الشافعى، وكذا الصوف والوبر. وقال مالك: هو طاهر مطلقًا، لأنه مما لا يحله الموت، سواء كان يؤكل لحمه كالنعم والخيل أو لا. كالحمار والكلب، فعنده شعر الكلب والخنزير طاهران فى حال الحياة والموت. والصحيح من مذهب أحمد طهارة الشعر والوبر والصوف، وهذا مذهب أبى حنيفة. وزاد على ذلك فقال بطهارة القرن والسن والريش والعظم، إذ لا روح فيها.

وحكى عن الحسن والأوزاعى أن الشعور كلها نجسة لكنها تطهر بالغسل[2].

تطهير الأرض:

تطهر الأرض صلبة أو رخوة بصب الماء الوفير عليها، لحديث أبى هريرة

---

(١) والذكاة لا تعمل شيئا فيا لا يؤكل عند الشافعى وأحمد، وإذا ذكيت صارت ميتة. وعند مالك تعمل إلا فى الخنزير، وإذا ذكى عنده سبع أو كلب فجلده طاهر يجوز بيعه والوضوء فيه وإن لم يدبغ، وكذا عند أبى حنيفة وإن جميع أجزائه من لحم وجلد طاهر، إلا أن اللحم عنده محرم، وعند مالك مكروه.

(٢) واختلف الأئمة فى جواز الانتفاع بشعر الخنزير فى الخرز فرخص فيه أبوحنيفة ومالك، ومنع منه الشافعى وكرهه أحمد وقال: الخرز بالليف أحب إلى كما ذكرنا من قبل.

رضى الله عنه قال: قام أعرابى فبال فى المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبى ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» رواه الجماعة إلا مسلما.

وأيضا تطهر الأرض، وكذا ما اتصل بها اتصال قرار، كالبناء والشجر بالجفاف لقول عائشة: زكاة الأرض يبسها؛ أى جفافها. رواه ابن أبى شيبة. وكذلك يشترط زوال عين النجاسة إن كان لها جرم، أى حجم.

تطهير النعل والخف ونحوهما:

قال أبو هريرة: إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور. رواه أبو داود. وفى رواية إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب.

فتطهير النعل والخف إذا أصابتهما نجاسة بالدلك فى الأرض حتى يذهب أثر النجاسة.

وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فإن رأى فى نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما». رواه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والبيهقى، والحاكم بسند جيد.

وعن أبى سعيد الخدرى أنه قال: بينما النبى ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى النبى ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا، فقال ﷺ: «إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرًا».

أما تطهير السكين والزجاج والمرآة والسيف ونحو ذلك من كل صقيل لا مسام له، فيكون بالغسل أو المسح الذى يزول به أثر النجاسة، لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقاتلون بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون بها.

ثم إن انقلاب حقيقة الشيء من حالة إلى أخرى كصيرورة الزيت النجس صابونًا يجعله طاهرًا.

وقال صاحب كفاية الأخيار تقى الدين أبو بكر الحسينى الشافعى: تطهر

الخمر إذا تخللت، وهى انقلاب الشيء من حالة إلى حالة أخرى، كانقلاب الخمر خلًا، فإذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت، لأن نجاسة الخمرة وتحريمها إنما كان لأجل الإسكار، وقد زال بالتخلل.

قال النووى فى شرح مسلم: قد أجمعوا على أن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلًا طهرت، وإن خللت بطرح شيء فيها من بصل أو خميرة أو غير ذلك لم تطهر، واحتج لذلك بأنه ﷺ سئل عن الخمر يتخذ خلًا فقال: «لا» رواه مسلم. نهى ﷺ عن معالجة الخمر يتخذ خلًا، ومعالجتها بوضع شيء فيها، واحتج لتحريم التخليل أيضًا: بأن طلحة رضى الله عنه أسلم وعنده خمر لأيتام فقال: يا رسول الله أخللها؟ قال: «لا».

فنهاه عن معالجة تخليلها.. والفرق أن الواقع فى الخمر يتنجس بالخمر، فإذا استحالت خلًا بما وقع فيها تنجس الخل بهذه العين التى وقعت فى الخمر، فيصير نجسًا ولا يطهر بحال. وهذا إن وقعت العين فى الخمر حتى تخللت، فإن نزعت قبل التخلل ولو بلحظة لم يتنجس الخل. وهذا مذهب بعض الشافعية.

العفو عن بعض النجاسات

أشار الشيخ أحمد عيسى عاشور فى كتابه «الفقه الميسر» إلى بعض النجاسات المعفو عنها، وهى التى أشار إليها أيضًا الشيخ سيد سابق فى «فقه السنة» من هذه النجاسات المعفو عنها:

١ – طين شارع نجس يقينًا لمشقة الاحتراز[(١)].

٢ – ما لا تدركه كرذاذ البول والخمر، وما يعلق بنحو رجل الذباب والنمل والصراصير.

٣ – دم البراغيث وإن كثر، وكذا زرق الطير فى المساجد.

---

(١) قال كميل بن زياد: رأيت عليًا رضى الله عنه يخوض فى طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه.

٤ – اليسير عرفًا من شعر نجس من غير الكلب والخنزير ، وكذا الكثير من الحيوان المركوب.

٥ – دخان النجس وغباره مما تذروه الرياح.

٦ – الدم الباقى على اللحم والعظم.

٧ – حبل الغسيل ينشر عليه الثوب المتنجس ثم تجففه الشمس أو الريح يجوز نشر الثوب الطاهر عليه.

٨ – لو سقط شيء على المرء لا يدركه ما هو؟ ماء أو بول – لا يجب أن يسأل عنه، فلو سأل ليس على المسئول أن يجيبه، ولو علم أنه نجس ويجب عليه غسل ذلك، وإذا أصاب الذيل أو الرجل بالليل شيء رطب لا يعلم كنهه أو حقيقته لا يجب عليه أن يشمه ويتعرف عليه، لما روى أن عمر رضى الله عنه مر يومًا، فسقط عليه شيء من ميزاب، ومعه صاحب له فقال: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ومضى.

٩ – الحيوان المجتر وهو الذى يخزن الأكل فى كرشه، ثم يخرجه مرة أخرى ليجيد مضغه – لو شرب من إناء حال اجتراره لا يحكم بنجاسته.

١٠ – يستثنى من النجاسات القليل من الدم والقيح فى الثوب والبدن، وتصح الصلاة معه.

١١ – إذا انصرف الرجل من صلاته فرأى على ثوبه أو بدنه نجاسة لم يكن عالمًا بها، أو كان يعلمها ولكنه نسيها أو لم ينسها ولكنه عجز عن إزالتها، فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه لقوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ [٥ الأحزاب]

الاستنجـــاء

هو لغة طلب النجاة والخلاص من الشيء مأخوذ من نجوت الشجرة إذا قطعتها، لأن المستنجى يقطع به الأذى عن نفسه.

والاستنجاء شرعًا هو إزالة ما على السبيلين بالماء أوالحجر، أو بهما معًا. فيصح إزالة النجاسة من ظاهر المخرج بالماء وبكل مائع قالع للنجاسة مزيل لها،

وبالجامد الطاهر كالحجر والخرقة، والاستنجاء بالماء أفضل من الجامد الطاهر، لقول عائشة رضى الله عنها: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإنى أستحييهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله. رواه الترمذى وصححه. كما أن الماء يزيل العين والأثر، بخلاف الحجر فإنه لا يزيل إلا العين فقط.

حكم الاستنجاء:

الاستنجاء واجب عند الشافعى وأحمد. لقوله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزى عنه» رواه أبو داود والدار قطنى وابن ماجه بإسناد حسن صحيح. وعن أنس رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة ماء وعنزة (عصا شبيهة بالعكاز فى طرفها الأسفل حديدة مدببة) فيستنجى بالماء. متفق عليه.

وإذا كان الاستنجاء واجبًا عند الشافعى وأحمد، لكن عند مالك رواية أنه إن صلى ولم يستنج صحت صلاته.

وقال أبو حنيفة: هو سنة وليس بواجب، وهى رواية عن مالك. قال أبوحنيفة: فإن صلى ولم يستنج صحت صلاته.

فالاستنجاء عنده سنة من نجس يخرج من السبيلين ما لم يتجاوز المخرج، وإن تجاوز وكان قدر الدرهم وجب إزالته بالماء، فأبو حنيفة يقول بوجوب إزالة النجاسة فى غير الاستنجاء، وإذا زاد على الدرهم أصبح فرضًا. ويصبح فرضًا غسل ما فى المخرج، عند الاغتسال من الجنابة، والحيض والنفاس، وإن كان ما فى المخرج قليلا. وإن يستنجى الإنسان بحجر منق ونحوه، والغسل بالماء أحب عند أبى حنيفة، والأفضل عنده الجمع بين الماء والحجر، فيمسح ثم يغسل ويجوز أن يقتصر على الماء، أو الحجر.

والسنة إنقاء المحل.. والعدد فى الأحجار عند أبى حنيفة مندوب لا سنة مؤكدة، ولا يجوز الاقتصار فى الاستنجاء بالحجارة على أقل من ثلاثة أحجار عند الشافعى وأحمد، وإن حصل الإنقاء بأقلها والمراد ثلاث مسحات، فإذا كان الحجر له ثلاثة أطراف أجزأ إذا أنقى، وإن لم تنق الثلاثة زاد رابعًا وخامسًا حتى يحصل

الإنقاء. وقال أبو حنيفة ومالك: الاعتبار بالإنقاء، فإن حصل بحجر واحد لم تستحب الزيادة عليه، ويجوز الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة من الخزف والآجر، والخشب بالإجماع، وحكى عن داود أنه قال لا يجوز بما سوى الأحجار.

ومذهب الشافعي وأحمد أنه لا يجزئ فى الاستنجاء عظم ولا روث، وقال أبوحنيفة ومالك: يجزئ، ولكن يستحب عندهما أنه لا يستنجى بهما.

شروط الحجر:

١ - من شروط الحجر وما فى معناه أن يكون طاهرًا قالعًا للنجاسة، قال ابن مسعود: أتى النبى ﷺ الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «إنها ركس» رواه البخارى.

٢ - لا يجوز الاستنجاء بشيء محترم كمطعوم آدمى كالخبز، أوجنيٍّ كالعظم، لما روى مسلم أنه ﷺ: نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال: «إنه زاد إخوانكم» أى من الجن. فمطعوم الآدمى أولى. ومن المحترم أيضًا كتب العلم كالفقه والحديث والتوحيد، وجلد المصحف الشريف، فإنه لا يجوز الاستنجاء به متصلا ومنفصلا، وكذا كل ما فيه اسم معظم كاسم الله، وأسماء الأنبياء.

كيفية الاستنجاء:

أن يمسح المرء بالحجر الأول، من جهة المقدم إلى خلف. وبالثانى من خلف إلى قدام. وبالثالث، من قدام إلى خلف إذا كانت الخصية مدلاة. وإن كانت غير مدلاة، يبتدئ من خلف إلى قدام.

والمرأة، تبتدئ من قدام إلى خلف، خشية تلويث فرجها ثم يغسل يده أولا بالماء. ثم يدلك المحل بالماء بباطن أصبع، أو أصبعين، أو ثلاث، إن احتاج. ويصعد الرجل أصبعه الوسطى على غيرها فى ابتداء الاستنجاء، ثم يصعد بنصره، ولا يقتصر على أصبع واحدة.

والمرأة تصعد بنصرها، وأوسط أصابعها معًا ابتداء، خشية حصول اللذة.

ويبالغ فى التنظيف، حتى يقطع الرائحة الكريهة، وفى إرخاء المقعدة إن لم يكن صائمًا.

فإذا فرغ غسل يده ثانيًا، ونشف مقعدته قبل القيام إن كان صائمًا.

آداب قضاء الحاجة:

إذا كان فى الصحراء والخلاء يحرم على قاضى الحاجة استقبال القبلة واستدبارها، إذا لم يستتر بسترة معتبرة لقوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا» رواه الشيخان. وعلة التحريم أن جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها لقول سراقة بن مالك رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم البول فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة».

أما إذا كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثى ذراع جاز الاستقبال، سواء كان فى البنيان أو فى الصحراء. قاله النووى. أما إذا كان الاستقبال والاستدبار فى البنيان فلا يحرم لحديث ابن عمر قال: رقيت يومًا على بيت حفصة رضى الله تعالى عنها فرأيت النبى ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة.. رواه الجماعة.

وقال الشافعى رضى الله عنه الاستقبال والاستدبار محرمان فى الصحراء لا فى البنيان، فاستقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة حرام بالصحراء عند الشافعى ومالك، وفى أشهر الروايات عن أحمد.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يكره مطلقًا فى الصحارى والبنيان جميعًا.

وقال داود: يجوز الاستدبار والاستقبال فى الموضعين جميعًا.

وعن مروان الأصغر رضى الله عنه قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك؟ فقال: بلى إنما نهى عن ذلك فى الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس. [أخرجه أبو داود والحاكم].

ومن آداب قضاء الحاجة ألا يجلس لغائط أو بول فى ظل الناس، أو فى

طريقهم، أو مياههم أو أشجارهم المثمرة، لقوله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز فى الموارد، وقارعة (أى وسط) الطريق، والظل» رواه الحاكم بسند صحيح[1].

ونهى رسول الله ﷺ عن البول فى الماء الراكد، لما رواه جابر رضى الله عنه: أن النبى ﷺ نهى أن يبال فى الماء الراكد. رواه مسلم والنسائى، وهذا النهى يشمل الماء القليل والكثير لما فيه من الاستقذار. والنهى فى القليل أشد لما فيه من تنجس الماء، أما الماء الجارى فإن كان قليلا حرم البول فيه لما فيه من إتلافه على نفسه وعلى غيره، وإن كان كثيرًا كره ويقال مثل ذلك فى الماء الراكد.

ونهى عن التخلى فى الطريق أو فى الظل قال ﷺ: «اتقوا اللعانين» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال «الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلهم» رواه مسلم، وأحمد وأبو داود.

أى احذروا سبب اللعن وهو التخلى فى طريق الناس أو ظلهم.

ومن آداب قضاء الحاجة عدم الكلام على البول والغائط، لقوله ﷺ: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط – يمشيان إليه – كاشفى عورتيهما يتحدثان، فإن الله يمقت[2] على ذلك» رواه أبو داود.

وقال المحب الطبرى: وينبغى ألا يأكل ولا يشرب ولا ينظر إلى ما خرج منه، ولا إلى فرجه ولا إلى السماء، ولا يعبث بيده ولا يطيل القعود على الخلاء، ويكره أن يكون معه شىء فيه اسم الله كالخاتم والدراهم، وكذا ما كان فيه القرآن، وألحق باسم الله اسم رسول الله ﷺ تعظيمًا له.. وكان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه لأنه كان عليه «محمد رسول الله» ﷺ. رواه الترمذى وقال حسن صحيح[3]. أما المصحف فيحرم الدخول به إلى بيت الخلاء، إلا إذا

---

(١) المراد المواضع التى يرد الناس إليها أول طريق الماء. وقارعة الطريق: ما برز منه. ومواضع الشمس شتاء كمواضع الظل صيفًا. ويحرم البول على القبر وكذلك يحرم فى المسجد وإن كان فى إناء.

(٢) المقت أشد البغض.

(٣) الحديث رواه الأربعة: وقال الحافظ فى الحديث: إنه معلول، وقال أبو داود: إنه منكر، والجزء الأول من الحديث صحيح.

خاف عليه من السرقة أو أن يقع فى يد كافر، فإنه حينئذ لا يحرم ويجب التحفظ عليه ما أمكن. وإن كل اسم معظم ملحق بما ذكر، فيدخل فيه أسماء جميع الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ومن آداب قضاء الحاجة الاستتار عن الناس، والبعد عنهم، حتى لا تشم له رائحة، أو يسمع له صوت. فعن جابر رضى الله عنه قال: خرجنا مع النبى ﷺ فى سفر، فكان لا يأتى البراز (أى مكان قضاء الحاجة) حتى يغيب فلا يرى» رواه ابن ماجه وروى أبو داود كان إذا أراد البراز انطلق حيث لا يراه أحد.

ومن الواجب اختيار مكان لين منخفض ليحترز فيه من إصابة النجاسة، قال أبو موسى رضى الله عنه: أتى رسول الله ﷺ إلى مكان دمث (أى منخفض لين سهل) إلى جانب حائط فبال. وقال: «إذا بال أحدكم فليرتد (أى فليختر) لبوله» رواه أحمد وأبوداود، والحديث وإن كان فيه مجهول، إلا أن معناه صحيح.

من واجبه أن يتقى الجحر أوالثقب وهو ما استدار من الأرض، لأن النبى ﷺ نهى أن يبال فى الجحر لأنها مساكن الجن، ولأنه قد يكون جحر حيوان فيتأذى به أو يؤذى قاضى الحاجة، لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال فى الجحر، قالوا لقتادة: ما يكره من البول فى الجحر؟ فقال: إنها مساكن الجن. رواه أحمد والنسائى وأبو داود والحاكم والبيهقى، وصححه ابن خزيمة وابن السكن.

ومن واجبه ألا يبول فى مستحمه، ولا فى الماء الراكد أو الجارى، لحديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم فى مستحمه ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه» رواه الخمسة، لكن قوله: «ثم يتوضأ فيه» لأحمد وأبى داود فقط، وعن جابر رضى الله عنه: أن النبى ﷺ نهى أن يبال فى الماء الراكد.[1] وعن جابر أيضا: أن النبى ﷺ نهى أن يبال فى الماء الجارى، قال فى مجمع الزوائد: رواه الطبرانى ورجاله ثقات، فإن كان فى المغتسل نحو بالوعة فلا يكره البول فيه.

---

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه.

ومن آداب قضاء الحاجة لا يبول فى مهب الريح، وأن يعتمد على رجله اليسرى ويقدمها لمحل قضاء الحاجة. وأن يجهر بالتسمية والاستعاذة عند الدخول فى البنيان، وعند تشمير الثياب فى الفضاء. فعن أنس رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «باسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث»[1].

وعند الفراغ من قضاء الحاجة واجبه أن يقدم رجله اليمنى فى الخروج ويقول: «غفرانك»[2]. أو الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى، أو الحمد لله الذى أحسن إلىَّ فى أوله وآخره، أو الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فىَّ قوته، وأذهب عنى أذاه، وكل هذا وارد وحسن.

ومن آداب قضاء الحاجة ألا يتمسح أو يستنجى بيمينه، أو يمس ذكره بها لقوله ﷺ: «لا يمسن أحد ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» متفق عليه.

ولعل عدم الاستنجاء باليمين تنزيهًا لليد اليمنى عن مباشرة الأقذار، لحديث عبد الرحمن بن زيد قال: قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم كل شىء حتى الخراءة: (أى العذرة). فقال سلمان: أجل.. نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول، أو نستنجى باليمين (هذا نهى تنويه وتأديب) أو يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، وألا يستنجى برجيع (أى نجس) أو بعظم. رواه مسلم وأبو داود والترمذى.

وعن حفصة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ، كان يجعل يمينه لأكله وشربه وثيابه وأخذه وعطائه، وشماله لما سوى ذلك. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى.

ومن آداب قضاء الحاجة وجوب إزالة ما على السبيلين من النجاسة وجوبًا

---

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائى وهو حسن. وروى من طرق ضعيفة أنه كان يقول: «الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى».

بالحجر، أو ما فى معناه من كل جامد قالع لنجاسة ليس له حرمة، أو يزيلها بالماء فقط كما نفعل فى هذه الأيام، أو بهما معًا، وذلك لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ، قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب (الاستطابة الاستنجاء) بثلاثة أحجار فإنها تجزى عنه». رواه أحمد والنسائى وأبو داود والدارقطنى، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ، مر بقبرين فقال: «إنهما يعذبان، وما يعذبان فى كبير، أما أحداهما فكان لا يستنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة» رواه الجماعة.

وعن أنس رضى الله عنه مرفوعًا: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه». وواجب على المستنجى بعد استنجائه أن يدلك يده بالأرض، أو يغسلها بالصابون ونحوه كما نفعل فى هذه الأيام، ليزول منها كل رائحة كريهة، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء فى تور (إناء من نحاس) أو ركوة (إناء من جلد) فاستنجى ثم مسح يده فى الأرض. رواه أبو داود والنسائى والبيهقى وابن ماجه.

ودفعًا للوسواس بعد الاستنجاء من البول من واجب قاضى الحاجة أن ينضح بالماء فرجه وسراويله بعد استنجائه من البول، لحديث الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ إذا بال توضأ وينتضح. وفى رواية: رأيت رسول الله ﷺ، بال ثم نضح فرجه. وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبل سراويله.

ملحق

للطهارة في الحديث النبوى

«الطهور نصف الإيمان».

مسلم – كتاب (٢) حديث (١).

الدارمى – كتاب (١) الباب الثانى.

أحمد الجزء الرابع صفحة ٢٦٠. خامس صفحة ٣٤٢، ٣٤٣ و٣٤٤ و ٣٧٠ و٣٧٢.

لا صلاة بغير طهور:

البخارى – كتاب (٤) باب (٢)، كتابَ (٩٠) باب (٢) مسلم ك (٢) حديث (١، ٢).

مسلم	ك (٢) حديث ٢.
أبو داود	ك (١) ب ٣١ و ٤٨.
الترمذى	ك (١) ب ١، ٣.
النسائى	ك (١) ب ١٠٣.
ابن ماجه	ك (١) ب ٢.
الدارمى	ك (١) ب ٢١، ٢٢.

أحمد الجزء الثانى صفحة ١٩ و٣٩ و٥١ و٥٧ و٧٣ و٤٤٢ و٤٧١، خامس ص ٧٤ و٧٥.

مسند الطيالسى	ح ١٣١٩ و ١٨٧٤.

الطهور مفتاح الصلاة:

أبو داود	ك (٢) ب ٧٣.
الترمذى	ك (١) ٣، ك ٢ ب ٦٢.
ابن ماجه	ك (١) ب ٣.
الدارمى	ك (١) ب ٢٢.
مسند زيد بن على	ح ١٢٦.
أحمد	الجزء الأول ص ١٢٣، والثالث ص ٤٣٠.

ما كان يصنعه بلال بعد طهوره:

البخارى	ك (١٩) ب ١٧.

الطهور قبل صلاة الجنازة:

موطأ مالك	كتاب (١٩) ح ٢٦.

النهى عن الاعتداء فى الطهور:

أحمد	الجزء الرابع ص ٨٦ و ٨٧، والجزء الخامس ص ٥٥.

الفصل الثالث

طرق التطهر من النجاسات الحكمية

النجاسة الحكمية: وصف اعتبارى يقوم بالأعضاء، يشغل عقل الإنسان وقلبه، بسبب حدوث شىء ناقض للطهارة، وهو ما يعرف بالحدث الأصغر أو الحدث الأكبر.

وللتطهر من النجاسة الحكمية سبيلان:

١ - الوضوء.

٢ - الغسل.

وفى حالة عدم وجود الماء للغسل أو الوضوء، أو عند وجود ضرورة تمنع من استعمال الماء يجوز التيمم.

الوضـوء

الوضوء فى اللغة مأخوذ من الوضاءة، أى الحسن والنظافة.

(واضأه): فاخره بالوضاءة. يقال واضأه فوضأه، وشرعًا الوضوء الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة، أو إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة: الرأس والوجه واليدين والرجلين، مع النية والأصل فى الوضوء قول الله تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برءوسكم، وأرجلكم إلى الكعبين﴾. [المائدة: ٦].

وفى السنة المطهرة نجد الدليل أيضًا على مشروعية الوضوء، فقد روى أبو هريرة رضى عنه أن النبى ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى

يتوضأ» رواه الشيخان وأبو داود والترمذى.

والوضوء أمر معلوم من الدين بالضرورة، لانعقاد الإجماع على مشروعيته، من لدن ﷺ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وعن فضل الوضوء وأهميته فى حياة المسلم، وردت أحاديث متعددة من أشهرها ما روى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «إن الخصلة الصالحة تكون فى الرجل يصلح الله بها عمله كله، وطهور الرجل لصلاته يكفر الله بطهوره ذنوبه وتبقى صلاته له نافلة»، رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط.

وعن عبد الله الصنابجى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظافر يديه. فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظافر رجليه. ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة». رواه مالك والنسائى وابن ماجه والحاكم.

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ، أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون، وددت لو أنا قد رأينا إخواننا». قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابى وإخواننا الذين لم يأتوا بعد». قالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ قال: «أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهرى خيل دهم بهم (سود) ألا يعرف خيله»؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «فإنهم يأتون غرًّا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض (أى أتقدمهم عليه). ألا ليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال؛ أناديهم ألا هلمَّ، فيقال: إنهم بدلوا بعدك، فأقول: سحقًا سحقًا» (أى بعدًا) رواه مسلم.

والوضوء نظافة وطهارة للإنسان، وله فوائد صحية كثيرة يذكر منها الشيخ عفيف طبارة فى كتابه «روح الإسلام» عدة فوائد فيقول: إذا كان فى اليوم

والليلة خمس صلوات، وكانت الطهارة واجبة عند كل صلاة، علمنا أن عملية الوضوء - التى تتكرر خمس مرات أو ثلاث مرات أو مرتين - تقى العيون من إصابتها بالرمد، لأن العين تغسل بالماء النظيف عدة مرات فى اليوم، كذلك فإن غسل المنخرين بماء بارد من أهم أسباب الوقاية من الزكام المتكرر.. وفوائد غسل الوجه والأذنين واليدين ظاهرة، لكثرة ما يصيب الوجه والأجزاء المعرضة عادة من الأمراض الجلدية والالتهابات، فإن غسلها عدة مرات كل يوم أحسن وقاية لها، وقد اكتشف أخيرًا أن كثيرًا من الجراثيم، تصيب الإنسان بطريق اختراق الجلد أيضًا.

ولا شك فى أن الغسل المتكرر من الوقايات البسيطة الفعالة، لأن الطبقة الخارجية للجلد تمنع كل الجراثيم من الوصول إلى داخل الجسم.

وأما الجراثيم التى تدخل من الفم، فلا تدخل إلا من طريق تلويث الأيدى فإذا كانت الأيدى، مغسولة نظيفة على الدوام، كان ذلك وقاية من الجراثيم.

أركان الوضوء

أركان الوضوء وهى فرائضه:

الفرض الأول: النية، لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات (أى إن صحتها بالنيات)..» الحديث رواه الجماعة. متفق عليه.

والنية عمل قلبى هدفه عزم القلب على فعل الوضوء، ابتغاء رضوان الله وفضله.

والنية واجبة فى الطهارة من الغسل والوضوء والتيمم عند كافة العلماء، فلا تصح طهارة إلا بنية. وقال أبو حنيفة: لا يفتقر شيء من ذلك إلى النية إلا التيمم، فإنه لابد فيه من النية، ومحل النية القلب، والكمال أن ينطق بلسانه بما نواه بقلبه. وقال مالك: يكره النطق باللسان، ولو اقتصر على النية بقلبه أجزأه بالاتفاق، بخلاف عكسه.

الفرض الثانى: غسل الوجه وحده طولا من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل **الذقن.** عرضًا ما بين شحمتى الأذنين.

بمعنى أبسط غسل الوجه من أعلى الجبهة إلى منتهى الذقن، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن لقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾.

وحد الوجه ما بين منابت الرأس غالبًا ومنتهى اللحيين طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا عند الثلاثة. وقال مالك: البياض الذى بين شعر اللحية والأذن ليس من الوجه ولا يجب غسله معه فى الوضوء.

الفرض الثالث: غسل اليدين إلى المرفقين، لقوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ فإن «إلى» بمعنى مع، وإن المتوضئ المقطوع بعض اليد يغسل ما بقى من المرفقين، وإن كان مقطوعًا ولم يبق شىء من اليدين فلا غسل عليه.

والمرفق هو المفصل بين العضد والساعد. والمرفقان يدخلان فى غسل اليدين فى الوضوء بالاتفاق(١). وهذا هو المضطرد من هدى الحبيب المصطفى ﷺ، ولم يرد عنه ﷺ، أنه ترك غسلهما.

ويدل على ذلك قول جابر: رأيت رسول الله ﷺ يدير الماء على المرافق. رواه الدارقطنى والبيهقى، وفى رواية لهما عن جابر: أنه أدار الماء على مرفقيه وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

هذا ويجب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة، حتى لو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى البشرة لم يصح وضوءه وصلاته باطلة، وكذلك يجب إزالة «المونوكير» الذى تضعه بعض النسوة على الأظافر لمنعها وصول الماء، أما الحناء ونحوها فلا تمنع وصول الماء.

وإن كان المتوضئ لابسًا خاتمًا ضيقًا لزمه تحريكه، ليصل الماء إلى ما تحته، وكذلك حلى المرأة الضيقة لابد من تحريكها ليصل الماء إلى ما تحت الحلى.

روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلا وبظهر قدمه لمعة قدر

---

(١) وقال زفر: لا يدخلان.

الدرهم لم يصلها الماء، فقال له عمر: أبهذا الوضوء تحضر الصلاة؟ فقال: يا أمير المؤمنين، البرد شديد وما معى ما يدفئنى، فرق له عمر بعد ما هم به وقال له: اغسل ما تركت من قدمك، وأعد الصلاة، وأمر له بخميصة[1].

الفرض الرابع: مسح الرأس لقول الله تعالى: ﴿... وامسحوا برءوسكم﴾. وظاهر قول الله تعالى لا يقتضي وجوب تعميم الرأس بالمسح، بل قد يستفاد منها أن مسح بعض الرأس يكفى فى الامتثال، ولقد أثر عن الرسول ﷺ، ووردت عنه أحاديث صحيحة تفيد مسح جميع الرأس، وأحاديث صحيحة تفيد مسح بعض الرأس، فهناك أحاديث تدل على مسحه على العمامة فقط، وأحاديث تدل على مسحه على الناصية والعمامة.

والحق أن قوله تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ نص قرآنى شريف مطلق، ولم يفض إلى كمية مخصوصة، والباء فى قوله تعالى: ﴿برءوسكم﴾ للتبعيض، كما فهم بعض المفسرين، فيكون الفرض مسح بعض الرأس، والسنة مسح كل الرأس، والمسح هو الإصابة.

ولقد مسح رسول الله ﷺ جميع رأسه، لحديث عبد الله بن زيد: أن النبى ﷺ، مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه.

والدليل على مسحه على الناصية والعمامة: روى المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين. رواه مسلم.

ودليل مسحه على العمامة: حديث عمر بن أمية رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه. رواه البخارى وأحمد وابن ماجه. وللدلالة على مسحه على العمامة وحدها وردت أحاديث متعددة رواها البخارى ومسلم وغيرهما من الأئمة.

ويجزئ من مسح الرأس فى الوضوء عند الشافعى ما يقع عليه الاسم، ولا تتعين اليد للمسح. وقال مالك وأحمد فى أظهر الروايات عنه: يجب مسح

---

(١) الخميصة: ثوب أسود أو أحمر له أعلام.

جميع الرأس، وعن أبي حنيفة روايتان أشهرهما: أنه لابد من مسح ربع الرأس بثلاث من أصابعه حتى لو مسح بأصبعين ولو جميع الرأس لم يجزه. والمسح على العمامة دون الرأس لغير عذر لا يجوز عند أبي حنيفة ومالك والشافعي. وقال أحمد بجوازه، بشرط أن يكون تحت الحنك منها شيء. رواية واحدة، وهل يشترط أن يكون قد لبسها على طهر عنه؟ روايات، وإن كانت مدورة لا ذؤابة لها، يعني اللثام لم يجز المسح عليها، وعنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها روايتان، والمسنون من الرأس عند أبي حنيفة ومالك وأحمد مسحة واحدة، وعند الشافعي ثلاث مسحات.

الفرض الخامس: غسل الرجلين إلى الكعبين؛ لقول الله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾. وروى مسلم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال: «ويل للأعقاب من النار»[(١)].

والعقب: عظم مؤخر القدم، وهو أكبر عظامها.

كما ثبت أن وضوءه ﷺ كان يغسل فيه قدميه مع الكعبين، والكعب هو العظم الناتئ المتصل بعظم الساق.

وقد قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل العقبين مع الرجلين.

فغسل الرجلين مع الكعبين هو الثابت المتواتر من فعل رسول الله ﷺ وقوله. وفي الحديث الصحيح: «فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ورجله اليسرى كذلك».

وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة فرض بالاتفاق، وحكى عن أحمد والأوزاعي والثوري وابن جرير جواز مسح القدمين. والإنسان مخير عندهم بين الغسل وبين مسح جميع الرجلين، ويروى عن ابن عباس أنه قال: فرضهما المسح.

الفرض السادس: الترتيب. وفرضيته مستفادة من الآية إذا قلنا: إن الواو

---

(١) قال ابن عمر رضي الله عنهما: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر (أي أخرنا العصر) فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثة، متفق عليه.

للترتيب وإلا فمن فعله وقوله ﷺ. إذ لم ينقل عنه ﷺ أنه توضأ غير مرتب، وبينت السنة العملية ذلك، فلم ينقل عنه ﷺ أنه غسل رجليه قبل يديه.. والوضوء عبادة كما تعرف، وأمر العبادة على الاتباع لا على الابتداع والرأى.

ولأنه ﷺ قال بعد أن توضأ مرتبًا: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». [رواه البخارى]

ولقوله ﷺ: «ابدءوا بما بدأ الله به» رواه النسائى بإسناد صحيح.

وأيضًا فإنه تعالى ذكر ممسوحًا - هو الرأس - بين مغسولات. وتفريق المتجانس لا تصنعه العرب إلا لفائدة، وهى هنا وجوب الترتيب، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب، فيجب ترتيب فرائض الوضوء، لأن الله قد فرض غسل الأعضاء مقرونًا بالفاء التى تفيد التعقيب. فليس لأحد أن يخالف ما رتبه الشارع الحكيم.

والفقهاء الأربعة بالنسبة للترتيب فى الوضوء يرون الآتى: الترتيب فى الوضوء غير واجب عند أبى حنيفة ومالك، وهو واجب عند الشافعى وأحمد.

والموالاة فى الوضوء سنة عند أبى حنيفة. وقال مالك: الموالاة واجبة، وللشافعى فيها قولان أصحهما أنها سنة، والمشهور عن أحمد أنها واجبة.

واتفقوا على أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من الوضوء، ولا يكره إلا فى رواية عن أحمد غير مشهورة.

ومن توضأ له أن يصلى ما شاء ما لم ينتقض وضوءه بالاتفاق، وحكى عن النخعى أنه قال: لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات.

وقال* عبيد بن عمير: يجب الوضوء لكل صلاة واحتج بالآية.

سنن الوضوء

وهى ما ثبت عن رسول الله ﷺ، من قول أو فعل، من غير لزوم ولا إنكار على من طلبها.

ومن سنن الوضوء[1] التسمية وغسل اليدين إلى الرسغين، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وتخليل اللحية، وتخليل الأصابع، ومسح الأذنين ، وتكرار الغسل إلى الثلاث، واستيعاب الرأس بالمسح ، والموالاة، والدلك ، والتيامن واستقبال القبلة، ومسح الرقبة، والاقتصاد فى الماء، والدعاء، وصلاة ركعتين بعد الوضوء.

وأول الوضوء التسمية فى ابتدائه لما رواه البيهقى بإسناد جيد: أنه ﷺ وضع يده فى إناء وقال لأصحابه: «توضئوا باسم الله».

وفى الحديث الصحيح: «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بباسم الله فهو أجزم» أى ناقص وقليل البركة.

وقول رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وأبو داود بإسناد ضعيف، ولكثرة طرقه رأى بعض أهل العلم العمل به، والحقيقة أن فى التسمية للوضوء وردت عدة أحاديث ضعيفة، لكن مجموعها يزيدها قوة تدل على أن لها أصلا.

والتسمية عند الوضوء مستحبة ليست بواجبة باتفاق الثلاثة.

وأصح الروايتين عن أحمد أنها واجبة، وحكى عن داود أنه قال: لا يجزئ وضوء إلا بها سواء تركها عامدًا أو ناسيًا.

وقال إسحاق: إن نسيها أجزأته طهارته وإلا فلا.

وثانى سنن الوضوء غسل الكفين ثلاثًا فى أول الوضوء. لحديث أوس بن أوس الثقفى رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثًا. (أى غسل كفيه) رواه أحمد والنسائى.

---

(١) عند الحنفية يسن فى الوضوء ثمانية عشر شيئًا:

غسل اليدين إلى الرسغين، والتسمية ابتداءً، والسواك فى ابتدائه ولو بالأصبع عند فقده، والمضمضة ثلاثًا ولو بغرفة، والاستنشاق بثلاث غرفات، والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، وتخليل اللحية - الكثة - بكف ماء من أسفلها، وتخليل الأصابع. وتثليث الغسل، واستيعاب الرأس بالمسح مرة، ومسح الأذنين ولو بماء الرأس، والدلك، والولاء، والنية، والترتيب كما نص الله تعالى فى كتابه، والبداءة بالميامن. ورءوس الأصابع، ومقدم الرأس، ومسح الرقبة لا الحلقوم وقيل: إن الأربعة الأخيرة مستحبة.

وفى الصحيحين عن عثمان رضى الله عنه: فأفرغ على كفيه ثلاث مرات يغسلهما. وثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى إناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده» رواه الجماعة. إلا أن البخارى لم يذكر العدد.

وعند الفقهاء الأربعة غسل اليدين قبل الطهارة مستحب غير واجب بالاتفاق، وحكى عن أحمد أنه أوجب ذلك من النوم فى الليل دون النهار، وقال بعض الظاهرية بالوجوب مطلقًا تعبدًا لا لنجاسة، فإن أدخل يده فى الإناء قبل غسلها لم يفسد الماء إلا عند الحسن البصرى.

ومن سنن الوضوء: السواك لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» رواه مالك.

المضمضة ثلاثًا والاستنشاق والاستنثار ثلاثًا.

والمضمضة، وهى تحريك الماء فى الفم من شدق إلى شدق ثم طرحه، لقوله ﷺ: «إذا توضأت فمضمض» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

والاستنشاق: جذب الماء بالأنف، والاستنثار: طرحه بنفس، لقوله ﷺ: «وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط فى تحصيل السنة.

وعن أبى هريرة قال إن النبى ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ليستنثر» رواه الشيخان وأبو داود.

والسنة أن يكون الاستنشاق باليد اليمنى، والاستنثار باليد اليسرى، لحديث على رضى الله عنه: أنه دعا بوضوء (أى ماء ليتوضأ به) فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثًا، ثم قال: هذا طهور نبى الله ﷺ. [رواه أحمد والنسائى] والمضمضة والاستنشاق سنتان فى الوضوء والغسل عن مالك والشافعى. وقال أحمد بوجوبهما.

ومن سنن الوضوء: تخليل اللحية الكثة، لقول عمار بن ياسر وقد استغرب

من تخليل اللحية -: وما يمنعنى ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته. رواه أحمد والترمذى.

ولحديث عثمان رضى الله عنه أن النبى ﷺ يخلل لحيته. رواه ابن ماجه والترمذى وصححه. وعن أنس رضى الله عنه: أن النبى ﷺ، كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت فكه فخلل به، وقال: «هكذا أمرنى ربى عز وجل» رواه أبو داود والبيهقى والحاكم.

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته. قال البخارى: هذا أصح ما فى الباب. ولحديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه ﷺ كان إذا توضأ يشبك لحيته بأصابعه من تحتها. رواه ابن ماجه.

وتخليل اللحية الكثة فى الوضوء سنة بالاتفاق.

ومن سنن الوضوء: الغسل ثلاثًا، إذ الفرض مرة واحدة، والتثليث سنة، لحديث عثمان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا رواه مسلم، وفى رواية داود عن عثمان: أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثًا.

وفى رواية لابن ماجه أن عليًا كرم الله وجهه توضأ ثلاثًا، قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ.

ومن سنن الوضوء: مسح الأذنين ظاهرًا وباطنًا، لفعل رسول الله ﷺ ذلك، قال عبد الله بن زيد: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذى أخذه لرأسه. رواه الحاكم والبيهقى وقال: إسناده صحيح.

وكيفية المسح أن يدخل مسبحتيه[1] فى صماخيه ويديرهما فى المعاطف، ويمر بإبهاميه على ظاهر أذنيه.. والصماخ: قناة الأذن التى تفضى إلى طبلته.

وأيضًا ورد فى السنة المطهرة مسح الأذنين بماء الرأس لأنهما منه، فعن المقدام بن معد يكرب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ، مسح فى وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعيه فى صحافى أذنيه. رواه أبو داود والطحاوى.

---

(١) يقصد بالمسبحتين: السبابتين.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى وصفه وضوء النبى ﷺ «ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة. رواه أحمد وأبو داود.

والأذنان عند أبى حنيفة ومالك وأحمد من الرأس يسن مسحهما معه. وقال الشافعى: مسح الأذنين سنة على حيالها، يمسحان بماء جديد بعد مسح الرأس. وقال الزهرى: هما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما مع الوجه. وقال الشعبى وجماعة: ما أقبل منهما فمن الوجه يغسل معه، وما أدبر منهما فمن الرأس يمسح معه، ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الأذنين عوضًا عن مسح الرأس بالإجماع. وهل يسن تكرار مسح الأذنين، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى روايتيه: السنة فيهما مرة واحدة.

وقال الشافعى: التكرار فيهما ثلاثة سنة، وهى رواية عن أحمد.

ومن سنن الوضوء: تخليل الأصابع فى اليدين والرجلين لقوله ﷺ: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» رواه أحمد والترمذى وابن ماجه.

وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك، وتخليل أصابع الرجلين أن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئًا بخنصر الرجل اليمنى خاتمًا بخنصر اليسرى.

وعن المستورد بن شداد رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخلل أصابع رجليه بخنصره. رواه الخمسة إلا أحمد.

ومن سنن الوضوء: التيامن، وهو البداية باليمين فى غسل اليدين والرجلين لقوله ﷺ: «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» متفق عليه. وقول عائشة رضى الله عنها: كان النبى ﷺ يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله. متفق عليه.

ومن سنن الوضوء: إطالة الغرة والتحجيل، وذلك بأن يصل فى غسل الوجه إلى صفحة العنق(١) زائدًا عن المفروض فى غسل الوجه. وفى اليدين أن يغسل شيئًا من العضدين، وفى الرجلين أن يغسل شيئًا من الساقين لقوله ﷺ: «إن

---

(١) مسح العنق من نفل الوضوء عند أبى حنيفة. وقال مالك والشافعى: وليس ذلك بسنة، وقال بعض أتباع الشافعى وأحمد: إنه سنة.

أمتى يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» متفق عليه.

ومن سنن الوضوء: أن يبدأ فى مسح الرأس بمقدمه، لحديث: أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بها إلى قفاه ثم ردهما. متفق عليه.

ومن سنن الوضوء: الموالاة لفعله ﷺ، وللخروج من الخلاف ويقصد بالموالاة تتابع غسل الأعضاء بعضها إثر بعض.

ومن سنن الوضوء: الاقتصاد فى الماء، فعن عبيد الله بن أبى يزيد أن رجلاً قال لابن عباس رضى الله عنهما: كم يكفينى من الوضوء؟ قال: مد(١): قال: كم يكفينى للغسل؟ قال: صاع(٢) فقال الرجل: لا يكفينى، فقال: لا أم لك، قد كفى من هو خير منك؛ رسول الله ﷺ رواه. أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير بسند رجاله ثقات.

وهناك حديث أنس المتفق عليه فعنه قال: كان النبى ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد.

ومن سنن الوضوء: الدعاء فى أثنائه وبعده.

والحقيقة أنه فى السنة الصحيحة(٣) من أدعية الوضوء حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو يقول: «اللهم اغفر لى ذنبى، ووسع لى فى دارى، وبارك لى فى رزقى» فقلت يانبى الله: سمعتك تدعو بكذا وبكذا قال: «وهل تركن من شىء»؟ رواه النسائى وابن السنى بإسناد صحيح، أدخل هذا الحديث من باب ما يقول به الفراغ من الوضوء. وابن السنى ترجم له فى «باب مايقول بين ظهرانى وضوئه» قال النووى وكلاهما محتمل.

---

(١) المد: ١٢٨ درهمًا وأربعة أسباع الدرهم ٤٠٤سم^3.

(٢) الصاع: أربعة أمداد.

(٣) الدعاء المعروف: «اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين» فى رواية الترمذى، وقد قال فى الحديث: وفى إسناده اضطراب، ولا يصح فيه شىء كبير.

ومن أدعيته بعد الوضوء، ما روى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال:.
قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إلٰه أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب فى رق ثم جعل فى طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة» رواه الطبرانى فى الأوسط، ورواته رواة الصحيح، واللفظ له ورواه النسائى وقال فى آخره: ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة.

ومن سنن الوضوء: صلاة ركعتين بعد الوضوء.

فعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجه عليهما، إلا وجبت له الجنة» رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه.

وعن أبي هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لبلال «يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام إنى سمعت دف نعليك (صوت النعل حال المشى) بين يدىَّ فى الجنة» قال: ما عملت عملاً أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهورًا فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى متفق عليه.

وحتى لايحرم ثواب هذه السنن، يكره للمتوضئ ترك سنة من هذه السنن، لأن ترك السنة مكروه، ويؤدى بصاحبه إلى حرمانه جزيل الثواب والدرجات.

كيفية الوضوء:

روى أن عليًّا رضى الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم تمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ومسح رأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ. رواه الترمذى وصححه.

ومن ذلك يتبين لنا ببساطة شديدة كيفية الوضوء، وعلى المتوضئ أن يضع الإناء عن يمينه إن أمكنه ذلك، ويقول باسم الله ويفرغ الماء على كفيه، ناويًا الوضوء، فيغسلها ثلاثًا، ثم يتمضمض ثلاثًا، ثم يستنشق ويستنثر ثلاثًا، ثم يغسل

وجهه من منبت شعر رأسه المعتاد إلى منتهى لحيته طولا، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضًا، يغسله ثلاثًا، ثم يغسل يده اليمنى إلى العضد ثلاثًا، مخللا أصابعه، ثم يغسل اليسرى كذلك، ثم يمسح رأسه مسحة واحدة، يبدأ بمقدم رأسه، ويذهب بيديه ماسحًا إلى قفاه، ثم يردهما إلى حيث ابتدأ، ثم يمسح أذنيه ظاهرًا وباطنًا بما بقى من بلل فى يديه، أو يجدد لهما ماءً إن لم يبق بهما من بلة، ثم يغسل قدمه اليمنى إلى الكعبين، ثم يغسل اليسرى كذلك، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

والأحناف قالوا: يكره للمتوضئ ستة أشياء:

الإسراف فى الماء، والتقتير فيه، وضرب الوجه به، والتكلم بكلام الناس، والاستعانة بغيره من غير عذر، وتثليث المسح بماء جديد.

ووضع الأحناف للوضوء آدابًا، وقالوا: من آداب الوضوء: أربعة عشر شيئًا:

الجلوس فى مكان مرتفع، واستقبال القبلة، وعدم الاستعانة بغيره، وعدم التكلم بكلام الناس[(١)]، والجمع بين نية القلب وفعل اللسان، والدعاء بالمأثور[(٢)]، والتسمية عند كل عضو، وإدخال سبابتيه فى صماخ أذنيه، وتحريك خاتمه الواسع، والمضمضة، والاستنشاق باليد اليمنى، والامتخاط باليسرى، والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور. والإتيان بالشهادتين بعده، وأن يشرب من فضل الوضوء قائمًا، وأن يقول: اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين.

---

(١) لم يرد فى السنة الصحيحة ما يدل على منع الكلام المباح فى أثناء الوضوء، فالكلام المباح فى أثناء الوضوء مباح.

(٢) الدعاء عند غسل الأعضاء لا أصل له. وقد يستحب الاقتصار على الأدعية الصحيحة فى سنن الوضوء.

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء كثيرة[١] منها:

كل ما خرج من السبيلين: القبل والدبر، كالبول والغائط ونحوهما، مستفادًا من قوله تعالى: ﴿... أو جاء أحد منكم من الغائط﴾.

وقول رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئًا فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». رواه مسلم.

وقول رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» رواه البخارى.

---

(١) هى عند الأحناف اثنا عشر شيئًا:

مما خرج من السبيلين إلا الريح من القبل فى الأصح، وينقض الوضوء ولادة من غير رؤية دم، ونجاسة سائلة من غيرهما كدم وقيح وقىء طعام أو ماء أو علق، أو مرة إذا ملأ الفم، وهو مالا ينطبق عليه الفم الا بتكلف على الأصح، ويجمع متفرق القىء إذا اتحد سببه، ودم غلب على البزاق أو ساواه، وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه وإن لم يسقط فى الظاهر، وإغماء، وجنون، وسكر، وقهقهة بالغ يقظان، فى صلاة ذات ركوع وسجود، ولو تعمد الخروج بها من الصلاة، ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل.

الحنابلة: حصروا النواقض فى أمور هى: الخارج من السبيلين من بول أو غائط أو ريح، أو مذى أو ودى، أو دم أو قيح، أو صديد وحصاة، أو دودة أو ولد بلا دم، وكل نجس خرج من باقى البدن. وزوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو صرع أو نوم بشرطه، ومس فرجه أو فرج آدمى بلا حائل، ولمس الذكر بشرة الأنثى وبالعكس بشرطه، والردة، وأكل لحم الإبل، وتغسيل الميت.

والمالكية حصروا نواقض الوضوء فى: البول والغائط والريح والمذى والودى والمنى فى بعض أحواله، والهادى على المعتمد وهو ماء أبيض يخرج قرب الولادة، وغيبة العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم ثقيل، ولمس من يشتهى، ومس الذكر بشروطه، والشك فى الحدث أو سببه، والردة.

والشافعية حصروا النواقض فى أمور وهى: خروج الدم والقيح والصديد، وخروج دودة أو حصاة من أحد السبيلين، وزوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو صرع، ولمس رجل يشتهى لامرأة أجنبية تشتهى بلا حائل بينهما، ومس قبل أو دبر الآدمى بلا حائل.

وقد أجمع الفقهاء على أن الخارج من السبيلين وهو البول والغائط ينقض الوضوء.

والخارج من السبيلين من مذى أو ودى أو منى ينقض الوضوء، والمذى هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج من الرجل والمرأة عند التفكير فى الجماع ودواعيه، والودى ماء أبيض يخرج بعد البول أحيانا، لما رواه الشيخان عن على بن أبى طالب أنه قال: كنت رجلًا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «يغسل ذكره وأنثييه.ويتوضأ..» رواه أبو داود وهكذا نبه رسول الله ﷺ فى المذى: «فيه الوضوء». وعن ابن عباس أنه قال فى المذى والودى: «فيهما الوضوء».

وعن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذى شدة وعناء، وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء». فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبى منه؟ فقال: «يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به ثوبك، حيث ترى أنه قد أصاب منه»، رواه أبو داود وابن ماجه، والترمذى، وقال حديث حسن صحيح.

أما المنى ففيه الغسل، لقول ابن عباس رضى الله عنهما: أما المنى فهو الذى منه الغسل، وأما المذى والودى فقال: «اغسل ذكرك، أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة» رواه البيهقى فى السنن.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة، وخروج المذى، وخروج الريح من الدبر، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة. ويوجب الوضوء والمنى ناقض عند الثلاثة. والأصح من مذهب الشافعي أنه لا ينقض الوضوء وإن أوجب الغسل.

وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين:

الضرب الأول: معتاد: كالبول والغائط والمنى والودى والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعًا.

والضرب الثانى: نادر الاعتياد كالدم والدود والحصى والشعر. فينقض الوضوء أيضًا. وبهذا قال الثورى، والشافعى، وإسحاق، وأصحاب الرأى. وكان عطاء، والحسن، وأبو مجلز، والحكم، والأوزاعى، وابن المبارك يرون الوضوء من الدود يخرج من الدبر، ولم يوجب مالك الوضوء من هذا الضرب، لأنه نادر، أشبه الخارج من غير السبيل. وابن قدامة يقول: ولنا أنه خارج من السبيل أشبه المذى. ولأنه لا يخلو من بلة تتعلق به فينقض الوضوء بها. وقد أمر النبى ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ودمها خارج غير معتاد.

نوم المضطجع والمُتَّكِئ ينقض الوضوء:

قال رسول الله ﷺ: «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ»[1] والمراد النوم المستقر به، الذى لا يبقى معه إدراك. فإذا كان النائم جالسًا مدركًا لما يدور حوله لا ينقض وضوءه، وكان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون. رواه الشافعى ومسلم وأبو داود والترمذى.

فالنوم الثقيل مع عدم تمكن المقعدة من الأرض، ناقض للوضوء، أما إذا كان النائم جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض، فلا ينقض وضوءه.

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أن نوم المضطجع والمتكئ ينقض الوضوء، فقد اختلفوا فيمن نام على حالة من أحوال المصلين، فقال أبو حنيفة:

لا ينتقض وضوءه وإن طال نومه، فإن وقع على جنبه أو اضطجع انتقض.

وقال مالك: ينتقض فى حال الركوع والسجود إذا طال دون القيام والقعود.

وقال الشافعى فى الجديد: إن نام ممكنًا مقعدته لم ينتقض، وإلا انتقض، وقال فى القديم: لا ينتقض على هيئة من هيئات الصلاة.

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وفيه لين.
والوكاء: الرباط. السه: الدبر.

وعن أحمد روايات، المختار أنه إن طال نوم القائم والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء[1].

---

(١) قال ابن قدامة الحنبلى فى المغنى: «النوم ينقسم ثلاثة أقسام:

الأول: نوم المضطجع، فينتقض الوضوء يسيره وكثيره فى قول كل من يقول ينقضه بالنوم.

الثانى: نوم القاعد. إن كان كثيرًا رواية واحدة. وإن كان يسيرًا لم ينقض. وهذا قول حماد والحكم ومالك والثورى وأصحاب الرأى، وقال الشافعى: لا ينقض وإن كثر إذا كان القاعد متمكنًا مفضيًا بمحل الحدث إلى الأرض. لما روى أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون» قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وفى لفظ قال: «كان أصحاب النبى ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون» وهذا إشارة إلى جميعهم، وبه يتخصص عموم الحديثين السابقين. ولأنه متحفظ عن خروج الحدث، فلم ينقض وضوءه، كما لو كان نومه يسيرًا.

ولنا عموم الحديثين الأولين، وإنما خصصناهما فى اليسير لحديث أنس، وليس فيه كثرة ولا قلة. فإن النائم يخفق رأسه من يسير النوم، فهو يقين، ولأن نقض الوضوء بالنوم يُعلل بإفضائه إلى الحدث، ومع الكثرة والغلبة يفضى إليه ولا يحس بخروجه منه، بخلاف اليسير. ولا يصح قياس الكثير على اليسير لاختلافهما فى الإفضاء إلى الحدث.

الثالث: ما عدا هاتين الحالتين وهو نوم القائم والراكع والساجد، فروى عن أحمد من جميع ذلك روايتان:

إحداهما: ينقض، وهو قول الشافعى. لأنه لم يرد فى تخصيصه من عموم أحاديث النقض نص، ولا هو فى معنى المنصوص، لكون القاعد متحفظًا لاعتماده بمحل الحدث إلى الأرض، والراكع والساجد ينفرج محل الحدث منهما.

والثانية: لا ينقض إلا إذا كثر.

وذهب أبو حنيفة إلى أن النوم فى حالة من أحوال الصلاة لا ينقض وإن كثر، لما روى ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلى، فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت، فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعًا. فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» رواه أبو داود. ولأنه حال من أحوال الصلاة فاشتبهت حال الجلوس.

والظاهر عن أحمد التسوية بين القيام والجلوس، لأنهما يشتبهان فى الانخفاض واجتماع المخرج، وربما كان القائم أبعد من الحدث لعدم التمكين من الاستثقال فى النوم. فإنه لو استثقل لسقط. والظاهر عنه فى الساجد التسوية بينه وبين المضطجع. لأنه ينفرج محل الحدث، ويعتمد بأعضائه على الأرض، ويتهيأ لخروج الخارج. فأشبه المضطجع والحديث الذى ذكروه منكر. قاله أبو داود، وقال ابن المنذر لايثبت، وهو مرسل يرويه قتادة عن أبى العالية.

قال شعبة لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

قال الخطابي: هذه أصح الروايات.

ولا فرق عند الشافعي بين طول النوم وقصره، وإن رأى المنامات مادام ممكنًا مقعدته من الأرض، إذ النوم ليس بحدث في نفسه، وإنما هو مظنة الحدث.

ومما ينقض الوضوء: زوال العقل، وزوال الشعور، بسبب جنون أو سكر أو إغماء.

فهذه حالات يستتر فيها العقل ولا يدرى فيها شيئًا.

وينقض الوضوء أيضًا: مس الفرج بدون حائل بقصد الشهوة لقوله ﷺ: «من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ»(١). رواه الترمذي وصححه. ولحديث: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ». رواه أحمد. قال ابن القيم: قال الحازمي: هذا إسناد صحيح.

وهناك أحاديث صحيحة في المس ترى عدم النقض للوضوء، ولكنا نحملها على مس الفرج أو الذكر سهوًا، أو في حالة الاستحمام، أو لدفع أذى الحشرات،

= واختلفت الرواية عن أحمد في القاعد المستند والمحتبي. فعنه لا ينقض يسيره، قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: الوضوء من النوم؟ قال: إذا طال، قيل فالمحتبي؟ قال يتوضأ، قيل: فالمتكئ؟ قال الاتكاء شديد والمتساند كأنه أشد يعني من الاحتباء – ورأى منها كلها الوضوء إلا أن يغفو – يعني قليلًا – وعنه ينقض، يعني بكل حال لأنه معتمد على شيء، فهو كالمضطجع، والأولى أنه متى كان معتقدًا بمحل الحدث على الأرض ألا ينقض منه إلا الكثير. لأن دليل انتفاء النقض في القاعد لا تفريق فيه، فيسوى بين أحواله.

ويقول ابن قدامة: واختلف أصحابنا في تحديد الكثير من النوم الذى ينقض الوضوء. فقال القاضي: ليس للقليل حد يرجع إليه، وهو ما جرت به العادة، وقيل: حد الكثير مايتغير به النائم عن هيئته، مثل أن يسقط على الأرض، ومنها أن يرى حلمًا، والصحيح: أنه لا حد له، لأن التحديد إنما يعرف بتوقيف، ولا توقف في هذا. فمتى وجدنا ما يدل على الكثير مثل سقوط المتمكن وغيره انتقض وضوءه. وإن شك في كثرته لم ينتقض وضوءه، لأن الطهارة متيقنة فلا تزول بالشك».

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذي، وقال البخاري: وهو أصح شيء في هذا الباب. وهو حديث بسرة بنت صفوان رضى الله عنها، ورواه أيضًا مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وقال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح، فقال: بل هو صحيح، وفي رواية لأحمد والنسائي عن بسرة: أنها سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ويتوضأ من مس الذكر» وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره.

أو المس للعلاج، أو مما لا يقصد به الشهوة، لحديث طلق بن علي قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: «لا، إنما هو بضعة منك»، وقال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب.

وقد اتفق الفقهاء على أن من مس فرجه بعضو غير يده لا ينقض وضوءه، واختلفوا فيمن مس ذكره بيده، فقال أبو حنيفة: لا ينتقض وضوءه مطلقًا على أي وجه كان، سواء كان بباطن الكف، أو بباطن الأصابع، للحديث السابق «... إنما هو بضعة منك». ولكنه يستحب منه الوضوء خروجًا من خلاف العلماء، لأن العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها بشرط ألا يرتكب مكروه مذهبه.

والراجح من مذهب مالك: إن مسه بشهوة انتقض الوضوء وإلا فلا.

وقال الشافعي: ينتقض الوضوء بالمس بباطن كفه دون ظاهره من غير حائل، سواء كان بشهوة أو بغيرها.

والمشهور عند أحمد: أنه ينتقض بباطن كفه وبظاهره.

ومن نواقض الوضوء: لمس الرجل المرأة بشهوة، لحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل: أنه كان قاعدًا عند النبي ﷺ فجاءه رجل، وقال: يارسول الله، ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له، فلم يدع شيئًا يصيبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها، إلا أنه لم يجامعها؟ فقال: «توضأ وضوءًا حسنًا، ثم قم فصل».

والحقيقة أن الفقهاء اختلفوا في لمس الرجل المرأة، فمذهب الشافعي الانتقاض بكل حال إذا لم يكن حائل. والصحيح من مذهبه استثناء المحارم. ومذهب أحمد أنه إن كان بشهوة انتقض وإلا فلا.

ومذهب مالك كأحمد، أنه إن كان بشهوة انتقض وإلا فلا.

ومذهب أبي حنيفة إن لمس الرجل المرأة لاينتقض إلا أن ينتشر ذكره فينتقض باللمس والانتشار جميعًا.

وباختصار شديد: يمكننا القول بأن لمس الرجل للمرأة بقصد الشهوة ناقض للوضوء، أما لمس المرأة بدون شهوة، فغير ناقض للوضوء. فعن عائشة رضى الله عنها: «أن النبى ﷺ قَبَّلَ بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ». رواه أحمد والأربعة، بسند رجاله ثقات.

وعن عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ قبَّلها وهو صائم وقال: «إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم».

أخرجه إسحاق بن راهويه، وأخرجه البزار بسند جيد، قال عبد الحق: لا أعلم له علة توجب تركه.

وعنها رضى الله عنها قالت: «كنت أنام بين يدى النبى ﷺ ورجلاى فى قبلته، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلىَّ» وفى لفظ: «فإذا أراد أن يسجد غمز رجلىَّ». متفق عليه.

ما لا ينقض الوضوء:

هناك أشياء يظن أنها ناقضة للوضوء، ولكنها فى الحقيقة ليست ناقضة له لعدم وجود دليل كاف صحيح على نقضها للوضوء.

ومما لا ينقض الوضوء هذه الأشياء(١):

أولاً: ظهور دم لم يسل عن محله، أى خروج الدم من غير المخرج المعتاد، أى من غير السبيلين (القبل والدبر) لما روى عن عمر: أنه صلى وجرحه يثعب دمًا. (أى يجرى دمًا).

وعن الحسن البصرى رضى الله عنه أنه قال: ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم. رواه البخارى، وقال: وعصر ابن عمر رضى الله عنهما بثرة وخرج

---

(١) عشرة أشياء لا تنقض الوضوء عند الأحناف هى:

ظهور دم لم يسل عن محله، وسقوط لحم من غير سيلان دم، وخروج دودة من جرح وأذن وأنف، ومس ذكر عند الأحناف غير ناقض للوضوء، ومس امرأة عندهم غير ناقض للوضوء، وقىء لا يملأ الفم، وقىء بلغم ولو كثيرًا، وتمايل نائم احتمل زوال مقعدته، ونوم متمكن ولو مستندًا إلى شىء لو أزيل سقط على الظاهر فيهما، ونوم مصل ولو راكعًا أو ساجدًا على جهة السنة.

منها الدم فلم يتوضأ. وبصق ابن أبي أوفى دمًا ومضى فى صلاته، وصلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجرحه يثعب دمًا. وقد أصيب عباد بن بشر بسهام وهو يصلى فاستمر فى صلاته. رواه أبو داود وابن خزيمة والبخارى تعليقًا.

وعن ابن عباس أنه كان يرعف فيخرج، فيغسل الدم ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى. ولو كان خروج الدم من غير السبيلين ناقضًا للوضوء لأنكر الرسول ﷺ على أصحابه المجاهدين صلاتهم، لأنهم كانوا يصلون على حالهم ويسيل الدم من جراحاتهم، ولم يثبت أنه أمرهم بإعادة الوضوء للصلاة.

وقد يرى بعض العلماء أن خروج الدم من غير السبيلين ناقض للوضوء، سواء أكان دم حجامة، أم دم جروح، أم دم رعاف، مستندين إلى قول الرسول ﷺ للمستحاضة «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فتوضئى لكل صلاة»، والحقيقة أن الدم الخارج من القبل ناقض للوضوء وليس كل الدماء تقاس عليه[1].

ثانيًا: ومما لا ينقض الوضوء القىء والقلس[2].

سواء أكان ملء الفم أم لا ؟ لأن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل يعتد به يخالفه، وأصحاب القول بأن القىء والقلس ناقضان للوضوء اعتمدوا على

---

(١) الخارج النجس من البدن من غير السبيلين كالرعاف والقىء والفصد والحجامة لا وضوء منه عند الشافعى ومالك. وقال أبو حنيفة بوجوب الوضوء من الدم إذا سال. والقىء إذا ملأ الفم.

فالأحناف قالوا ينقض الخارج النجس من غير السبيلين إذا سال، بحيث يجاوز رأس موضع خروجه، فلو خرج دم من جرح لا ينقض الوضوء إلا إذا علا على رأس الجرح ثم انحدر إلى أسفل، لقوله ﷺ: «ليس فى النقطة والنقطتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا».

ومنه الدمع الذى يسيل من عين بها رمد أو عمش (وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدم فى غالب الأوقات) فإنه ناقض للوضوء، فإن استمر نزوله كان صاحب عذر. أما إذا كان الخارج غير سائل كدودة أو حصاة خرجت من جرح أو أذن أو أنف أو لحم سقط من الجرح، فإن ذلك كله لا ينقض لعدم سيلانه فضلا عن عدم نجاسته، ومن كان مريضًا بالباسور وخرج دبره، فإن أدخله بيده انتقض وضوءه، وإن دخل بنفسه لا ينتقض، وكذلك لا ينقض الوضوء الدم الذى يتردد فى بياض العين لعدم سيلانه عن موضعه ومن الخارج من غير السبيلين.

(٢) القلس: خروج طعام من البطن ملء الفم وليس بقىء.

أحاديث تحتاج إلى نظر، إلا أن أبا الدرداء روى أن النبى ﷺ قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت له ذلك. فقال ثوبان. «صدق، أنا صببت له وضوءه. رواه الأثرم والترمذى وقال: هذا أصح شىء فى هذا الباب. قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال نعم.

وروى الخلال بإسناده، عن ابن جريج، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلس أحدكم فليتوضأ» قال ابن جريج: وحدثنى ابن أبى مليكة عن عائشة عن النبى ﷺ مثل ذلك.

قال أحمد: إن كان الدم الخارج من البدن من غير السبيلين كثيرًا فاحشًا نقض رواية واحدة، وإن كان يسيرًا فعنه روايتان. (والكثرة والقلة تعتبر فى حق كل إنسان بحسبه. بمعنى أنه يراعى فى تقدير ذلك حالة الجسم قوة وضعفا، ونحافة وضخامة) فلو خرج دم مثلا من نحيف، وكان كثيرًا بالنسبة إلى جسده، نقض وإلا فلا، ومن ذلك القىء عند الحنابلة.

وكما أشرت فإن مثل هذه الأحاديث تحتاج إلى مراجعات ونظر، وقف عندها علماء آخرون وأعلوها. وموقف الإمام الشافعى والإمام مالك من القىء أنه لا وضوء منه. والإمام أبو حنيفة يرى وجوب الوضوء إذا امتلأ الفم بالقىء. وعن أحمد ينتقض الوضوء بالكثير من القىء دون اليسير.

ولهذا كله فإننا نميل إلى القول بأن القىء سواء ملأ الفم أم لا فإنه لا ينقض الوضوء، لأنه لم يرد فى نقضه دليل قوى يحتج به.

ثالثاً: لا ينقض الوضوء أكل لحم الجزور (الإبل).

لا ينقض الوضوء أكل لحم الجزور (لحم الإبل) إلا عند أحمد، عن جابر بن سمرة رضى الله عنه: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضأ من لحوم الإبل» قال: أصلى فى مرابض الغنم؟ قال: «نعم أصلى فى مبارك الإبل؟ قال: «لا» رواه أحمد ومسلم.

يقول ابن قدامة فى المغْنى وجملة ذلك: أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على

كل حال، نيئًا ومطبوخًا، عالمًا كان أو جاهلا، وبهذا قال جابر بن سمرة، ومحمد ابن إسحاق، وإسحاق وأبو خيثمة، ويحيى بن يحيى، وابن المنذر، وهو أحد قولىْ الشافعى. قال الخطابى: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث، وقال الثورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى: لا ينقض الوضوء بحال لأنه روى عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل» وروى عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. رواه أبو داود[1].

ولأنه مأكول أشبه سائر المأكولات، وقد روى عن أبى عبدالله أنه قال فى الذى يأكل من لحوم الإبل: إن كان لا يعلم ليس عليه وضوء؛ فإن كان الرجل قد علم وسمع فهذا عليه واجب. لأنه قد علم، فليس هو كمن لا يعلم ولا يدرى. قال الخلال. وعلى هذا استقر قول أبى عبدالله فى هذا الباب.

وقد روى البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل؟ فقال: «توضئوا منها» وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: «لا يتوضأ منها» رواه مسلم وأبو داود، وروى جابر بن سمرة عن النبى ﷺ مثله[2].

وروى الإمام أحمد بإسناده عن أسيد بن حضير قال: قال رسول الله ﷺ «توضئوا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم».

وروى ابن ماجه، عن عبدالله بن عمرو، عن النبى ﷺ مثل ذلك، قال أحمد، وإسحاق بن راهويه: فيه حديثان صحيحان عن النبى ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة. وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له، وإنما هو من قول ابن عباس موقوف عليه. ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه، لكونه أصح منه وأخص، والخاص يقدم على العام.

---

(١) ما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالإجماع، وحكى عن بعض الصحابة، كابن عمر وأبى هريرة وزيد بن ثابت، إيجاب الوضوء منه، وأكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء على الجديد الراجح من مذهب الشافعى، وهو قول أبى حنيفة ومالك. وقال أحمد: ينقض، وهو القديم المختار عند أصحاب الشافعى.

(٢) رواه أحمد ومسلم.

وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضًا لصحته وخصوصه.

فإن قيل: فحديث جابر متأخر فيكون ناسخًا.

قلنا: لا يصح النسخ به لوجوه أربعة.

أحدها: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له. بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهى عن الوضوء من لحوم الغنم، وهى مما مست النار. فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهى، وإما أن يكون بشيء قبله. فإن كان به والأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار، فكيف يكون منسوخًا به؟ ومن شروط النسخ تأخر الناسخ. وإن كان الناسخ قبله، لم يجز أن ينسخ بما قبله.

الثانى: أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار، ولهذا يُنْقَض وإن كان ينقض، فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى. كما لو حرمت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة، فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخًا لتحريم الربيبة.

الثالث: أن خبرهم عام وخبرنا خاص. والعام لا ينسخ به الخاص، لأن من شروط النسخ: تعذر الجمع، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص.

الرابع: أن خبرنا صحيح مستفيض ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص، وخبرهم ضعيف لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه. فلا يجوز أن يكون ناسخًا له.

فإن قيل: الأمر بالوضوء فى خبرهم يحتمل الاستحباب، فنحمله عليه، ويحتمل أنه أراد بالوضوء قبل الطعام وبعده غسل اليدين، لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غسل اليد، كما كان عليه السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده، وخص ذلك بلحم الإبل لأن فيه من الحرارة والزهومة (الدسم والشحم) ما ليس فى غيره.

قلنا: أما الأول فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن مقتضى الأمر الوجوب.

الثانى: أن النبى ﷺ سئل عن حكم هذا اللحم؟ فأجاب بالأمر بالوضوء منه. فلا يجوز حمله على غير الوجوب، لأنه يكون تلبيسًا على السائل لا جوابًا.

الثالث: أنه عليه السلام قرنه بالنهى عن الوضوء من لحوم الأغنام والمراد بالنهى هُهنا نفى الإيجاب لا التحريم. فيتعين حمل الأمر على الإيجاب ليحصل الفرق.

وأما الثانى فلا يصح لوجوه أربعة.

أحدها: أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب. فإن غسل اليد بمفرده غير واجب، وقد بينا فساده.

الثانى: أن الوضوء إذا جاء على لسان الشارع، وجب حمله على الموضوع الشرعى دون اللغوى، لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته.

الثالث: أنه خرج جوابًا لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها، والصلاة فى مباركها، فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة.

الرابع: أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم، فإن غسل اليد منها مستحب، ولهذا قال: «من بات وفى يده غمر (دسم من اللحم) فأصابه شىء فلا يلومن إلا نفسه».

وما ذكروه من زيادة الذهومة (الدسم) فأمر يسير لا يقتضى التفريق. وعدا الحنابلة فإن الفقهاء الثلاثة لا يرون الوضوء من لحم الإبل، لأن الجمهور من الصحابة لا يرون فيه الوضوء، بحجة أن حديث جابر بن سمرة منسوخ عندهم وكون الجماهير، ومن بينهم الخلفاء الأربعة، كانوا لا يتوضئون من لحم الجزور.

وحديث البراء بن عازب السابق[1] وفيه قال: سئل رسول الله ﷺ، عن

---

(١) عن البراء ابن عازب رضى الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ، عن الوضوء من لحوم الإبل فقال ﷺ: توضئوا منها» وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لاتتوضئوا»، وسئل عن الصلاة فى مبارك الإبل؟ فقال: «لاتصلوا فيها، فإنها مبارك الشياطين» وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم؟ فقال ﷺ: «صلوا فيها فإنها بركة» رواه أحمد وأبو داود وابن حيان.

الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضئوا منها» رواه أحمد وأبو داود وابن حبان، قال ابن خزيمة: لم أر خلافًا بين علماء الحديث فى أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل، لعدالة ناقليه، وقال النووى: هذا المذهب أقوى دليلا، وإن كان الجمهور على خلافه.

القهقهة فى الصلاة تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء.

والقهقهة فى الصلاة تبطلها بإجماع الفقهاء، وهل تنقض الوضوء؟ قال مالك والشافعى وأحمد: لا تنقض، وقال أبو حنيفة وأصحابه: تنقض[(١)].

شك المتوضئ فى الحدث:

اتفق الفقهاء على أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث، فإنه باق على طهارته إلا مالكًا، فإن ظاهر مذهبه أنه يبنى على الحدث ويتوضأ[(٢)].

وقال الحسن: إن شك فى الحدث وهو فى الصلاة بنى على يقينه ومضى فى صلاته، وإن كان من غير الصلاة أخذ بالشك.

---

(١) فالحنفية قالوا: ينتقض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة (والقهقهة هى أن يضحك بصوت يسمعه من بجواره) فتبطل بها الصلاة، وينتقض الوضوء ولو لم يطل زمنها، بخلاف ضحك يسمعه الضاحك وحده فإنه يبطل الصلاة ولا ينقض الوضوء، ويشترط فى نقض الوضوء بالقهقهة عند الاحناف أن يكون المصلى بالغًا ذكرًا كان أو امرأة، عامدًا كان أو ناسيًا فلا ينتقض بها وضوء صبى.

وأن تكون فى صلاة كاملة ذات ركوع وسجود فلا ينقض الوضوء بها فى صلاة الجنازة وسجود التلاوة وإنما تبطلها فقط. وأن يكون يقظان فلا ينتقض بها وضوء النائم ولكن تبطل صلاته وإذا تعمد الخروج من الصلاة بالقهقهة بدل السلام انتقض وضوءه وصحت صلاته لأن الخروج من الصلاة بالسلام ليس فرضًا، بل يكفى فيه كل مناف قصد به الخروج إلا أن القهقهة تنقض الوضوء زجرًا له لاساءته الأدب فى حال مناجاة ربه، ولو قهقه الإمام ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقًا انتقض وضوء الإمام دون وضوء المؤتم.

وعند الثلاثة - غير أبى حنيفة - كما أشرنا من قبل فإن القهقهة فى الصلاة تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء، لأنه لم يثبت فى النقض بها حديث يستدل به، وكذا الكلام القبيح، والغيبة، والنميمة، والكذب لا ينقض الوضوء.

(٢) المالكية قالوا: ينتقض الوضوء بالشك فى الحدث أو سببه، كأن يشك بعد تحقق الوضوء هل خرج منه ريح أو مس ذكره مثلا أولا، أو شك بعد تحقق الناقض هل توضأ أو لا أو شك بعد تحقق الناقض والوضوء، هل السابق الناقض أو الوضوء، فكل ذلك عند المالكية ينقض الوضوء، لأن الذمة لا تبرأ إلا باليقين والشك لا يقين عنده.

والفقهاء - عدا مالكًا والحسن - يرون أنه من تيقن الطهارة، وشك فى الحدث، أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة، فهو على ما تيقن منهما. وبهذا قال الثورى، وأهل العراق، والأوزاعى، والشافعى، وسائر أهل العلم، إلا الحسن ومالكًا.

ولنا ما روى عبد الله بن زيد قال: شُكى إلى النبى ﷺ الرجل يخيل إليه وهو فى الصلاة أنه يجد الشيء؟ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[1] متفق عليه.

ولمسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئًا فأشكل عليه، أخرج منه أم لم يخرج؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» رواه مسلم وأبو داود والترمذى، ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما، كالبينتين إذا تعارضتا، ويرجع إلى التيقن، ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الأمران عنده، لأن غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعى، لا يلتفت إليها، كما لا يلتفت الحكم إلى قول أحد المتداعيين إذا شك فى الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانًا يقدر أن يحلف عليه، أما إذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة، فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين.

لا ينقض الوضوء تغسيل الميت:

وذلك عند الثلاثة، وقال أحمد: ينقض[2].

وتغسيل الميت لا يجب منه الوضوء لأن دليل النقض ليس قويًّا.

قال ابن قدامة: اختلف أصحابنا فى وجوب الوضوء من غسل الميت، فقال

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذى.

(٢) اعتمد الحنابلة فى ذلك لما رواه عطاء: أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء (وغاسل الميت هو الذى يباشر تغسيله لا من يصب الماء عليه).. وما روى عن أحمد فى أن تغسيل الميت ينقض الوضوء يحمل على الاستحباب دون الوجوب.

أكثرهم بوجوبه، سواء كان المغسول صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، مسلمًا أو كافرًا، وهو قول إسحاق والنخعي.

وروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، فروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء.

وعن أبي هريرة قال: أقل ما فيه الوضوء، ولا نعلم لهم مخالفًا في الصحابة، ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت، فكان ظنه ذلك قائمًا مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث.

وقال أبو الحسن التميمي: لا وضوء فيه. وهذا قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله، لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد في هذا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل، ولأنه غسل آدمي. فأشبه غسل الحي. وما روى عن أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الوجوب. فإن كلامه يقتضي نفي الوجوب، فإنه ترك العمل بالحديث المروي عن النبي ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل» وعلل ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة. وإذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة، مع احتمال أن يكون من قول رسول الله ﷺ. لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتمال أولى وأجرى.

وضوء أصحاب الأعذار:

أصحاب الأعذار هم، من به سلس البول، واستطلاق البطن، وانفلات الريح، والمستحاضة، والذين لا يستطيعون رد النجاسة، فهم أصحاب أعذار، وواجبهم التوضؤ لكل صلاة إذا كان العذر يستغرق جميع الوقت، وصلاتهم صحيحة مع قيام العذر، لأن الشريعة السمحة رخصت لهم، رحمة بظروفهم الخاصة، فلم ترتب على خروج النجاسة منهم بسبب أعذارهم حكمًا إلا عند خروج الوقت، وما دام الوقت باقيًا فأصحاب الأعذار لهم أن يصلوا فيه ما شاءوا من الفرائض والنوافل، وذلك استنادًا لقول الرسول ﷺ للمستحاضة: «وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير» وفي رواية «فتوضئي وصلي فإنما هو عرق». ولهذا كما ذكرنا فإنه يجوز لأصحاب الأعذار أن يتوضئوا لكل

صلاة، إذا كان العذر يستغرق جميع الوقت، أو كان لا يمكن ضبطه.

ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو، أو إن جلس لا يسيل، ولو قام سال بوله، وجب رد سيله وخرج عن أن يكون من أصحاب الأعذار، وعليه أن يصلى جالسًا ما دام يمكنه ضبطه ومنعه بالجلوس.

ما يجب له الوضوء:

يجب الوضوء للصلاة فرضًا أو نفلا، ولو لصلاة جنازة(١).

ويجب الوضوء للطواف بالكعبة.

ويجب الوضوء لمس المصحف.

فيجب الوضوء للصلاة استنادًا لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾. واستنادًا إلى قول رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» (الغلول: السرقة من الغنيمة قبل قسمتها) رواه الجماعة إلا البخارى.

ويجب الوضوء للطواف بالبيت الحرام استنادا إلى رواية ابن العباس رضى الله عنهما، أن النبى ﷺ، قال: «الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»(٢).

---

(١) الأحناف: يرون أن الوضوء على ثلاثة أقسام:

الأول: فرض: على المحدث للصلاة ولو كانت نفلا، ولصلاة الجنازة وسجدة التلاوة، ولمس القرآن ولو آية.

والثانى: واجب للطواف بالكعبة.

والثالث مندوب: للنوم على طهارة، وإذا استيقظ منه، وللمداومة عليه، وللوضوء على الوضوء، وبعد غيبة وكذب ونميمة، وكل خطيئة، وإنشاد شعر، وقهقهة خارج الصلاة، وغسل ميت، وحمله، ولوقت كل صلاة، وقبل غسل الجنابة، وللجنب عند أكل، وشرب، ونوم، ووطء؛ ولغضب، وقرآن، وحديث. وروايته، ودراية علم، وأذان وإقامة، وخطبة، وزيارة النبى ﷺ، ووقوف بعرفة، وللسعى بين الصفا والمروة، وأكل لحم الجزور، وللخروج من خلاف العلماء، كما إذا مس امرأة.

(٢) رواه الترمذى والدارقطنى وصححه الحاكم، وابن السكن وابن خزيمة.

ويجب الوضوء لمس المصحف، روى أن الرسول ﷺ كتب إلى اهل اليمن كتابًا وكان فيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[(١)].

ويقول حكيم بن حزام: لما بعثنى النبى ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر». وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[(٢)].

ويقول تعالى: ﴿إنه لقرآن كريم * فى كتاب مكنون * لا يمسه إلا المطهرون﴾. [الواقعة ٧٧ - ٧٩]

وقد ذهب أهل الظاهر إلى أنه ليس فى الآية السابقة دليل على اشتراط هذه الطهارة فى مس المصحف، وإن لم يكن هناك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقى الأمر على البراءة الأصلية، وهى الإباحة، وأيضا كلمة «الطاهر» لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأصغر، والطاهر من الحدث الأكبر، ويطلق على المؤمن، وعلى من ليست على بدنه نجاسة، من أجل ذلك الاشتراك اللفظى لا يمكن أن يكون الحديث نصًا فى منع المحدث حدثًا أصغر من مس المصحف، وأما قول الله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ - فالظاهر - كما يرى صاحب بداية المجتهد «ابن رشد» رجوع الضمير إلى الكتاب المكنون، وهو اللوح المحفوظ، لأنه الأقرب، والمطهرون الملائكة.

ويرى ابن عباس أنه يجوز للمحدث حدثًا أصغر مس المصحف، وأما القراءة له بدون مس فهى جائزة اتفاقًا.

ويستحب ألا يمس المصحف إلا الطاهر من كل حدث.

قال ابن قدامة فى المغنى فى شرحه قول الخرقى: ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء؛ رويت الكراهية لذلك عن عمر، وعلى، والحسن، والنخعى، والزهرى، وقتادة والشافعى، وأصحاب الرأى، وقال الأوزاعى:

---

(١) رواه النسائى والدارقطنى والبيهقى والأثرم، قال ابن عبد البر فى هذا الحديث: إنه أشبه بالتواتر، لتلقى الناس له بالقبول.

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال: رجاله موثقون.

لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول ﴿سبحان الذى سخر لنا هذا﴾ ﴿وقل ربى أنزلنى منزلا مباركا﴾.

وقال ابن عباس: يقرأ ورده، وقال سعيد بن المسيب: يقرأ القرآن، أليس هو فى جوفه؟ وحكى عن مالك: للحائض القراءة دون الجنب، لأن أيامها تطول. فإن منعناها من القراءة نسيت.

ولنا: ما روى عن على رضى الله عنه: أن النبى ﷺ لم يكن يحجبه - أو قال - يحجزه عن قراءة القرآن شىء، ليس الجنابة. رواه أبو داود والنسائى والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح. وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن» رواه أبو داود والترمذى وقال: يرويه إسماعيل بن عياش عن نافع. وقد ضعف البخارى روايته عن أهل الحجاز. وقال: إنما عن أهل الشام، وإذا ثبت هذا للجنب ففى الحائض أولى، لأن حدثها أكبر. ولذلك حرم الوطء ومنع الصيام وأسقط الصلاة.

ويحرم عليهم قراءة آية، فأما بعض آية فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله، وسائر الذكر. فإن لم يقصد به القرآن فلا بأس؛ فإنه لا خلاف فى أن لهم ذكر الله تعالى، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم، ولا يمكنهم التحرز من هذا، وإن قصدوا به القراءة، أو كان ما قرءوه شيئًا يتميز به القرآن عن غيره من الكلام، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يجوز. وروى عن على رضى الله عنه: أنه سئل عن الجنب يقرأ القرآن؟ فقال: لا، ولا حرفًا. وهذا مذهب الشافعى، لعموم الخبر فى النهى، ولأنه قرآن فمنع من قراءته كالآية.

والثانية: لا يمنع منه، وهو قول أبى حنيفة، لأنه لا يحصل به الإعجاز ولا يجزئ فى الخطبة، ويجوز إذا لم يقصد به القرآن، وكذلك إذا قصد.

ولا يمس المصحف إلا طاهر: يعنى طاهرًا من الحدثين جميعًا. روى هذا عن ابن عمر، والحسن، وعطاء، وطاووس، والشعبى، والقاسم بن محمد، وهو قول مالك، والشافعى، وأصحاب الرأى، ولا نعلم مخالفًا لهم إلا داود. فإنه أباح مسه.

واحتج بأن النبى ﷺ كتب فى كتابه آية إلى قيصر.

وأباح الحكم، وحماد مسه بظاهر الكف، لأن آلة المس باطن اليد. فينصرف النهى إليه دون غيره. ولنا قوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾.

وفى كتاب النبى ﷺ لعمرو بن حزم «ألا يمس القرآن إلا طاهر».

فأما الآية التى كتب بها إلى النبى ﷺ، فإنما قصد بها المرسلة. والآية فى الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه، ولا يصير الكتاب بها مصحفًا، ولا تثبت له حرمته، إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز له مسه بشىء من جسده، لأنه من جسده، فأشبه يده. وقولهم: إن المس إنما يختفى بباطن اليد، ليس بصحيح، فإن كل شىء لاقى شيئًا فقد مسه.

ويجوز حمله بعلاقته، وهذا قول أبى حنيفة، وروى ذلك عن الحسن، وعطاء، وطاووس، والشعبى، والقاسم، وأبى وائل والحكم وحماد، ومنع منه الأوزاعى ومالك والشافعى قال مالك: أحسن ما سمعت أنه لا يحمل المصحف بعلاقته ولا فى غلافه إلا وهو طاهر. وليس ذلك لأنه يدنسه، ولكن تعظيمًا للقرآن، واحتجوا بأنه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف، فلم يجز، كما لو حمله مع مسه.

ولنا: أنه غير ماس له، فلم يمنع منه كما لو حمله فى رحلة، ولأن النهى إنما يتناول المس، والحمل ليس بمس، فلم يتناوله النهى، وقياسهم فاسد، فإن العلة فى الأصل مسه، وهو غير موجود فى الفرع، والحمل لا أثر له، فلا يصح التعليل به، وعلى هذا لو حمله بعلاقة أو بحائل بينه وبينه مما لا يتبعه فى البيع جاز لما ذكرنا، وعندهم لا يجوز. ووجه المذهبين ما تقدم، ويجوز تقليبه بعود ومسه به، وكتابة المصحف بيده من غير أن يمسه، وفى تصفحه بكمه روايتان.

وخرج القاضى فى مس غلافه وحمله بعلاقته رواية أخرى أنه: لا يجوز، بناء على مسه بكمه، والصحيح جوازه، لأن النهى إنما يتناول مسه، والحمل ليس بمس.

ويجوز مس كتب التفسير والفقه وغيرها من الوسائل، وإن كان فيها آيات من القرآن بدليل: أن النبى ﷺ كتب إلى قيصر كتابًا فيه آية، ولأنها لا يقع عليها اسم مصحف، ولا تثبت لها حرمته.

وفى مس صبيان الكتاتيب ألواحهم التى فيها القرآن وجهان:

أحدهما: الجواز، لأنه موضع حاجة. فلو اشترطنا الطهارة أدى إلى تنفيرهم عن حفظه.

والثانى: المنع، لدخولهم فى عموم الآية.

وفى الدراهم المكتوب عليها القرآن وجهان:

أحدهما: المنع، وهو قول أبى حنيفة، وكرهه عطاء والقاسم والشعبى، لأن القرآن مكتوب عليها. فأشبهت الورق.

والثانى: الجواز، لأنه لا يقع عليها اسم المصحف، فأشبهت كتب الفقه، ولأن فى الاحتراز منها مشقة.

وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء تيمم وجاز مسه.

من ذلك كله يتضح لنا أن الفقهاء أجمعوا على أن الجنب ممنوع من حمل المصحف ومسه، ومن قراءة القرآن قليله وكثيره. عند الشافعى وأحمد.

وأجاز أبو حنيفة قراءة بعض آية، وأجاز مالك قراءة آية أو آيتين. وحكى عن داود أنه يجوز للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء.

ما يستحب له الوضوء:

يستحب الوضوء عند النوم، وعند ذكر الله تعالى، كما يستحب الوضوء للجنب، ويستحب تجديد الوضوء لكل صلاة، ويندب الوضوء من كل ما مسته النار، ويندب الوضوء قبل الغسل، سواء كان واجبًا أو مستحبًا.

الفصل الرابع

رخصة فى الطهارة

المسح على الخفين والجوربين ونحوهما

لعل أروع ما فى هذا الدين السمح الحنيف يسره، وعدم مشقته على متبعيه، ولهذا فقد ثبت فى السنة المطهرة إجازة المسح على الخفين فى السفر أو الحضر، سواء أكان لحاجة أم لغيرها. قال النووى: حتى للمرأة الملازمة والزَّمِن الذى لا يمشى، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم. وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح: وقد صرح جمع من الحفاظ، بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرين بالجنة، روى البخارى، ومسلم، وأبو داود والترمذى، وأحمد، عن همام النخعى، قال: بال جرير بن عبد الله، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا وقد بلت؟ قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه.

وفى رواية قال: ما يمنعنى أن أمسح؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ بال ثم مسح — فقيل له: قبل نزول المائدة أو بعده؟ فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة[(١)] قال إبراهيم النخعى: فكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. متفق عليه. ورواه حذيفة والمغيرة عن النبى ﷺ متفق عليه.

وعن صفوان بن عسال، قال: كان ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول ودم، وقال الحسن البصرى: حدثنى كثير من الصحابة أن النبى ﷺ مسح على الخفين.

---

(١) أى وبعد نزول آية المائدة وفيها غسل الرجلين، فيكون الحديث مبينًا بأن المراد بفرض غسل الرجلين لغير صاحب الخف، وأما صاحب الخف ففرضه المسح إن أراد، فتكون السنة مخصصة للآية.

مشروعية المسح على الجوربين:

هناك أحاديث مرفوعة إلى النبى ﷺ فى المسح على الجوربين والتساخين، أشهرها حديث ثوبان رضى الله عنه، قال الإمام أحمد رحمه الله فى مسنده، فى مسند ثوبان رضى الله عنه: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: بعث رسول الله سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبى ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. رواه أبو داود فى سننه.

قال العلامة ابن الأثير فى النهاية: «العصائب» هى العمائم، لأن الرأس يعصب بها، و«التساخين» كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما، ولا واحد لها من لفظها، ورجال هذا الحديث ثقات مرضيون، كما نعرف ذلك من مراجعة أسمائهم من كتب الرجال[1].

وما نص فى الجوربين حديثا المغيرة، وأبى موسى الأشعرى.

---

(١) حديث ثوبان: فى مسند الإمام أحمد جـ ٥ ص ٢٧٧ طبعة الحلبى. رواه عن يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، وكذلك رواه أبو داود (جـ ١ ص ٥٦ من عون المعبود)، عن الإمام أحمد بن حنبل بهذا الإسناد. وكذلك رواه الحاكم فى المستدرك (جـ ١ ص ١٦٩)، من طريق الإمام أحمد، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبى.

وثور: هو ابن يزيد الكلاعى الحمصى، وهو ثقة معروف. وراشد بن سعد الحمصى: ثقة أيضًا، ترجم له البخارى فى التاريخ الكبير ٢٦٦/١/٢ - ٢٦٧، فلم يذكر فيه جرحًا. وهذا أمارة توثيقه عنده. وترجم له ابن أبى حاتم فى الجرح والتعدل ٤٨٣/٢/١، وروى توثيقه عن يحيى بن معين وأبى حاتم. وأما تعليل الإمام أحمد هذا الحديث بالانقطاع بين راشد وثوبان - فقد نقل مثله ابن حاتم فى المراسيل (ص ٢٢) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، قال: «راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان»، ولكن يعارض هذا أن البخارى جزم فى التاريخ الكبير بأنه سمعه منه، فقال فى ترجمته: «سمع ثوبان ويعلى بن مرة وكفى بهذا حجة فى إثبات سماعه من ثوبان» وطبيعى أنه ليس هناك حاجة إلى ما تكلفه البعض من ترجيح الاحتجاج بالروايات المنقطعة، لأن الراجح عند أكثر أهل العلم بالحديث أن الحديث الذى منه انقطاع يكون حديثًا ضعيفًا لا تقوم به الحجة، أما هذا الحديث فقد تبين أنه حديث متصل صحيح الإسناد.

فأما حديث المغيرة، فرواه أحمد فى مسنده: مسند الكوفيين فى حديث المغيرة ابن شعبة قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبى قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

ورواه أبو داود فى سننه فى «باب المسح على الجوربين».

وأخرجه الترمذى وابن ماجه كلاهما فى «باب المسح على الجوربين والنعلين»[1].

---

(١) حديث المغيرة بن شعبة: فى مسند الإمام أحمد جـ ٤ ص ٢٥٢ طبعة الحلبى ورواه أيضًا أبو داود جـ ١ ص ٦١، ٦٢ من عون المعبود.

والترمذى رقم ٩٩ جـ ١ ص ١٦٧ بشرح أحمد محمد شاكر = جـ ١ ص ١٠٠ من شرح المبارك فورى) وابن حبان فى صحيحه (جـ ٢ ص ٥٥٠ من مخطوطة الإحسان المصورة عند المرحوم أحمد شاكر).

وابن ماجه (رقم ٥٥٩ ص ١٨٥ من طبعة فؤاد عبد الباقى). وابن حزم فى المحلى (جـ٢ ص ٨١ - ٨٢). والبيهقى فى السنن الكبرى (جـ١ ص ٢٨٣). كلهم من طريق سفيان الثورى، عن أبى قيس عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال أبو داود بعد روايته: كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة: أن النبى ﷺ مسح على الخفين. وكلام العلماء الذين أرادوا إعلال هذا الحديث يدور كله حول كلمة عبد الرحمن بن مهدى هذه.

والحديث صحيح، ورجاله كلهم ثقات. كما أثبت الشيخ أحمد شاكر رحمه الله وقال: أبو قيس: هو الأودى، واسمه «عبد الرحمن بن ثروان» - وهو ثقة، وثقه ابن معين، وقال العجلى: «ثقة ثبت»، أخرج له البخارى فى صحيحه. وأما قول الإمام أحمد «يخالف فى حديثه» - فما هو بجرح له فى الثقة به، إنما يريد به تعليل هذا الحديث، بأنه خالف غيره من الرواة، وسيأتى بيان أن هذه المخالفة غير قادحة، وأنها لا تصلح تعليلا للحديث.

- وثور: هزيل بن شر حبيل الأودى»: تابعى قديم. الكبير للبخارى ٢٤٥/٢/٤. والإصابة ٦: ٣٠٣.

وقد تكلم الإمام ابن القيم فى شأن هذا الحديث فى تعليقه على مختصر المنذرى (تهذيب السنن ج ١ ص ١٢١ - ١٢٢): وقال النسائى ما نعلم أحدا تابع هزيلا على هذه الرواية. والصحيح عن المغيرة: أن النبى ﷺ مسح على الخفين.

وقال البيهقى: قال أبو محمد - يعنى يحيى بن منصور - رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا =

= الخبر، وقال: أبو قيس الأودى وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا، مع مخالفتهما جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل. قال: فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدغولي؟ فسمعته يقول: سمعت على بن مخلد بن سنان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدى: قلت لسفيان الثورى: لو رجل حدثنى بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منه. فقال سفيان: الحديث، ضعيف أو واه أو كلمة نحوها. وهو ثقة دون خلاف. مترجم فى طبقات ابن سعد ٦: ١٢٢وقال عبدالله بن أحمد: حدثت أبي بهذا الحديث فقال أبي: ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس. قال أبي: أَبَى عبد الرحمن بن مهدى أن يحدث به يقول: هو منكر. وقال على بن المدينى: حديث المغيرة بن شعبة فى المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: ومسح على الجوربين. وخالف الناس. وقال الفضل بن عتبان: سألت يحيى بن أبي قيس. قال ابن المنذر: يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبى ﷺ: على، وعمار، وأبي مسعود الأنصارى، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد. وزاد أبو داود: وأبو أمامة، وعمرو بن حريث، وعمر وابن عباس. فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيًا. والعمدة فى الجواز على هؤلاء، رضى الله عنهم، لا على حديث أبي قيس. مع أن المنازعين فى المسح متناقضون، فإنهم لو كان هذا الحديث فى جانبهم لقالوا: هذه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا يلتفتون إلى ماذكروه هنا من تفرد أبي قيس. فإذا كان الحديث مخالفًا لهم أعلوه بتفرد راويه، ولم يقولوا زيادة الثقة مقبولة، كما هو موجود فى تصرفاتهم؟ والإنصاف أن تكتال لمنازعك بالصاع الذى تكتال به لنفسك، فإن فى كل شىء وفاء وتطفيفًا. ونحن لا نرضى هذه الطريقة، ولا نعتمد على حديث أبي قيس. وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين وعلل رواية أبي قيس. وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله. وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه. هذا نص كلام ابن القيم رحمه الله وهذا كلام جيد، ولكنا نتفق مع الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ولا نوافق الإمام الجليل ابن القيم على تضعيف حديث المغيرة بن شعبة. ونخالفه فى تعليل حديث أبي قيس عن هزيل. لأن رواية أصحاب المغيرة عن المغيرة فى هذا الحديث المسح على الخفين لا تنفى صحة رواية هزيل بن شرحبيل عنه المسح على الجوربين. فهذه واقعة وهذه واقعة.

وقال الشيخ شاكر غفر الله له فى شرحه للترمذى جـ ١ صـ ١٦٨: «الصواب صنيع الترمذى فى تصحيح هذا الحديث، وهو حديث آخر غير حديث المسح على الخفين، وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح فى الوضوء، فمنهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجوربين. وليس شىء منها بمخالف للآخر، إذ هى أحاديث متعددة، وروايات عن حوادث مختلفة.

والمغيرة صحب النبى ﷺ نحو خمس سنين، فمن المعقول أن يشهد من النبى ﷺ وقائع متعددة =

وورد نصًا فى الجوربين بالإضافة إلى حديث المغيرة المتقدم حديث أبى موسى الأشعرى الذى رواه ابن ماجه فى سننه قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا معلى بن منصور، وبشر بن آدم، حدثنا عيسى بن يونس، عن عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبى موسى الأشعرى: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين(١).

= فى وضوئه ويحكيها، فيسمع بعض الرواة منه شيئًا، ويسمع غيرهم شيئًا آخر وهذا واضح بديهى.

وقد تكلف العلامة الكبير المباركفورى فى شرحه للترمذى (جـ ١ صـ ١٠٠ - ١٠٢) فى تضعيف هذا الحديث تكلفًا شديدًا، يراه المنصف المدقق غير سديد. ومن العجيب أنه رد على القائلين بأن رواية هزيل هذه زيادة من ثقة فتقبل، فقال: «فيه نظر، فإن الناس كلهم رووا عن المغيرة بلفظ: مسح على الخفين. وأبو قيس يخالفهم جميعًا فيروى عن هزيل عن المغيرة بلفظ: مسح على الجوربين والنعلين، فلم يزد على ما رووا، بل خالف ما رووا. نعم، لو روى بلفظ: مسح على الخفين والجوربين والنعلين - يصح أن يقال إنه روى أمرًا زائدًا».

هكذا قال، وهو انتقال نظر، فليس المراد أنه روى زيادة فى لفظ الحديث، بل أراد القائلون بأنها زيادة: أنه روى حكمًا آخر زائدًا على ما رواه غيره، فرووا هم المسح على الخفين، وروى هو المسح على الجوربين، ولم ينف رواية المسح على الخفين.

فروايته على الحقيقة زيادة على روايات غيره.

ثم إن الحكم على رواية هذا الحديث بتخطئة الرواة الثقات حكم دون دليل. وقد تابعه على روايته هذه عمل الصحابة الذين حكى ابن القيم الحجة بعملهم، فهو لم يرو حكمًا شاذًا مخالفًا لم يقل به أحد، بل روى عملا ثبت أن الصحابة هؤلاء عملوا به وأخذوا بحكمه.

(١) حديث أبى موسى فى سنن ابن ماجه حديث رقم ٦٥٠، تحقيق فؤاد عبد الباقى رحمه الله. وقد أعلوه بعلتين:

أولاهما: أن راويه «عيسى بن سنان الحنفى الفلسطينى» ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، ولكن ذكره ابن حبان فى الثقات، فمثل هذا يحتمل ضعفه ويكون حديثه أقرب إلى الحسن منه إلى الضعف. خصوصًا وأن البخارى سكت عن هذا الحديث، ولو كان ضعيفًا عنده لأبان عن ذلك.

وثانيتهما: أن التابعى راويه عن أبى موسى وهو «الضحاك بن عثمان بن عرزب» لم يسمع من أبى موسى. وهذه دعوى عريضة، ذكرها ابن أبى حاتم عن أبيه من ترجمة الضحاك هذا (٤٥٩/١/٢)، فقال: «روى عن أبى موسى الأشعرى. مرسل». ولكن البخارى - وهو الحجة فى هذا - ترجمه فى التاريخ الكبير (٣٣٤/٢/٢)، وقال: «سمع أبا موسى». ثم أشار إلى هذا الحديث فى ترجمته، إشارته الموجزة كعادته. وسكت عنه، ولم يذكر له علة. فدل على أنه حديث مقبول عنده على الأقل. وقد قال العلامة المحقق علاء الدين الماردينى فى «الجوهر النقى فى الرد على البيهقى» من =

آراء الأئمة فى المسح على الجوربين والخفين ونحوهما

الإمام الشافعي وأصحابه:

قال الإمام الترمذى فى سننه (فى باب المسح على الجوربين والنعلين) ما مثاله: وهو (أى المسح على الجوربين) قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثورى، وابن المبارك، والشافعي. وأحمد، وإسحاق قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم يكونا منعلين إذا كانا ثخينين.

قال الترمذى فى سننه: «وما كان فيه من قول الشافعي فأكثره ما أخبرنى به الحسن بن محمد الزعفرانى عن الشافعي، وما كان من الوضوء والصلاة فحدثنا به أبو الوليد المكى عن الشافعي، ومنه ما حدثنا أبو إسماعيل قال: حدثنا يوسف بن يحيى القرشى البويطى، عن الشافعي، وذكر فيه أشياء عن الربيع، عن الشافعي، وقد أجاز لنا الربيع ذلك وكتب به إلينا.

وقال الإمام الشيرازى فى المهذب: «وإن لبس جوربًا جاز المسح عليه بشرطين: أحدهما أن يكون صفيقًا لا يشف، والثانى أن يكون منعلا. قال شارحه

= أن التضعيف بعدم ثبوت سماع ابن سنان من أبى موسى هو على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع. قال: ثم هو معارض بما ذكره عبد الغنى فإنه قال فى الكمال: سمع الضحاك من أبى موسى. قال: وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره، وقد أخرج الترمذى فى الجنائز حديثًا فى مسنده عيسى بن سنان هذا وحسنه.

وقال الذهبى فى الميزان: هو – أى ابن سنان – ممن يكتب حديثه. قال: وقواه بعضهم، وقال العجلى: لا بأس به.

وبالجملة وإن وجد من ضعفه فقد وجد من وثقه.

ومن الأئمة من لايترك حديث المضعف حتى يجمعوا على تركه.

ولا يقال إن الجمهور على أن الجرح مقدم على التعديل لأنه مقيد بأن يكون الجرح مفسرًا لا مجملًا، وبأن يبنى على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادى كما قاله الإمام ابن دقيق العيد، ونقله عنه السيوطى فى التدريب. ومع ذلك فقد يتأيد الحديث ويعضد بأن يروى من وجه آخر بلفظه أو معناه، وقد وجد مروى أبى موسى الأشعرى هذا بلفظه فى حديث المغيرة، وهو كالحسن لذاته، وكلاهما يعمل به ويحتج بمقتضاه.

النووى: وهكذا قطع به جماعة منهم الشيخ أبو حامد والمحاملى وابن الصباغ وغيرهم. ونقل المزنى أنه لا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدى القدمين. ثم قال النووى: والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضى أبو الطيب والقفال، وجماعات من المحققين: أنه إن أمكن متابعة المشى جاز كيف كان، وإلا فلا».

والحقيقة أن الشافعية قالوا: يمسح المسافر على الخف إذا أمكنه متابعة المشي فيه بنفسه من غير لبس مداس عليه، بأن يتردد فيه لقضاء حوائجه فى حِله وترحاله ثلاثة أيام بلياليها، ويمسح المقيم عليه إذا كان يصلح لتردد المسافر فيه لذلك يومًا وليلة، فالمعتبر فى متانة الخف وإمكان تتابع المشى فيه حالة المسافر، وإن كان الماسح مقيمًا، فإن لم يمكن تتابع المشى فيه على هذا الوجه لا يصح المسح عليه.

مذهب الأحناف فى المسح:

قال الإمام الكاسانى فى بدائع الصنائع: وأما المسح على الجوربين فإن كانا مجلدين أو منعلين[١] يجزيه بلا خلاف عند أصحابنا، وإن لم يكونا مجلدين ولا منعلين، فإن كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما. وإن كانا ثخينين[٢] لا يجوز عند أبى حنيفة، وعند أبى يوسف ومحمد يجوز، وروى عن أبى حنيفة أنه رجع إلى قولهما فى آخر عمره، وذلك أنه مسح على جوربيه فى مرضه ثم قال لعواده: فعلت ما كنت أمنع الناس منه. فاستدلوا به على رجوعه. ثم قال: احتج أبو يوسف ومحمد بحديث المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ توضأ ومسح على الجوربين، ولأن الجواز فى الخف لرفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع، وهذا المعنى موجود فى الجورب.

مذهب الحنابلة فى المسح:

قال الحنابلة: إن المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين، لقوله ﷺ:

---

(١) المجلد هو أن يضع الجلد على أعلاه وأسفله، والمنعل هو الذى يوضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم.

(٢) حد الثخانة أن يربط على الساق من غير أن يقوم بشىء.

«إن الله يحب أن يؤخذ برخصه»، وهو قول مشهور لبعض الحنفية، وفى الإقناع وشرحه: «ويصح المسح على جورب صفيق من صوف أو غيره، وإن كان غير مجلد أو منعل، أو كان من خرق وأمكنت متابعة المشى عليه، ثم قال: وحديث المغيرة: «مسح رسول الله ﷺ على الجوربين والنعلين» يدل على أنهما كانا غير منعولين، لأنه لو كانا كذلك لم يذكر النعلين، لأنه لا يقال مسح على الخف ونعله».

وكما أشرنا من قبل، فقد روى عن أحمد أنه قال: المسح أفضل، يعنى من الغسل، لأن النبى ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الفضل. وهذا مذهب الشافعى والحكم وإسحاق. وما خير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما. ولأن فيه مخالفة أهل البدع. وقد روى عن سفيان الثورى أنه قال لشعيب بن حرب: لا ينفعك ما كتبت، حتى ترى المسح على الخفين أفضل من الغسل. وروى حنبل عن أحمد أنه قال: كله جائز. المسح والغسل، ما فى قلبى من المسح شىء ولا من الغسل. وهذا قول ابن المنذر.

المالكية ومذهبهم فى المسح:

قال المالكية: لا يصح المسح على الخف إلا إذا كان متخذًا من الجلد، فلا يصح المسح على المتخذ من اللبد وغيره، ويشترط فى الجلد أن يكون مخزوزًا، فلو ألصقت أجزاء الخف برسراس[1] ونحوه لم يصح المسح عليه، أما الجورب فيشترط فى صحة المسح عليه أن يجلد ظاهره، وهو ما يلى السماء، وباطنه وهو ما يلى الأرض، وبقية شروطه كشروط الخف.

الخلاصة، أن المسح على الخفين فى السفر جائز بإجماع المسلمين، ولم يمنع من جوازه إلا الخوارج. واتفق الأئمة على جوازه فى الحضر إلا فى رواية عن مالك.

---

(١) الرس المعدن. ورس الشىء فى الشىء: أى دخل وثبت.

شروط المسح[(١)]:

يشترط للمسح على الخفين ونحوهما أن يلبسا على وضوء تام قبل حصول الحدث، وذلك استنادًا إلى قول المغيرة بن شعبة: كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فى مسيرة، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وغسل ذراعيه، ومسح

---

(١) قال الأحناف. ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط:

الأول: لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل إكمال الوضوء إذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء.

الثانى: سترهما للكعبين.

الثالث: إمكان متابعة المشى فيهما فلا يجوز على خف من زجاج أو خشب أو حديد.

الرابع: خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم.

الخامس: استمساكهما على الرجلين من غير شد.

السادس: منعهما وصول الماء إلى الجسد.

السابع: أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد، فلو كان فاقدًا مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عيب القدم موجودًا.

وآراء الفقهاء فى شروط المسح على الخفين:

أنه إذا كان فى الخف خرق يسير فيما دون الكعبين، يظهر منه شىء يسير من الرجلين لم يجز المسح عليه، على الجديد الراجح من مذهب الشافعى وهو مذهب أحمد. وقال مالك: يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش وهو قول قديم للشافعى.

وقال داود: بجواز المسح على الخف المخروق بكل حال.

وقال الثورى وغيره: يجوز المسح عليه مادام يمكن المشى عليه. وقال الأوزاعى: يجوز المسح على ما ظهر من الخف وعلى باقى الرجل.

وقال أبو حنيفة: إن كان الخرق مقدار ثلاث أصابع لم يجز المسح، وإن كان دونها جاز.

ولا يجوز المسح على الجرموق – (وهو الخف القصير يلبس فوق خف أو مع خف) – على الأصح من مذهب الشافعى، والراجح من مذهب مالك.

وقال أبو حنيفة وأحمد بالجواز وهى رواية عن مالك وقول للشافعى. ولا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين عند أبى حنيفة ومالك والشافعى. وقال أحمد: يجوز المسح عليهما إذا كانا صفيقين لا تشف الرجلان منهما.

ومن نزع الخف وهو يطهر المسح غسل قدميه عند أبى حنيفة، وعلى الراجح من مذهب الشافعى، سواء طالت مدة النزع أو قصرت. وقال أحمد ومالك: يغسل رجليه مكانه، فإن طال الفصل استأنف. وقال الحسن وداود: لا يجب غسل رجليه ولا استئناف الطهارة ويصلى كما هو حتى يحدث حدثًا مستأنفًا.

برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإنى أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما.

رواه البخارى، ومسلم، وأحمد.

وفى رواية: «دع الخفين فإنى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان» فمسح عليهما، كما يشترط أن يكون الخف طاهرًا، وساترًا للرجلين مع الكعبين، وأن يكون خاليًا من الخروق الكثيرة، قويًا يمكن متابعة المشى فيه، ثخينًا يمنع وصول الماء إلى القدم.

ويجوز المسح على الجوربين، والجبائر، واللفائف التى تلف، أو توضع على الرجلين أو اليدين، لجراح أو كسر بهما، أو للوقاية من البرد.

مدة المسح:

مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، لقول صفوان بن عسال رضى الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما إلا من جنابة. رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة، والترمذى والنسائى وصححاه.

وأصح ما روى فى هذا الباب حديث شريح بن هانئ، فعنه رضى الله عنه قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل عليًّا، فإنه أعلم بهذا منى، كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة». رواه أحمد ومسلم والترمذى، والنسائى وابن ماجه، قال البيهقى: هو أصح ما روى فى هذا الباب، والمختار أن ابتداء المدة من وقت المسح، وقيل من وقت الحدث بعد اللبس[1].

---

(١) الحنابلة والشافعية – قيدوا السفر بكونه سفر قصر مباحًا، فلو سافر أقل من مسافة القصر، أو كان السفر سفر معصية، فمدته كمدة المقيم يمسح يومًا وليلة فقط. وزاد السافعية أن يكون السفر مقصودًا، فلا يخرج الهائم على وجهه لا يقصد مكانًا مخصوصًا. فليس له أن يمسح إلا يومًا وليلة كالمقيم.

والمالكية قالوا: إن المسح على الخفين لا يقيد بمدة فلا ينزعهما إلا لموجب الغسل، وإنما يندب نزعهما كل يوم جمعة لمن يطلب منه حضور الجمعة، ولو لم يرد الغسل لها. فإن لم ينزعهما يوم الجمعة ندب له =

محل المسح وصفته:

ومحل المسح ظهر الخف. قال المغيرة رضى الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ، يمسح على ظاهر الخفين. رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه.

فكان رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين، ولو كان الدين بالرأى - كما قال الإمام على كرم الله وجهه - لكان المسح على باطن الخفين أولى بالمسح على ظاهرهما، ولكن العبادات توقيفية لا يصح الاعتماد فيها على رأى، والمتوضئ بعد إتمام وضوئه يمكنه أن يلبس الخف، أو الجورب ويمسح عليه كلما أراد الوضوء، بادئًا من مقدم الخف تجاه أصابع القدم إلى الساق، بدلا من غسل رجليه، لمدة يوم وليلة إذا كان مقيمًا، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافرًا، إلا إذا أجنب استنادًا لحديث صفوان الذى ذكرناه سالفًا.

قال المغيرة بن شعبة: إنه رأى رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ، ثم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأنى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين(١).

= أن ينزعها فى مثل اليوم الذى لبسها فيه من كل أسبوع. والحنفية قالوا: يمسح المقيم يومًا وليلة - والمسافر ثلاثة أيام بلياليها. وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين، وإن مسح مقيم، ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر.

وإن أقام المسافر بعد ما مسح يومًا وليلة نزع ولا يتم يومًا وليلة.

وهكذا نلاحظ أن المسح على الخف مؤقت عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة. وقال مالك: لا توقيت لمسح الخف، بل يمسح لابسه مسافرًا كان أو مقيمًا ما بدا له ما لم ينزعه، أو تصبه جنابة وهو القديم من قولى الشافعى.

وعن أحمد رواية أنه من وقت المسح واختاره المنذرى. قال النووى: وهو الراجح دليلا. قال الحسن البصرى: من وقت اللبس.

واتفقوا على أنه إذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته، إلا مالكًا فإنه على أصله فى ترك مراعاة الوقت، ولو مسح الخف فى الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: يتم مسح مسافر كما ذكرنا من قبل.

(١) السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة. وقال أحمد: السنة مسح أعلاه فقط، وإن اقتصر على أعلاه أجزأه بالاتفاق، وان اقتصر على أسفله لم يجزه بالإجماع. =

ما ينقض المسح ويبطله[1]:

١ - نزع الخفين أو أحدهما:

لأنه بالنزع قد زال البدل فيجب الرجوع إلى الأصل وهو الغسل، فعن سعيد بن أبي مريم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الرجل يمسح على خفيه، ثم يبدو له فينزعهما، قال: «يغسل قدميه».

٢ - انقضاء المدة المحددة للمسح:

إذا انقضت مدة المسح على الخفين وهي يوم وليلة للمقيم، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها على ما ذكرنا، وجب نزع الخفين وعليه الوضوء كاملا، ثم له أن يلبس الخفين، ويمسح عليهما إذا أحدث وأراد أن يتوضأ.

٣ - الجنابة وكل ما يوجب الغسل من جماع ونحوه، أو حيض، أو نفاس، وذلك استنادًا إلى حديث صفوان السالف أمرنا رسول الله ﷺ ألا ننزع خفافنا إلا من جنابة.

= واختلفوا في قدر الإجزاء وفي المسح، فقال أبو حنيفة: لم يجزه إلا ثلاثة أصابع فصاعدًا. وقال الشافعي: ما يقع عليه اسم المسح. وقال أحمد: مسح الأكثر يجزئ، ومالك رحمه الله يرى الاستيعاب بمحل الفرض، لكن لو أخل بمسح ما يحاذي ما تحت القدم أعاد الصلاة عنده استحبابًا في الوقت، وأجمعوا على أن المسح على الخفين مرة واحدة يجزئ، وعلى أنه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر.

(١) عند الأحناف ينقض مسح الخف أربعة أشياء:

كل شيء ينقض الوضوء، ونزع الخف ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف، وإصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح، ومضي المدة إن لم يخف ذهاب رجليه من البرد.

وعندهم لا يجوز المسح على عمامة.. وقلنسوة. وبرقع. وقفازين.

الفصل الخامس

الغسل

الغسل فى اللغة: تمام غسل الجسد كله. وغسل الشىء غسلا: أزال الوسخ عنه ونظفه بالماء. ويقال: غسل الله حوبته: أى طهره من إثمه.

والمغتسل مكان الاغتسال وفى التنزيل الحكيم: ﴿هذا مغتسل بارد وشراب﴾. والمغسلة آلة الغسل.

والغسل - بفتح الغين - مصدر غسل - وبالضم - اسم مصدر لاغتسل، وهو تعميم الجسد بالماء - وبالكسر - اسم لما يغسل به من صابون ونحوه، والمشهور استعمال الغسل بالضم إذا كان لإزالة الجنابة، والجنابة أمر اعتبارى يقوم بالجسم ويمنعه من العبادة المتوقفة على الطهارة.

والغسل مشروع لقول الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا﴾.

وقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض، قل هو أذى، فاعتزلوا النساء فى المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾. [٢٢٢ - البقرة]

ويقول تعالى: ﴿ولا جنبًا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا﴾.
[٤٣ - النساء]

وقال ﷺ: «إذا تجاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» رواه مسلم.

موجبات الغسل فى السنة المطهرة:

عن أنس أن أم سليم سألت النبى ﷺ عن امرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل، فقال: «من رأت ذلك منكن فأنزلت فلتغتسل» قالت أم سليم: أو يكون

ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم، ماء الرجل أبيض غليظ، وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما سبق أو علا أشبهه الولد».

رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه، والبيهقى.

قالت عائشة رضى الله عنها: المنى الماء الأعظم الذى منه الشهوة، وفيه الغسل. رواه أحمد، والأربعة، وقال الترمذى: حسن صحيح، وعن أبى هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل» وفى رواية زيادة «وإن لم ينزل».

وعن عائشة رضى الله عنها، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل» رواه أبو داود، والترمذى وصححه.

والحقيقة أن موجبات الغسل الجنابة، وتشمل الجماع والإنزال، وانقطاع دم الحيض أو النفاس، ومن موجبات الغسل الدخول فى الإسلام، وموت المسلم إلا الشهيد، ونبسط موجبات الغسل فنقول:

أولها - الجنابة:

وتشمل الجماع والإنزال. والجماع هو التقاء الختانين، والإنزال وهو خروج المنى بلذة فى نوم أو يقظة من الذكر أو الأنثى، لقول الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾.

وعن أم سلمة رضى الله عنها: أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحى من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذ رأت الماء» رواه الشيخان وغيرهما.

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء» (أى الاغتسال من الإنزال) رواه مسلم.

وفى حديث على رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال له: «فإذا فضخت الماء (أى خروج ماء المنى بشدة) فاغتسل». رواه أبو داود.

وإذا خرج المنى من غير شهوة، بل لبرد أو مرض فلا يجب الغسل لحديث

مجاهد، قال مجاهد: بينا نحن - أصحاب ابن عباس - حلق فى المسجد: طاووس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وابن عباس - قائم يصلى، إذ وقف علينا رجل فقال: هل من مفت؟ فقلنا: سل، فقال: إنى كلما بلت تبعه الماءُ الدافق، قلنا: الذى يكون منه الولد؟ قال: نعم، قلنا: عليك الغسل، قال: فولّى الرجل وهو يرجع، قال: وعجل ابن عباس فى صلاته، ثم قال لعكرمة: علىّ بالرجل، وأقبل علينا فقال: أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل، عن كتاب الله؟ قلنا: لا، قال: فعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا، قال: فعن أصحاب رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا، قال: فعمه؟ قلنا: عن رأينا، قال: فلذلك قال رسول الله ﷺ: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد؛ قال: وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس فقال: أرأيت إذا كان ذلك منك، أتجد شهوة فى قبلك؟ قال: لا. قال: فهل تجد خدرًا فى جسدك؟ قال: لا، قال: إنما هذه إبردة، يجزيك منها الوضوء.

فإذا خرج المنى من غير شهوة، بل لبرد أو مرض، فلا يجب الغسل ويجزئ المسلم الوضوء.

وإذا احتلم المسلم ولم يجد منيًا فلا غسل عليه، لأن النبى ﷺ علق الغسل على رؤية الماء.

وإذا استيقظ من النوم فوجد بللا ولم يذكر احتلامًا ولم يشعر بالشهوة، فإن تيقن أن البلل منى فعليه الغسل، فإن شك ولم يعلم، هل هو منى أو غيره، فعليه الغسل احتياطًا. وقال مجاهد وقتادة: لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق، لأن اليقين بقاء الطهارة، فلا يزول بالشك، والجنابة من التقاء الختانين توجب الغسل.

والتقاء الختانين بمعنى تغيب الحشفة (رأس الذكر) فى الفرج، لحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقط وجب الغسل».

ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع (يداها ورجلاها)، ثم جهدها فقد وجب الغسل أنزل أم لم ينزل» رواه أحمد ومسلم.

وعن سعيد بن المسيب: أن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه قال لعائشة:

إنى أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحى منك، فقالت: سل ولا تستحى فإنما أنا أمك، فسألها عن الرجل يغشى ولا ينزل، فقالت عن النبى ﷺ: «إذا أصاب الختان فقد وجب الغسل» رواه أحمد ومالك بألفاظ مختلفة.

ولابد من الإيلاج بالفعل، أما مجرد المس من غير إيلاج فلا غسل على واحد منهما إجماعًا، هذا وقد وردت أحاديث صحيحة فى صحيح البخارى من الجزء الأول، ترى أن الإيلاج بدون إنزال فى بعض الحالات كالإقحاط، والفتور، وغيبة الشهوة لا يوجب الوضوء، عن أبيّ بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل امرأته فلم ينزل، قال: «يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلى».

وكان بعض المهاجرين يرون عدم الغسل عند عدم الإنزال، مستدلين بقول الرسول ﷺ: «إنما الماء من الماء» رواه مسلم.

روى أبو سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاء ورأسه يقطر، فقال النبى ﷺ: «لعلنا أعجلناك؟» فقال: نعم، فقال الرسول: «إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء».

وكان بعض الأنصار يرون أن من جامع فأكسل وجب عليه الغسل.

ولكنا نرى أن الإيلاج موجب للغسل، أنزل أم لم ينزل للأحاديث الصريحة الدالة على ذلك.

ولقد رأى كثير من العلماء أن حديث «الماء من الماء» منسوخ، لقول ابن أبى: إن الفتيا التى كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة، كان رسول الله ﷺ رخص بها فى أول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها.

أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذى عن أبى بن كعب قال: إنما الماء رخصة فى أول الإسلام ثم نهى عنها.

وقال: وإنما كان الماء من الماء فى أول الإسلام ثم نسخ.

ولهذا فإن التقاء الختانين ولو بدون إنزال موجب للغسل[(١)].

ثانيًا - انقطاع الحيض والنفاس:

ومن موجبات الغسل انقطاع الحيض والنفاس، لقوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ [٢٢٢: البقرة] ولقول رسول الله ﷺ: «امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى» رواه مسلم[(٢)].

والنفاس كالحيض بإجماع الصحابة يجب فيه الغسل، بعد انقطاع دم النفاس.

ثالثًا - الموت:

إذا مات المسلم وجب تغسيله لأمر رسول الله ﷺ بذلك، إذ أمر بتغسيل ابنته زينب لما ماتت رضى الله عنها، كما ورد فى الصحيح.

وكذا لقول رسول الله ﷺ فى الرجل الذى وقصته ناقته: «اغتسلوه بماء وسدر»، ووقصته ناقته أى: رمت به فكسر عنقه.

أما الشهيد فلا يجب غسله، لأن النبى ﷺ لم يغسل قتلى أحد، ولم يصل عليهم، وقال فى حنظلة أحد شهداء أحد: «رأيت الملائكة تغسله».

---

(١) أجمع الأئمة على أن الرجل إذا جامع المرأة والتقى الختانان، فقد وجب الغسل عليهما وإن لم يحصل إنزال، وحكى عن داود وهو قول جماعة من الصحابة أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال، وخروج المنى موجب للغسل عند الشافعى وإن لم يقارن اللذة. وقال أبو حنيفة ومالك: لا غسل إلا بخروجه مع مقارنة اللذة، ولو اغتسل الجنب ثم خرج منه منى بعد الغسل. قال أبو حنيفة وأحمد: إن كان بعد البول فلا غسل، وإن كان قبله وجب الغسل.

وقال الشافعى بوجوب الغسل مطلقًا، وقال مالك: لا غسل عليه مطلقًا. وخروج المنى بتدفق وغير تدفق يوجب الغسل عند الشافعى. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إذا خرج بغير تدفق فلا غسل، ولا يجب الغسل إلا بخروج المنى من الذكر عند الثلاثة. وقال أحمد: إذا فكر أو نظر فأحس بانتقال المنى من الظهر إلى الإحليل وجب الغسل وإن لم يخرج.

والإحليل: هو مخرج البول والجمع: أحاليل.

(٢) إذا حاضت المرأة وهى جنب ثم طهرت أجزأها غسل واحد عن الحيض والجنابة بالإجماع، وحكى عن أهل الظاهر أنهم يوجبون عليها غسلين.

رابعًا - الدخول فى الإسلام:

إذا أسلم الكافر فعليه الغسل لقول قيس بن عاصم: أتيت النبى ﷺ أريد الإسلام، فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر[1].

ولأمره ﷺ ثمامة الحنفى بالاغتسال حين أسلم. رواه أحمد وأصله عند الشيخان.

الأغسال المستحبة:

وهى الأغسال التى يثاب على فعلها المسلم، وإن تركها لا لوم عليه ولكن لا يأخذ ثوابًا لترك مثل هذه الأفعال المستحبة[2].

ومن الأغسال المستحبة: غسل يوم الجمعة، وغسل العيدين أو غسل الإحرام، وغسل دخول مكة، وغسل الوقوف بعرفة، وغسل من غسل ميتًا.

فرائض الغسل:

للغسل فرضان أساسيان هما: النية، وغسل جميع الأعضاء، والنية عمل قلبى محض، وغسل جميع الأعضاء لقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنبًا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا﴾ والاغتسال يقصد به غسل جميع الأعضاء، وتعميم الجسد بالماء، أى

---

(١) المالكية قالوا: إسلام الكافر يندب له الاغتسال إن لم يكن جنبًا، وإلا وجب على المعتمد.

والحنابلة قالوا: إسلام الكافر يوجب الغسل ولو لم يسبق على إسلامه موجب آخر للغسل.

(٢) عند الأحناف يسن الاغتسال لأربعة أشياء:

صلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وللإحرام، وللحجاج فى عرفة بعد الزوال.

وعند الأحناف يفترض فى الاغتسال أحد عشر شيئًا:

غسل الفم، والأنف، والبدن مرة، وداخل قلفة لا عسر فى فسخها (القلفة: الجلدة التى يقطعها الخاتن من ذكر الصبى)، وسرة، وثقب غير منضض (النضاضة: القليل اليسير): وداخل المضفور من شعر الرجل مطلقًا لا المضفور من شعر المرأة، إن سرى الماء فى أصوله، وبشرة اللحية، وبشرة الشارب، والحاجب، والفرج الخارج.

إيصال الماء إلى جميع ما يمكن وصوله إليه بلا حرج، حتى لو بقيت لمعة لم يصلها الماء لا يصح الغسل، لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا﴾. كما يجب إزالة كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته من عجين ودهن متجمد، وقذى فى العين، وصبغة الأظافر (المونكير)، لأنه حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة بخلاف الحناء والصبغة فإنهما يغيران لون البشرة فقط.

ويجب أن يعم الماء ما غار من الجسد كعمق السرة، ونحوها، ويجب تحريك الخاتم والمصوغات والأقراط الضيقة، ويجب أن يصل الماء إلى أصل الشعر. وإذا كانت تضع المرأة على رأسها شعرًا مستعارًا (الباروكة) مما يمنع وصول الماء إلى منبت الشعر، فيجب خلعه عند الغسل. ليتم إيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة لقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعور ونقوا البشرة».

وفى رواية: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر ونقوا البشرة» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه، وقال ﷺ: «من ترك شعرة من جنابة لم يغسلها يفعل به كذا وكذا من النار». قال على كرم الله وجهه: فمن ثم عاديت شعر رأسى وكان يجز شعره. أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

ويسن لمن أراد الغسل مراعاة سنة المصطفى ﷺ وفعله فى غسله حتى يكون مقتديًا بهديه الشريف.

عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه فى أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ (أى أوصل الماء إلى البشرة)، حفن على رأسه ثلاث حثيات، ثم فاض على سائر جسده. رواه البخارى ومسلم.

وفى رواية لهما: ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات.

وعن عائشة رضى الله عنها أيضًا قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب (الماء) فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقلبها على رأسه. رواه البخارى ومسلم.

وعن ميمونة رضى الله عنها قالت: وضعت للنبى ﷺ، ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثًا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثًا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه. قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده. رواه الجماعة.

هكذا كان غسل رسول الله ﷺ، وواجب المسلم الاقتداء به فى فعله، فيغسل يديه مرتين أو ثلاثًا، ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، وله تأخير غسل رجليه إلى أن يتم غسله، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثًا، مع تخليل الشعر، حتى يصل الماء إلى منبت الأصول، ثم يفرغ الماء على جميع البدن مبتدئًا بالشق الأيمن، مع تعاهد الإبطين وداخل الأذنين والسرة، وأصابع أقدامه، ودلك ما يمكنه دلكه من جسده.

غسل المرأة:

غسل المرأة كغسل الرجل، غير أن المرأة لا يجب عليها عند أكثر الفقهاء أن تنقض ضفيرتها، إن وصل الماء إلى أصل الشعر، فعن أم سلمة رضى الله عنها: أن امرأة قالت يا رسول الله، إنى امرأة أشد ضفر رأسى، أفأنقضه للجنابة؟ قال: «إنما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت»[(١)] رواه أحمد ومسلم والترمذى، وقال حسن صحيح.

ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه، وتضيف إليها مسكًا أو طيبًا، ثم تتبع بها أثر الدم. لتدفع رائحة دم الحيض أو دم النفاس.

عن عائشة رضى الله عنها: أن أسماء بنت يزيد سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب

---

(١) أما الرجل إذا كانت له ضفائر فيجب عليه نقضها فى الغسل، لعدم الحرج بالنسبة له، لأن النبى ﷺ قال: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة».

على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا، حتى يبلغ شئون رأسها[١]، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرصة ممسكة فتطهر بها» (أى قطعة قطن أو صوفة مطيبة بالمسك)، قالت أسماء: وكيف أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة فقال: «تأخذى ماءك فتطهرين فتحسنين الطهور أو أبلغى الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء». فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين. رواه الجماعة إلا الترمذى[٢].

هذا وينبغى أن نشير إلى أنه يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذى اغتسلت منه المرأة والعكس، كما يجوز لهما أن يغتسلا معًا من إناء واحد. فعن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة فجاء النبى ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إنى كنت جنبًا؟ فقال: «إن الماء لا يجنب» رواه أحمد وأبو داود والنسائى، والترمذى وقال حسن صحيح.

ملاحظات على الاغتسال
من خلال السنة المطهرة

قالت عائشة رضى الله عنها: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل. وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال لرجل – قال له: إنى أتوضأ بعد الغسل – فقال له: لقد تغمقت.

---

(١) أى أصول شعر الرأس.

(٢) يسن فى الاغتسال عند الأحناف اثنا عشر شيئًا:
الابتداء بالتسمية، والنية، وغسل اليدين إلى الرسغين، وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها، وغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، فيثلث الغسل، ويمسح الرأس، ولكنه يؤخر غسل الرجلين، إن كان يقف فى محل يجتمع فيه الماء. ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثًا، ولو انغمس فى الماء الجارى أو ما فى حكمه ومكث فقد أكمل السنة. ويبتدئ فى صب الماء برأسه. ويغسل بعدها منكبه الأيمن. ثم الأيسر، ويدلك جسده.
وآداب الاغتسال عند الحنفية هى آداب الوضوء، إلا أنه لا يستقبل القبلة لأنه يكون غالبًا مع كشف العورة ولهذا كان الاستتار حال الغسل.

ومعنى ذلك أن المسلم إذا اغتسل من الجنابة، ولم يكن قد توضأ يقوم الغسل عن الوضوء. قال أبو بكر بن العربى.

لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتى على طهارة الحدث، وتقضى عليها، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل فى نية الأكثر، وأجزأت نية الأكبر عنه.

قال عطاء: يحتجم الجنب، ويقلم أظافره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ. رواه البخارى.

وعلى هذا يجوز للجنب والحائض والنفساء تقليم الأظافر وحلق الشعر والخروج إلى الأسواق وإن لم يتوضأ.

الفصل السادس

التيمم

التيمم هو رمز لطاعة أوامر الخالق سبحانه وتعالى، واتباع لأوامره، وهو بديل عن الغسل والوضوء، ولا يكون إلا للضرورة القصوى، وهو انعدام الماء الطاهر، أو التضرر من الماء لمرض أو عدم احتمال. والتيمم هو القصد إلى الصعيد الطاهر، لمسح الوجه واليدين.

التيمم فى القرآن والسنة:

قال تعالى فى سورة المائدة: ﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، مايريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾. [المائدة: ٦]

وفى السنة المطهرة، عن أبى أمامة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجدًا وطهورًا، فأينما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فعنده طهوره» رواه أحمد.

والتيمم من خصائص هذه الأمة المحمدية. فعن جابر رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلى: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة، وكان النبى يبعث فى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» رواه الشيخان.

وروت عائشة رضى الله عنها قالت: خرجنا مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره

حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لى، فأقام النبى ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبى بكر رضى الله عنه فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ فجاء أبو بكر، والنبى ﷺ على فخذى قد نام، فعاتبنى وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده خاصرتى فما يمنعنى من التحرك إلا مكان النبى ﷺ على فخذى، فنام حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم: ﴿فتيمموا﴾ قال «أسيد بن حضير: ما هى أول بركتكم يا آل أبى بكر!! فقالت: فبعثنا البعير الذى كنت عليه، فوجدنا العقد تحته». رواه الجماعة إلا الترمذى.

لمن يشرع التيمم ويباح له:

شرع الله تعالى لنا التيمم إذا فقدنا الماء، أو عجزنا عن استعماله، لمرض أو برد ونحوهما دفعًا للحرج، وأباحه للمحدث حدثًا أصغر، وللمحدث حدثًا أكبر، فى الحضر والسفر، وأباحه للمسلم إذا كان به جرح أو مرض يخشى إن استعمل الماء زيادة المرض، أو تأخر برئه وشفائه بغلبة الظن، أو إخبار طبيب مسلم حاذق أو تجربة.

ويباح التيمم أيضًا لمن خاف من استعمال الماء أن يقتله البرد، أو يلحق به ضرر، ذلك لمن لم يستطع تسخين الماء، فإن كان قادرًا على إزالة البرد منه بأى وسيلة، فلا يجوز له التيمم.

كذلك يباح التيمم لمن خاف على نفسه، أو عرضه، أو ماله، أو حال بينه وبين الماء عدو يخشى، حيوانًا كان أو إنسانًا، أو عجز عن استعمال الماء لفقده آلته، أو كان محتاجًا إليه للشرب، فإنه يجوز له أن يتيمم، ويحفظ ما عنده من ماء لحاجته[1].

---

(١) العذر المبيح للتيمم عند الأحناف: البعد عن الماء بمقدار ميل على الأقل ولو فى المصر، أو حصول مرض أو برد يخاف منه التلف أو المرض، وخوف عدو وعطش، واحتياج لعجن لا لطبخ مرق، ولفقد آلة، وخوف فوت عند جنازة أو عيد، وليس من العذر خوف فوت الجمعة والوقت عند الأحناف.

وباختصار نستطيع أن نقول: إنه متى قدر الإنسان على استعمال الماء بأى وجه من الوجوه الممكنة، دون أن يترتب عليه ضرر فى نفسه أوماله أو عرضه، لزمه استعمال الماء.

النصوص الحديثية فى الأسباب المبيحة للتيمم:

عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر، فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل قال: «ما منعك أن تصلى؟ قال: أصابتنى جنابة، ولا ماء. قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك» رواه الشيخان.

فإذا لم يجد المسلم الماء، أو لم يجد منه ما يكفيه للطهارة فهذا سبب مبيح للتيمم للمحدث حدثا أصغر أو أكبر، فى الحضر والسفر.

وعن أبى ذر رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين». رواه أصحاب السنن، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، لكن على المسلم أولا البحث بجد عن الماء وطلبه، فإن تيقن عدمه أو بعده، لا يجب عليه الطلب[1].

عن جابر رضى الله عنه قال: خرجنا فى سفر، فأصاب رجلا منا حجر، فشجه فى رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، أخبر بذلك فقال: «قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العى (الجهل) السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى، وصححه ابن السكن.

---

(١) طلب الماء شرط لصحة التيمم عند الشافعى ومالك، وقال أبو حنيفة: ليس بشرط، وعن أحمد روايتان كالمذهبين أصحهما وجوب الطلب.

وأجمعوا على أنه يجوز التيمم للجنب كما للمحدث.

وأجمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشى العطش أن يحبسه لشربه يتيمم.

فمن كان به مرض أو جرح وخاف استعمال الماء خشية تأخر الشفاء، أو زيادة المرض بغلبة الظن، أو إخبار طبيب مسلم حاذق ثقة جاز له التيمم[١].

عن عمرو بن العاص أنه لما بعث فى غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك، فقال الرسول: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم، إن الله كان بكم رحيمًا﴾[٢] فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا[٣].

وضحك الرسول دليل على إقراره ﷺ لتصرف عمرو، لأن الرسول ﷺ كان لا يقر أحدًا على باطل. ونحن نرى أنها رخصة لمن لم يستطع تسخين المياه، فإن كان قادرًا فلا يجوز له التيمم.

لكن حديث عمرو بن العاص نخلص منه إلى أنه يباح التيمم لمن خاف من استعمال الماء أن يقتله البرد، أو يلحق به ضرر.

وكما ذكرنا من قبل فإنه كذلك يباح التيمم لمن خاف على نفسه أو عرضه أو ماله، أو حال بينه وبين الماء عدو أو عجز عن استعمال الماء لفقد آلته، أو كان محتاجًا إليه للشرب، فإنه يتيمم، ويحفظ ما عنده من ماء لحاجاته، ودليل ذلك

---

(١) من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وأن يتيمم بلا خلاف، فإن خاف الزيادة من المرض أو تأخر البرء أو حدوث مرض ولم يخف منه التلف، جاز له عند أبى حنيفة ومالك أن يتيمم بلا إعادة، وهو الراجح من مذهب الشافعى.

وقال عطاء والحسن: لا يستباح له التيمم بالمرض أصلا، ولا يجوز التيمم للمريض إلا عند عدم الماء، ومن وجد ماء لا يكفيه فالراجح من قول الشافعى أنه يجب استعماله قبل التيمم.

وقال أحمد: يغسل ما يقدر عليه ويتيمم للباقى.

وقال باقى الأئمة: لا يجب استعماله بل يتركه ويتيمم.

(٢) ٢٩: النساء.

(٣) الحديث يدل على أنه يجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئين والمتيممين وأجمع الفقهاء على ذلك. وحكى المنع عن ربيعة ومحمد بن الحسن.

ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت عند مالك والشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة: يجوز.

قول على بن أبى طالب فى الرجل يكون فى السفر فتصيبه الجنابة، ومعه الماء القليل، يخاف أن يعطش يتيمم ولا يغتسل به، لأنه لما خاف الضرر على نفسه أشبه المريض بل هو أولى، وقال الإمام أحمد: إن كثيرًا من الصحابة تيمموا وحبسوا الماء لشفاههم.

ما يتيمم به:

يتيمم بالتراب الطاهر وكل ما كان من جنس الأرض، كالرمل والجص والحجر، لقول الله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾ والصعيد وجه الأرض، ترابًا كان أو غيره، على ما يقول أهل اللغة[1].

كيفية التيمم:

ينوى المتيمم نية التيمم، ثم يضرب من يريد التطهر الصعيد الطاهر بكفيه، ثم يمسح وجهه وكفيه إلى الرسغين، لما روى عن عمار بن ياسر، أنه قال: أجنبت فلم أصب الماء، فتمعكت فى الصعيد، وصليت فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال:

«إنما يكفيك هكذا» وضرب النبى بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه رواه الشيخان، وفى رواية: «إنما يكفيك أن تضرب بكفيك فى التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح وجهك وكفيك إلى الرسغين». رواه الدارقطنى[2].

---

(١) التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز بالإجماع. واختلف الأئمة فى نفس الصعيد، فقال الشافعى وأحمد: الصعيد التراب، فلا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر، أو برمل فيه غبار.

وقال أبو حنيفة ومالك: الصعيد الأرض، فيجوز التيمم بالأرض وأجزائها ولو بحجر لا تراب عليه، ورمل لا غبار فيه، وزاد مالك فقال: ويجوز بما اتصل بالأرض كالنبات.

(٢) فروض التيمم هى:

١ - النية، فينوى المتيمم استباحة الممنوع من صلاة ونحوها يفعل التيمم لقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وقد أجمع الفقهاء على أن النية شرط فى صحة التيمم.

٢ - الصعيد الطاهر، لقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾.

٣ - الضربة الأولى: هى وضع اليدين على التراب.

٤ - مسح الوجه والكفين، لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾. =

وقد ذهب بعض المجتهدين إلى أن الواجب هو مسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين[1].

ما يباح به التيمم:

يباح بالتيمم ما يباح به الوضوء والغسل، لأن التيمم بدل من الوضوء والغسل عند عدم الماء، فيباح به كل ما كان ممنوعًا قبله من صلاة، أو طواف، أو مس مصحف، أو قراءة قرآن، أو مكث فى المسجد.

وهل يصلى بالتيمم الواحد عدة صلوات إن لم ينتقض تيممه؟ فى المسألة خلاف فقهى، إذ لم يوجد نص صريح فى المسألة يثبت أحد جانبيها ويبطل الآخر، وإن كان الرأى الذى يقول بأن للمتيمم أن يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفروض والنوافل، فحكمه كحكم الوضوء، سواء بسواء، اعتمادًا على حديث أبى ذر الغفارى رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «إن الصعيد طهر المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك

= أما سنن التيمم فهى:

١ - التسمية، إذ هى مشروعة فى كل عمل ذى بال.

٢ - الضربة الثانية إذ الأولى فرض وتكفى فيه، والثانية سنة.

٣ - مسح الذراعين مع الكفين، إذ لو اقتصر على مسح الكفين لأجزأه، وإنما يمسح الذراعين احتياطًا، وذلك للخلاف فى معنى اليدين، من الآية هل هما الكفان وحدهما، أم هما مع الذراعين إلى المرفقين. والمسح لليدين فى التيمم يكون إلى المرفقين عند أبى حنيفة وعلى الجديد من قول الشافعى. وعند مالك وأحمد: المسح إلى المرافق مستحب وإلى الكوعين واجب، وحكى عن الزهرى أنه قال: المسح إلى الآباط.

(١) اختلف الأئمة فى قدر الإجزاء فى التيمم، فقال أبو حنيفة فى الرواية المشهورة عنه: ضربتان إحداهما للوجه والثانية لليدين والمرفقين، والأصح المنصوص من مذهب الشافعى كمذهب أبى حنيفة، بل قال الشيخ أبو حامد الأسفرايينى: إنه المنصوص قديمًا وجديدًا فيمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين أو بضربات.

وقال مالك فى أشهر الروايتين وأحمد: يجزئه ضربة واحدة للوجه والكفين بأن يكون بطون أصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكفيه.

خير» رواه أحمد والترمذى وصححه، لكنا نميل إلى القول بأن الاحتياط يقضى بالتيمم لكل صلاة خصوصًا وأن التيمم أداؤه سهل يسير للغاية[1].

نواقض التيمم:

ينقض التيمم شيئان:

أولًا: كل ما ينقض الوضوء إذ هو بدل عنه.

ثانيًا: وجود الماء لمن عدمه قبل أن يدخل فى الصلاة أو فى أثنائها، أما إذا فرغ من الصلاة فقد صحت صلاته ولا إعادة عليه إن وجد الماء، لقوله ﷺ: «لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين» رواه النسائى وأبو داود وأحمد وابن حبان، وصححه ابن السكن.

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: خرج رجلان فى سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجد الماء فى الوقت. فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للذى لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك». وقال للذى توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين» رواه أبو داود والنسائى.

أما إذا وجد المتيمم الماء، واستطاع استعماله بعد الدخول فى الصلاة وقبل الفراغ منها، فإن وضوءه ينتقض، ويجب عليه التطهر بالماء لحديث أبى ذر الذى ذكرناه وفيه: «... فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير» رواه أحمد والترمذى، وصححه.

وهذا الحديث يفيد أنه إذا وجد الماء فى أثناء الصلاة بطل التيمم ويجب عليه الوضوء.

---

(١) لا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد عند الشافعى ومالك وأحمد، وسواء فى ذلك الحاضر والغائب وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين. وقال أبو حنيفة: التيمم كالوضوء يصلى به من الحدث إلى الحدث، أو وجود الماء. وبه قال الثورى والحسن.

وفى حالة تيمم الجنب أو الحائض لسبب من الأسباب التى تبيح له التيمم، لا تجب عليه إعادة الصلاة، ويجب عليه الغسل متى قدر على استعمال الماء، فعن عمران رضى الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم»؟ قال: أصابتنى جنابة ولا أجد ماءً. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». ثم ذكر عمران: أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله ﷺ، الذى أصابته الجنابة إناءً من ماء وقال: «اذهب فأفرغه عليك»[1] رواه البخارى.

صلاة فاقد الطهورين

عن عائشة رضى الله عنها: أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت. فأرسل رسول الله ﷺ، ناسًا من أصحابه فى طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبى ﷺ، شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرًا، فوالله ما نزل بك أمر قط، إلا جعل الله لك منه مخرجًا، وجعل للمسلمين منه بركة. رواه مسلم. وهذا الحديث يدل على أنه من فقد الطهورين الماء والصعيد بكل حال يصلى على حسب حاله ولا إعادة عليه، فلم ينكر الرسول ﷺ على هؤلاء الصحابة تصرفهم حين لم يجدوا ما جعل لهم طهورًا، كما لم يأمرهم بالإعادة[2].

---

(١) أجمع الفقهاء على أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة بطل تيممه ويلزمه استعمال الماء.

وأجمع الفقهاء على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه وإن كان الوقت باقيًا.

واختلفوا فيما إذا وجد الماء بعد دخوله فى الصلاة. فقال الشافعى: إن كانت صلاته مما يسقط فرضها بالتيمم بأن يكون مسافرًا لم تبطل صلاته ويمضى فيها، لكن قطعها ليتوضأ أفضل عند الشافعى.. وقال مالك: يمضى فيها ولا يقطعها وهى صحيحة. وقال أبو حنيفة: يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة واستعمال الماء إلا فى الجنازة والعيدين وقال أحمد تبطل مطلقًا.

(٢) من لم يجد ماءً ولاترابا وحضرته الصلاة. قال أبو حنيفة لا يصلى حتى يجد الماء أو التراب.

وعن مالك ثلاث روايات: إحداهن كمذهب أبى حنيفة، والثانية: يصلى على حسب حاله ويعيد إذا وجده، وهو الجديد الراجح من قولى الشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد. =

المسح على الجبيرة ونحوها

يجوز المسح على الجروح والجبائر والأربطة بأنواعها، لأحاديث يقوى بعضها بعضًا، مما يجعلها صالحة للاستدلال بها جواز المسح على الجبائر ونحوها، فعن على بن أبى طالب أنه قال: انكسرت إحدى زندى يوم غزوة أحد، فسألت النبى ﷺ فأمرنى أن أمسح على الجبائر.

وعن أبى أمامه قال: لما أصيب النبى ﷺ يوم غزوة أحد، رأيت النبى ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء.

وعن جابر رضى الله عنه، أن رجلا أصابه حجر، فشجه فى رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه، هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، وأخبر بذلك قال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيى السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده». رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى، وصححه ابن السكن(١).

وقد صح عن ابن عمر أنه مسح على العصابة. ذلك أن الحاجة والضرورة تدعو إلى المسح على الأربطة والجبائر والعصائب، فإن فى نزعها حرجًا.

وإذا خيف الضرر وجب تعصيب الموضع المصاب برباط بحيث لا يتجاوز هذا الرباط موضع الداء إلا بقدر الاستمساك على العضو، وإذا أراد الوضوء غسل الأعضاء الصحيحة ومسح على العصائب. وللمسح على الجبيرة لا يشترط له تقدم طهارة، ولا التوقيت بزمن محدد، وإنما كما قلنا يشترط له أن تكون غير زائدة على محل الجرح إلا بما لابد منه للربط، وألّا تنزع من مكانها، وألّا يبرأ

= والقول القديم للشافعى كمذهب أبى حنيفة، والرواية الثانية عن أحمد وهى الصحيحة أنه يصلى ولا يعيد. وهى الثالثة عن مالك. وهى ما نأخذ بها لما رواه مسلم عن عائشة فى الحديث السابق الذى قال عنه النووى: وهو أقوى الأقوال دليلا.

(١) ذكرنا هذا الحديث من قبل.

الجرح، فإن سقطت الجبيرة أو برئ الجرح بطل المسح، ووجب الغسل.

ومن هنا نعلم أن مبطلات المسح على الجبيرة ونحوها، يكون بنزعها عن مكانها أو سقوطها عن موضعها عن برء، أو شفاء موضعها، وأن تسقط الجبيرة.

أما عن كيفية المسح على الجبائر ونحوها. فيكفى فقط أن يبل المسلم يده ويمسح فوق الجبيرة كلها مرة واحدة(١).

تم كتاب الطهارة بحمد الله تعالى وتوفيقه.

أحمدك ربى كثيرا على سابغ نعمائك وعطاياك علىَّ، وأسألك الهداية والتوفيق، وأسألك الجنة، والشهادة فى سبيلك، وأسألك قبول هذا العمل، وأن تجعله خالصا لوجهك الكريم.

وبعد.. فإن كنت قد وفقت فللّه تعالى المنة والشكر، وإن أكن قد قصرت فإن الكمال لله وحده، ومنه أستمد العون لدرك ما فاتنى، وهو الموفق والهادى إلى سواء السبيل.

---

(١) من كان بعضو من أعضائه قروح أو كسر أو جرح وألصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف، فعند الشافعى يمسح على الجبيرة، ويضم إلى المسح التيمم.

وقال أبو حنيفة ومالك: إذا كان بعض جسده صحيحًا وبعضه جريحًا أو قريحًا، فإن كان الأكثر الصحيح غسله وسقط حكم الجريح إلا أنه يستحب مسحه بالماء، وإن كان الصحيح الأقل تيمم وسقط غسل العضو الجريح.

وقال أحمد: يغسل الصحيح ويتيمم للجريح، وإذا مسح على الجبيرة وصلى فلا إعادة عليه إلا على قول للشافعى، وهو الراجح إذا وضعها على حدث وتعذر نزعها.

فهـرس

الصفحة

الصفحة

الصفحة

رقم الإيداع		٢٠١١ / ١٩٩٠
الترقيم الدولى	٩٧٧-٠٢-٢٨٨٢-٦	ISBN

١ / ٨٩ / ٢٣

طبع بمطابع دار المعارف (ج.م.ع.)

قرش جنيه
٣.٥٠